المسؤولية التأديبية للصحفيين

الدكتور
هيثم حامد المصاروة



المسؤولية التأديبية للصحفيين

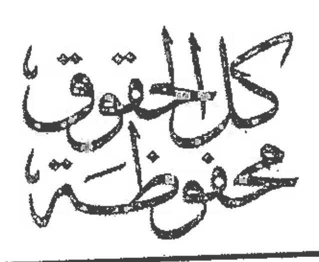
تاليف

د. هيثم حامد المصاروة



الطبعة الأولى
2013





٣٤٦،٠٣١

المصاروة، هيثم حامد

المسؤولية التأديبية للصحفيين/هيثم حامد المصاروة
ـ عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠١٣ .

(   ) ص.

ر.أ. : (٨٤٥/ ٣ / ٢٠١٣) .

الواصفات :/الإجراءات التأديبية//الصحفيون/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISPN : 978 - 9957 - 33 - 336 - 2 (ردمك)



مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

شارع الجامعة الأردنية – عمارة العساف – مقابل كلية الزراعة – تلفاكس 00962 6 5337798
ص . ب 1527 تلاع العلي – عمان 11953 الأردن
e-mail : halwaraq@hotmail.com
www.alwaraq-pub.com - info@alwaraq-pub.com

المحتويات

الموضــــوع	الصفحة

الفصل الثاني

موجبات المسؤولية التأديبية للصحفي وعقوباتها

الفصل الثالث

أحكام المسؤولية التأديبية للصحفي

الموضــوع	الصفحة



المقدمة

تعد مهنة الصحافة من أهم المهن وأكثرها تأثيراً على المجتمع والدولة، وسواء تعلق الأمر بالنواحي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفكرية أو غيرها، ذلك أنه قد يتاح الاطلاع على ما يكتبه الصحفي الواحد من قبل أشخاص كُثر، قد يربو عددهم على الآلاف أو مئات الآلاف أو أكثر، ومن ثم فقد يكون لاطلاع مثل هؤلاء الأشخاص آثار إيجابية هي عين ما يصبو إليه الصحفي المبدع المتترس بشرف المهنة، كما قد يولّد ذلك الاطلاع نتائج وأصداء سلبية هي تحديدا ما يجب أن يتجنبه ويبتعد عنه أي صحفي يمارس مهنته.

لذلك يمكن القول بأن مهنة الصحافة قد تكون في يد من يمتهنها سلاحاً ذا حدين، ذلك أنها قد تكون في يد البعض أداة للإصلاح والتغيير ومحاربة السلبيات السائدة، في الوقت الذي قد يخشى من مزاولة البعض لها، لأن في مزاولته لها تهديداً للنظام العام أو مساساً بالآداب العامة في أحد جوانبها، فهي بمثابة أداة هدم وتخريب وتدمير للوجوه والجوانب الإيجابية في المجتمع.

غير أن الحدود الفاصلة بين ما هو إيجابي، وما هو سلبي، قد تدق أحيانا، فيصعب التفريق بينها وتمييزها عن بعضها البعض بسهولة، خصوصا وأن الأصل الذي تقوم عليه ممارسة هذه المهنة بالذات يتصل بحرية الفكر والرأي والتعبير، ومن ثم فقد لا يغدو مستبعداً أن يعد ما هو إيجابي في نظر البعض سلبياً في نظر البعض الآخر.

ومع ذلك، فثمة جملة من المبادئ والضوابط تتعلق بالمهنة أضحت أدنى إلى الاستقرار وأقرب إلى الثبات، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى النص عليها مباشرة في بعض التشريعات وعلى رأسها الدستور وقانون نقابة الصحفيين والتشريعات الصادرة بموجبه كالنظام الداخلي للنقابة، بالإضافة إلى ميثاق الشرف الصحفي، في حين أن بعضها الآخر ما يزال في حيز الأعراف المهنية، أو حتى على صورة عادة أو فكرة مازالت في طور التكون والنشوء.

ولما كان الحفاظ على مثل هذه المبادئ والضوابط يعد ضرورة ويكتسب أهمية بالغة، فقد تولى المشرع حمايتها وكفالة احترامها بواسطة نظام المسؤولية القانونية والذي يتضمن فرض جزاءات مختلفة على مَن يقوم بخرقها أو الإخلال بواجباته المنصوص عليها في القانون، ومن قبيل ذلك إلزام الصحفي بموجب أحكام المسؤولية المدنية بتعويض سائر الأضرار التي يتسبب بها عند ممارسته للمهنة، إضافة إلى إمكانية فرض عقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة على الصحفي بموجب أحكام المسؤولية الجنائية إذا ما كان فعله يشكل جريمة، غير أن وجود مثل هذه الاحكام قد لا يخص الصحفي بمفرده، فقد تنطبق على الصحفي مثله كمثل غيره من الأشخاص، كما أنها قد لا تكفي لمواجهة بعض ما يرتكبه الصحفي من أخطاء، أو على الأقل قد لا تكون كافية لمنع تكرار تلك الأخطاء في بعض الأحيان، لذلك كان لا بد من إقرار نوع آخر من المسؤولية، نوع يتم من خلاله مراعاة الخصوصية التي تضطلع بها مهنة الصحافة، ويتلاءم معها، ولا يشيع الإرباك أو الاضطراب عند ممارستها، نوع يمكن من خلاله تقويم أخطاء الصحفي، والمحافظة على المهنة ودورها الفاعل، بحيث يبقى الصحفي عند ممارسته للمهنة بعيدا عن الانحراف عن رسالة الصحافة أو الخروج

عليها، وبمنأى عن خرق أحكام التشريعات النافذة التي تنظمها، هذه المسؤولية هي ذاتها التي درجت التنظيمات المهنية المماثلة على النص على مثلها وتنظيم أحكامها، وهي ما تعرف بالمسؤولية التأديبية.

وإذا كان المشرع الأردني قد نظم أحكام المسؤولية التأديبية للصحفيين في قوانين نقابة الصحفيين التي أصدرها في عام 1953، ثم في عام 1983، وآخرها في عام 1998 "النافذ"، فقد يكون ما حثه على إعادة تنظيم وإجراء تغيرات أو إدخال تعديلات عليها يرجع إلى التطور الحاصل على مستوى مهنة الصحافة وعلى مستوى المجتمع والدولة بصفة عامة، بالإضافة إلى وجود بعض اوجه الخلل أو النقص في بعض الأحكام والتي يلاحظ وجودها أو يرى ضرورة تداركها، إلا أن ما يُهمنا في الوقت الحاضر هو الوقوف على أحكام المسؤولية التأديبية في القانون "النافذ"، أي قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1999، فهل فعلا باتت هذه الأحكام كافية ومتنوعة بحيث يمكن من خلالها الإبقاء على الصحفي بعيداً عن ارتكاب الأخطاء المهنية أو تحول فعلا دون تكراره لها إن هو فعلاً اقدم على ارتكاب واحدة منها؟ وهل تنطبق أحكام هذه المسؤولية على الصحفيين كافة، بحيث تحقق مبدأ المساواة بينهم، أم أنه يمكن استثناء بعضٍ منهم من نطاقها؟ وفي المقابل هل توفر هذه الأحكام من الإجراءات والضمانات ما يكفي لحماية الصحفي عند التحقيق معه وإيقاع العقوبة التأديبية بحقه؟ وهل يُتطلب بالسلطة القائمة على التأديب شروط كافية لضمان أدائها لمهامها بكفاءة واقتدار؟ وبعبارة اشمل فإن التساؤلات المثارة حول المسؤولية التأديبية قد تتنوع وتتعدد، كما في التساؤلات السابقة وغيرها، إلا أنه يمكن القول بأن اغلبها يدور حول مدى كفاية وفاعلية أحكام المسؤولية التأديبية

في تحقيق الغايات المنوطة بها، فما مدى كفاية أحكام هذه المسؤولية وفاعليتها في الحيلولة دون وقوع الأخطاء المهنية من قبل الصحفيين؟

لعل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات يحتاج إلى تقييم الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التأديبية وتحليلها، وهو ما يتطلب بدوره دراسة مضمون المسؤولية التأديبية، ليتسنى من بعد ذلك البحث في موجباتها والجزاءات المقررة بشأنها، إضافة إلى الضوابط والمبادئ التي تحكمها، بيد أنه يجدر بنا قبل ذلك المرور على مفهوم الصحافة والصحفي وإيراد تعريف لكل منهما، لذلك فإن دراستنا ستتوزع على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: مفهوم الصحافة والصحفي.

الفصل الأول: مضمون المسؤولية التأديبية للصحفي.

الفصل الثاني: موجبات المسؤولية التأديبية للصحفي وعقوباتها.

الفصل الثالث: أحكام المسؤولية التأديبية للصحفي.

الفصل التمهيدي
مفهوم الصحافة والصحفي





الفصل التمهيدي
مفهوم الصحافة والصحفي

يرتبط مصطلح الصحافة والصحفي بمصطلحات عديدة أخرى[1]، كما قد يندرج تحت كل منهما جملة من المصطلحات نظراً لتطور وتشعب وتنوع مجالات العمل الصحفي وصوره، والذي بدت وتيرة اتساعه وازدهاره أكثر تسارعا أثناء القرن الماضي ومع بدايات القرن الحالي، أي بالتزامن مع انتشار الآلة ووسائل الاتصال الحديثة، ولا سيما شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وما أفضت إليه من سرعة شديدة في انتقال المعلومات ومعرفة الأخبار وانتشارها.

ونتولى من خلال هذا الفصل بيان مفهوم كل من الصحافة والصحفي، إذ سنخصص لكل منها مبحثاً مستقلاً:

المبحث الأول: مفهوم الصحافة.

المبحث الثاني: مفهوم الصحفي.

---

(1) جاء في المعجم حول كلمة صحف ما نصه: (...الصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه، وإذا نسب إليها قيل رجل صَحَفي "بفتحتين" ومعناه يأخذ العلم منها دون المشايخ...). أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2000، ص200.

المبحث الأول
مفهوم الصحافة

تعرف المادة (2) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين الصحافة بأنها[1]: (مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها)[2].

---

(1) يلاحظ وجود تعريفات عدة للصحافة، وذلك بحسب الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى الصحافة، وبما يمكن إجماله كالآتي:

1. المفهوم المادي للصحافة: (صناعة نشر الصحف الدورية المطبوعة والكتابة فيها). أديب مروة، الصحافة العربية، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961، ص16.
2. المفهوم الاصطلاحي للصحافة: (تسجيل الوقائع اليومية بدقة وانتظام وذوق سليم، مع الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه والاهتمام بالجماعات البشرية، وتناقل اخبارها، ووصف نشاطها، ثم تسليتها، وتزجية أوقات فراغها). المرجع السابق، ص17.
3. الصحافة من منظور البحث العلمي: (العملية الاجتماعية لنشر الأخبار والمعلومات الشارحة إلى جمهور القراء، من خلال الصحف المطبوعة، لتحقيق أهداف معينة). د.محمد عبد الجواد، بحوث الصحافة،الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1992، ص23.

(2) تطابق ما ورد في المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998. يلاحظ بشأن التعريف الذي أورده المشرع الأردني للصحافة –في المادة (2) من قانون نقابة الصحفيين- عدم شموله لجميع أنواع الصحافة، فهو ببساطة لا يشمل الصحافة المرئية والمسموعة، ونعني بذلك الصحافة التي تتم بواسطة التلفاز والإذاعة، بالإضافة إلى استبعاده الصحافة الإلكترونية، إذ تعرف بأنها: (نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني –الإنترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى- تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا إليها مهارات وآليات وتقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال، بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة). زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2099، ص11.

إذن، فالصحافة في هذا العصر باتت تمتد لتشمل في معناها مهنة إعداد المطبوعات، وسواء كان ذلك يتم من خلال إعداد المطبوعة حقيقة أو مجازاً. للمزيد من التفصيل أنظر: د.سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2007، ص24.

أما المقصود بالمطبوعات الصحفية المشار إليها في التعريف السابق فهو: المطبوعة التي تصدر بصورة مستمرة أو منتظمة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور[1].

وعلى نحو مماثل عرف البعض الصحافة بأنها: المهنة التي تختص بتحرير وإصدار الصحف والمطبوعات الأخرى[2].

واستنادا إلى ما سبق، فإنه يمكن تصوّر أشكال متعددة ومختلفة للمطبوعات الصحفية، ومن أمثلتها: الصحف (الجرائد) وسواء أكانت يومية أم أسبوعية، بالإضافة إلى المجلات والدوريات والنشرات.

والجمهور المشار إليه في التعريف لا يعني بالضرورة سائر الناس، بل يكفي أن تكون تلك المطبوعة تهم جانباً منهم كالمختصين والمهتمين بمجال أو موضوع أو علم معين، كما في المطبوعات المختصة بالموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الفنية أو الثقافية...،

---

(1) جاء في المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر ما يأتي: (المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:
المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور).

(2) انظر: د.عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، بغداد، 2003، ص9.

أو حتى أحد أنواع أو صور أي منها: كالسياسة الدولية، أو الاقتصاد المحلي، أو الرياضة العالمية، أو فن المسرح[1].

والصحافة بهذا المفهوم تضطلع بمهام ووظائف متعددة ومتنوعة، إذ يعد من أبرزها (نشر الأخبار)، فنقل الأخبار وتسجيل الوقائع ونشرها بين الناس تعد قوام العمل الصحفي وحجر الزاوية فيه، وبغض النظر عن ماهية هذه الأخبار، إذ يستوي أن تكون تلك الأخبار صغيرة أو كبيرة،

---

(1) تعرف الصحافة التي تهتم بمجال محدد من المجالات أو المواضيع أو العلوم بالصحافة المتخصصة، ويعرفها البعض بأنها: (الصحيفة أو الدورية التي تصدر دوريا وتحصر اهتمامها على موضوع واحد من فروع التخصصات التي تستجيب لقطاع معين من القراء والمهتمين، ويكون نشاط هذه المطبوعة في جمع التحليلات والأخبار وكتابة المقالات والتحقيقات التي تتخصص بهذا الموضوع المحدد من جوانب مختلفة، وقد تحتوي المطبوعة على نسبة قليلة جدا من الأخبار أو المقالات في موضوع آخر ولكنه في الغالب على تماس مع الشريحة المهتمة بهذا الفرع..). د.عيسى محمود الحسن، الصحافة المتخصصة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، 2011، ص19.

ولم يغفل المشرع الأردني عن تنظيم بعض الجوانب المتعلقة بالصحافة المتخصصة، فقد عرف في المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر:(المطبوعة المتخصصة) بأنها: (المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها). كما أورد لها العديد من الأحكام انظر على سبيل المثال المواد (12-14)، (20-21)، (25-26) من القانون نفسه.

داخلية أو خارجية[1]؛ كما أن الصحافة تحتل دوراً بارزاً وحيوياً في نشر الأفكار والآراء المتعلقة بالقضايا المختلفة، وتثقيف وزيادة المعلومات وتطويرها لدى الجمهور، هذا فضلاً عن أن تتصل بمهام ووظائف أخرى تتعلق بالتسلية والإعلان[2].

ولعل النظر إلى هذه المهام والوظائف الملقاة على عاتق الصحافة يكشف مدى الأهمية التي تتمتع بها، لا سيما في الدول الحديثة، إذ تكتسب دورا بارزا على المستويات كافة، الفردية منها والجماعية، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية...، لذلك فقد شاع وانتشر وصفها بالسلطة[3] الرابعة، تقديرا لدورها وأهمية مكانتها إلى جانب السلطات الثلاث الدستورية -المعرفة تقليدياً- في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

---

(1) أنظر: د.سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص38.

(2) أنظر: د.سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص38-42. د.عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص7-8. أديب مروة، المرجع السابق، ص17.

(3) صرحت بعض الدساتير والقوانين العربية للصحافة بوصفها سلطة، ومن قبيل ذلك ما جاء في الدستور المصري لسنة 1971، إذ نص في المادة (206) منه على الآتي: (الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه في الدستور والقانون). وهو ما أكده المشرع المصري نفسه في المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لسنة 1996، إذ نصت على الآتي: (الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون).

المبحث الثاني
مفهوم الصحفي

يعرف الصحفي بحسب ما جاء في المادة (2) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين كالآتي: (الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون)[1].

يلاحظ من خلال هذا التعريف بأنه يجب لاكتساب صفة الصحفي توافر الشرطين الآتيين:

أ. أن يكون الشخص عضوا مسجلا في نقابة الصحفيين[2]، وبذلك يستبعد الأشخاص غير المسجلين في النقابة أو الذين لم ترد أسماؤهم في السجل

---

(1) انظر كذلك المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر.

(2) جاء في المادة (5) من قانون نقابة الصحفيين ما يأتي: (يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون:

أ. أردني الجنسية.

ب. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج. متمتعاً بالأهلية القانونية.

د. حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية....

هـ. كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل الصحفي داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات....

و. أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية).

ز. انظر كذلك: المادة (12) من القانون ذاته.

الخاص بالصحفيين، وبغض النظر عن سبب ذلك، أي سواءً كان ذلك بناء على طلب من الصحفي، أو من خلال جزاء أوقع بحقه[1].

ب. أن يتخذ الشخص الصحافة مهنة له، أي مهنة فعلية وأساسية له[2]، وهو ما يستلزم "غالباً" أن تكون مورداً للرزق بالنسبة له[3]، وهذا يتطلب بدوره ألا يكون الشخص منشغلاً بمهنة أساسية أخرى أو يمارس الصحافة عرضاً.

ولعل مفهوم الشرط الأخير هو ما كان محل الاعتبار الأساس لدى البعض في تعريفه للصحفي، إذ عرفه كالآتي: "الصحفي أو الصحافي من تعاطى الصحافة، وذلك بملاحقة أخبار الناس وتدوين ما ينشأ عن

(1) انظر المادتين (11)، (46) من قانون نقابة الصحفيين.

(2) انظر: الفقرة (و) من المادة (5) من قانون نقابة الصحفيين. المادة (10) من قانون المطبوعات والنشر.

(3) لم يصرح المشرع بضرورة أن يتخذ الصحفي من مهنته مصدرا للرزق، إلا أن التوصل إلى مثل هذه النتيجة يبدو ممكنا من نصوص عدة، وخصوصا المادة (42) من قانون نقابة الصحفيين والتي جاء فيها ما نصه: (يحظر على الصحفي: أ.ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو الصناعية. ب.الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى...).

علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.. ونقلها على صفحات الجرائد أو الصحف أو الدوريات ليطل عليها بقية الناس"[1].

غير أن البعض الآخر ارتأى عدم الاكتفاء بممارسة مهنة الصحافة وتعاطيها لاكتساب صفة الصحفي، فاشترط بالإضافة إلى ذلك ضرورة انقطاع الصحفي عن أي مهنة أخرى فعرف الصحفي بأنه: "الشخص الذي يتخذ من الصحافة مهنة رئيسية له ويمارسها بصورة فعلية دون أن يزاول أية مهنة أخرى ويتقاضى أجراً يعتمد عليه في معيشته"[2].

نستنتج مما سبق أن ليس كل من كتب مقالاً أو نشر خطاباً في صحيفة يمكن أن يكون صحفياً، فالانقطاع للعمل الصحفي والانصراف إليه هو الذي يكسب الشخص الهوية الصحفية غالباً، كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو تحرير المقالات والأخبار بها، وإنما يشمل أيضاً كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية، بحيث يكون له دورٌ في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي يطال كل من يعمل

---

(1) د.جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996، ص218.

غير أن الدكتور جرجس جرجس نفسه يرى أيضا بأنه يمكن أن ينطبق وصف الصحفي على كل إعلامي ولكن بشروط، إذ أضاف إلى التعريف السابق ما يأتي: "كما يمكن أن اعتبار الصحفي من تعاطى شأن الأعلام بصورة عامة، على أن يكون عضواً منتسباً إلى نقابة الصحافة وملتزماً بقراراتها وقوانينها". نفس المرجع والصفحة.

(2) انظر: د.عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص11.

في ميدان الصحافة عملاً منتظماً في التحرير أو التصوير أو الرسم[1]، وهو بذلك ينطبق على أشخاص كُثر[2]، ومن أمثلتهم: صاحب الصحيفة، رئيس المؤسسة، رئيس التحرير، الصحفي المحرر، المراسل، المصور، الرسام[3].

---

(1) انظر: د.عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين لعام 1983، المنارة، جامعة آل البيت، المجلد: الثالث، العدد: الثاني، المفرق، 1998، ص22.

(2) لقد حددت المادة (8) من قانون نقابة الصحفيين الأعمال الصحفية صراحة، فنصت على الآتي: (لغايات هذا القانون تعتبر الأعمال التالية ممارسة للعمل الصحفي:

أ. رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.

ب. المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية.

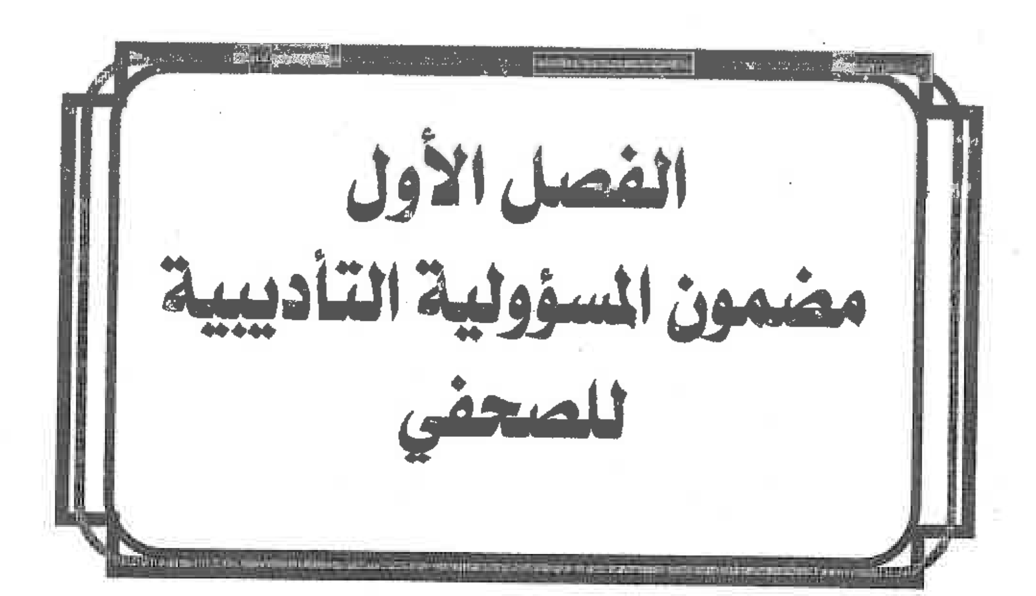
ج. رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزارة أو في أي دائرة أو مؤسسة إعلامية رسمية.

د. عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الأعلام في جامعة أردنية.

هـ. عمل الصحفي المسجل في أي من الوظائف الإعلامية في الوزارة أو في أي دائرة إعلامية رسمية).

(3) انظر: د. عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص11.





الفصل الأول
مضمون المسؤولية التأديبية للصحفي





الفصل الأول
مضمون المسؤولية التأديبية للصحفي

لقد مرت المسؤولية التأديبية للصحفي بمراحل تاريخية مختلفة، فمن مرحلة لم تكن فيها معروفة أو مقرة أصلاً، إلى مراحل أخرى وجدت فيها هذه المسؤولية على الرغم من اختلاف أحكامها وإجراءاتها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها[1].

---

(1) بالنظر إلى التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة بالصحافة والمسؤولية الناجمة عن مزاولتها في الأردن، نجد أنها وفي ظل الحكم العثماني للأردن (من عام 1516-1918)، كانت محدودة وضئيلة الأهمية، وذلك نتيجة التردي والقصور الثقافي والاجتماعي الذي كان سائدا آنذاك، الأمر الذي استمر في عهد الانتداب البريطاني (قبل الاستقلال)، إذ بقيت هذه الأوضاع على حالها، بل ازدادت سوءاً، غير أن ثمة تطوراً كبيراً حدث في الأردن بعد عام 1920، إذ بدأ الاهتمام بالصحافة والتشريعات الناظمة لها، وبدأت بوادر التنظيم القانوني للمسؤولية الصحفية تظهر، فصدر في عام 1927 تعليمات مديرية المطبوعات، والتي تضمنت بدورها قواعد شمولية لجميع المطبوعات، ثم تلا ذلك – خصوصا بعد الاستقلال- صدور جملة من التشريعات، تعلقت بموضوعات مختلفة كالمطبوعات والنشر ونقابة الصحفيين، وقد كان من بين أهمها قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (17) لسنة 1953، وقانون نقابة الصحفيين المؤقت رقم (1) لسنة 1983، أما آخرها فكان قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 "النافذ". للمزيد من التفصيل أنظر: أميمة بشير شريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات، الطبعة الأولى، 1984، ص3. مازن العرموطي وعادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسات (سلسلة العلوم الإنسانية) الجامعة الأردنية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، عمان، 1989، ص270.

وما يهمنا في هذا الصدد هو التعرف على أحكام المسؤولية التأديبية في قانون نقابة الصحفيين "النافذ"، إذ تثار العديد من التساؤلات حول معنى المسؤولية التأديبية ونطاقها وموجبات فرضها، بالإضافة إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية والعقوبات التي يمكن إيقاعها إذا ما انعقدت، والإجراءات الواجب اتخاذها وصولاً إلى إيقاع هذه العقوبات؟

ويشار هنا إلى أن جانبا من هذه المسائل لا يتعلق فقط بالقانون المذكور، وإنما قد يرتبط بتشريعات أخرى كقانون المطبوعات والنشر والنظام الداخلي لنقابة الصحفيين، فضلا عن القواعد الواردة في ميثاق الشرف الصحفي.

وعليه فإن دراسة مضمون المسؤولية التأديبية يمكن أن تتم من خلال توزيع الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية التأديبية للصحفي وتمييزها عما يشتبه بها

المبحث الثاني: أساس المسؤولية التأديبية للصحفي.

المبحث الثالث: نطاق المسؤولية التأديبية للصحفي.

المبحث الأول

تعريف المسؤولية التأديبية للصحفي وتمييزها عما يشتبه بها

تكتسب مسألة تعريف المسؤولية التأديبية للصحفي أهمية بالغة لجهة تحديد الأحكام المتعلقة بها، غير أن الملاحظ هنا هو أن وضع مثل هذا التعريف يقتضي الوقوف على المعنى القانوني لمصطلحات عدة ترتبط ارتباط وثيقاً بتعريف المسؤولية التأديبية نفسها.

كما أنه قد يثار التساؤل عن الفارق بين المسؤولية التأديبية للصحفي وكل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية للصحفي، فما هي اوجه الافتراق بينها؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل بالبحث عن اوجه الافتراق بين هذه الأنواع من المسؤولية، ولكن بعد إيراد تعريف قانوني لها.

وعليه فإن الدراسة في هذا المبحث ستنقسم على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية التأديبية للصحفي.

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية التأديبية للصحفي عما يشتبه بها.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية التأديبية للصحفي

المسؤولية لغةً تأتي بمعنى توجيه السؤال للتوبيخ والتقرير لثبوتَ الحجة على شخص ما[1].

والتأديب لغة يعني: التهذيب[2].

---

(1) "المسؤولية" لغةً مصدرها السؤال، ويعني الطلب أو الاستخبار عن شيء أو شخص، جاء في المعجم: (سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه... والسائل: الطالب... وسألته عن الشيء: استخبرته... وقوله عز وجل: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾، قال الزجاج: سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير، لإيجاب الحجة عليهم، لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم...). ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص1906-1908.

(2) "التأديب" لغة مصدره أدب من باب ضرب، وجاء في المعجم أدبته أدباً: (علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق... وقيل أدبته تأديبا إذا عاقبته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب). المصباح المنير، المرجع السابق، ص11.

أما اصطلاحاً فلم يورد قانون نقابة الصحفيين أو النظام الداخلي للنقابة تعريفاً خاصاً للمسؤولية[1] التأديبية الخاصة بالصحفي، إذ اقتصرت

(1) تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها: (حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة). د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، (في الالتزامات- في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، ص1.

وقد تكون هذه المسؤولية أدبية إن كان الشخص قد خالف قاعدة من قواعد الأخلاق، إذ لا يترتب على ذلك سوى استهجان المجتمع إلى جانب تأنيب الضمير، كما أن المسؤولية قد تكون مسؤولية قانونية إذا كان الشخص قد خالف إحدى قواعد القانون، إذ يترتب على ذلك جزاءً قانونيٌ. انظر: المرجع السابق، ص1-2. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نورى، 1936، ص3.

وما يجب التنبه إليه هنا هو أن المسؤولية محل البحث -أي المسؤولية التأديبية- لا تدخل ضمن النوع الأول من المسؤولية، أي المسؤولية الأدبية على الرغم من التشابه في التسمية، فالمسؤولية التأديبية تأتي ضمن المسؤولية القانونية، والتي يقصد بها: حالة الشخص الذي ارتكب فعل مخالف للقانون يستدعي المؤاخذة. والمسؤولية القانونية هذه تقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. المسؤولية المدنية: ويراد بها إلزام مسبب الضرر للغير بإصلاح نتيجة الخطأ -أو الفعل- الصادر عنه، بدفع تعويض للمتضرر. وهذه المسؤولية تشتمل على نوعين هما: المسؤولية التعاقدية، والمسؤولية غير التعاقدية -التقصيرية. انظر: جنيفيف فيني، المطول في القانون المدني (مدخل إلى المسؤولية)، ترجمة: د.عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2011، ص7.

ب. المسؤولية الجنائية: (مسؤولية تترتب عن الخطأ الجرمي الذي يمكن أن يتوافر عند الشخص المدرك لأعماله والمختار في تصرفاته). د.عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، 1997، ص382.

ج. المسؤولية التأديبية: وتعني حالة الشخص الذي يرتكب خطأً يتصل بوظيفته أو عمله أو مهنته ويستلزم المؤاخذة. وهذه المسؤولية قد تتعلق بالوظيفة العامة، أو علاقات العمل، أو العلاقات المهنية "محل البحث"، أو غيرها من العلاقات التي تتصل بوجود بعض الشخصيات المعنوية.

النصوص الواردة في كل منهما على إيراد الأحكام المتعلقة بهذه المسؤولية وما يتصل بها إجراءات وصلاحيات.

ومع ذلك فإنه يمكن من خلال الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين ونظامها الداخلي تعريف المسؤولية التأديبية للصحفي كالأتي: حالة الصحفي الذي يرتكب خطأ ذا صلة بالمهنة يستلزم المؤاخذة.

إذن، فالمسؤولية التأديبية للصحفي تقوم عند ارتكابه خطأ ذا خطورة على المهنة، إذ لا بد من إيقاع العقوبة على الصحفي مرتكب ذلك الخطأ، ولكن ضمن الإجراءات والأوضاع المحددة قانوناً، ومن قبل الجهة صاحبة الولاية في ذلك، أي السلطة التأديبية[1].

وبذا يتضح من خلال التعريف السابق للمسؤولية ارتباطها بجوانب عدة، أهمها: الخطأ، العقوبة، الإجراءات، والسلطة التأديبية، وهي الجوانب التي ستكون مدار هذا البحث.

---

(1) يعرف البعض السلطة التأديبية -بصدد الوظيفة العامة-كما يأتي: (هي الجهة المختصة قانوناً بولاية عقاب الموظفين، وهي التي تحدد فيما إذا كانت الواقعة تتطلب تأثيم وفرض العقاب). د.عبد القادر الشيخلي، القانون التاديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1983، ص11.
وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن المراد بالسلطة التأديبية في نطاق المسؤولية التأديبية للصحفي: الجهة صاحبة الولاية في معاقبة الصحفي عن الأخطاء التأديبية التي يرتكبها. وقد عرض المشرع لهذه الجهة بشيء من التفصيل، ولا سيما من ناحية كيفية تشكيلها وصلاحياتها وطريقة ممارستها لمهامها، كما سيبين لاحقاً.

المطلب الثاني

تمييز المسؤولية التأديبية للصحفي عما يشتبه بها

قد تشتبه المسؤولية التأديبية للصحفي بأنواع أخرى من المسؤولية القانونية، ونعني بذلك تحديداً: "المسؤولية المدنية" و"المسؤولية الجنائية"، خصوصاً وانه لا مانع من الجمع بينها جميعاً أو بين اثنتين منها في مواجهة الصحفي نفسه من جرّاء ارتكابه فعل معين، وهذا ما يقودنا إلى التفريق بين المسؤولية التأديبية من جهة، وكل من المسؤولية المدنية والجنائية من جهة أخرى.

وبالنظر إلى هذه الأنواع الثلاثة من المسؤولية يُلاحظ بأن المسؤولية التأديبية تتميز عن المسؤولية المدنية والجنائية من وجوه عدة، إذ يعد من أهمها ما يأتي:

أولاً. أساس المسؤولية

فأساس المسؤولية التأديبية للصحفي هو الإخلال بأحد الواجبات المتصلة بالمهنة[1]، أو ما يسمى بالخطأ المهني أو التأديبي.

أما أساس المسؤولية المدنية فهو الإخلال بالتزام يحميه القانون ينجم عنه إلحاق الضرر بشخص ما[2].

---

(1) انظر المادة (46/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

(2) انظر على سبيل المثال المادة (256) من القانون المدني الأردني.

في حين أن أساس المسؤولية الجنائية هو الإخلال بواجب قانوني ورد به نص في قانون العقوبات.

ثانياً. الهدف من المسؤولية

الهدف من إقرار المسؤولية التأديبية هو صيانة المهنة وحماية آدابها ومبادئها، وهو ما يكفل بدوره انتظامها وأداؤها لرسالتها والمهمة المنوطة بها.

ويتمثل الهدف من إقرار المسؤولية المدنية في حماية المصالح الخاصة، أي: مصالح الغير من الإضرار بهم وجبر تلك الأضرار بواسطة تعويض يدفع للغير المتضرر.

أما الهدف من إقرار المسؤولية الجنائية فيرتبط بالمحافظة على مصالح الجماعة وحمايتها من الآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم.

ثالثاً. نطاق المسؤولية

يخضع لأحكام المسؤولية التأديبية للصحفي كل من اكتسب هذا الوصف، أي "صحفي"، حتى ولو كان متدرباً.

ويخضع لأحكام المسؤولية المدنية حال توافر أركانها أفراد المجتمع كافة[1]، وهذا يعني أنه قد يخضع لأحكام هذه المسؤولية الصحفيون أيضاً،

(1) انظر المادة (256) من القانون المدني الأردني.

وسواء تعلق الأمر بأفعال تصدر منهم مثلهم كمثل الأشخاص الآخرين، أم كانت تلك الأفعال تتصل بقيامهم بمزاولة المهنة الصحفية.

الأمر الذي ينطبق على نطاق المسؤولية الجنائية، إذ يخضع له سائر الأشخاص بمن فيهم الصحفيون، غير أن هناك من الجرائم ما يعد خاصاً بالصحافة[1]، إذ أورد المشرع العديد من النصوص في هذا الشأن[2].

---

(1) تعرف الجريمة الصحفية بأنها: (الفعل غير المشروع المتضمن للنشر أو عدمه، عبر المطبوعات الصحفية الدورية، المنصوص على المعاقبة عليه في الأنظمة والقوانين الصحفية، الصادرة ممن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون إتيانه له بإرادته واختياره). خالد عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص124.

والجريمة الصحفية ليست على وجه واحد، بل هي متعددة وتتخذ صورا متنوعة، إذ يمكن تصنيفها تصنيفات عدة؛ غير أنه يعد من أهم هذه التصنيفات تصنيفها إلى "جرائم صحفية إيجابية" و"جرائم صحفية سلبية"؛ كما يندرج ضمن صور هذه الجرائم ما يأتي:

أ. الجرائم الماسة بالأديان.

ب. الجرائم ذات الصبغة السياسية والدولية.

ج. الجرائم ذات الصبغة المحلية.

د. الجرائم الماسة بحقوق الأفراد وحياتهم الخاصة. للمزيد من التفصيل انظر: المرجع نفسه، ص126-149.

(2) انظر المواد (41-47) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية التأديبية للصحفي

يكتسب الخطأ التأديبي - أو المهني- أهمية بالغة في نطاق المسؤولية التأديبية للصحفي، فهو أساسها وقوامها، إذ لا يمكن تصور قيام هذه المسؤولية دون وجود إخلال من الصحفي بواحد من واجباته أو أحد مقتضياته.

ولعل ذلك يثير تساؤلا حول ماهية ذلك الخطأ والعناصر الواجب توافرها فيه لاعتباره موجباً لانعقاد المسؤولية التأديبية ومعاقبته عن ذلك الخطأ؟

لذا، فإن دراستنا للخطأ التأديبي للصحفي ستكون من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الخطأ التأديبي.

المطلب الثاني: عناصر الخطأ التأديبي.

المطلب الأول
تعريف الخطأ التأديبي

يقصد بالخطأ التأديبي في نطاق المسؤولية التأديبية للصحفي: انحراف الصحفي عن السلوك المهني الذي يفترض به اتباعه.

وهذا الانحراف هو ما يعبر عنه -أيضاً- بالخطأ المهني أو المخالفة التأديبية "أو المهنية" [1].

---

(1) قد يوصف الخطأ هنا بالتأديبي، كما قد يسمى أيضا بالمخالفة التأديبية أو الجريمة التأديبية، أو الذنب التأديبي. ويشار أيضا إلى أن ميثاق الشرف الصحفي استخدم في ديباجته مصطلحا مناظرا هو: (المخالفة المسلكية).

ونظراً لقلة التعريفات المتعلقة بالخطأ التأديبي "المهني" بصفة عامة، فإنه يمكن لغرض التعرف على ماهية ومضمونه هذا الخطأ النظر إلى ما يناظره في الوظيفة العامة، أو تحديدا ما يسمى عادة بالجريمة التأديبية؛ إذ أورد الفقه تعريفات عدة لها، فعرفها البعض بأنها: (كل ما يصدر عن العامل داخل العمل أو خارجه من تصرفات إيجابية أو سلبية، من شأنها أن تشكل مخالفة أما لقاعدة قانونية صريحة، أو لما تم التعارف على اعتباره كذلك -أي مخالفة- في العمل أو لدى القضاء). د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص10. في حين عرفها البعض الآخر كالآتي: (كل فعل أو امتناع عن فعل مخالفا لقاعدة قانونية، أو لمقتضى الواجب، يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها بما ينعكس عليها، بغير عذر مقبول). د.محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص66.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن البعض يسمي الجريمة المرتكبة من قبل المهني -كالصحفي- بالجريمة المهنية، مع أنه - وفي الوقت ذاته- يصنفها بوصفها جريمة تأديبية. انظر: د. محمد محمود ندا، المرجع السابق، ص28. وبالمقابل فإن البعض يطلق على هذه الجريمة أو الخطأ إذا ما تعلق الأمر بالموظف العام تسميات أدق من قبيل: الخطأ الإداري، الذنب الإداري. انظر: د.احمد حمد الفارسي، التأديب في مجال الوظيفة العامة المدنية والعسكرية في الكويت، مجلة الحقوق -جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2004، ص189.

وما يجدر ذكره هو أن ثمة جدلاً قد يثار حول مدى ضرورة تحديد المخالفات التأديبية التي تستوجب المساءلة[1]، فهل يجب تحديد وحصر ما يعد مخالفة تأديبية بموجب القانون - كما هي الحال في القانون الجنائي- أم أنه من الأفضل ترك ذلك خاضعا لرأي وتقدير السلطة التأديبية؟

يمكن القول بأن لا غضاضة من ترك الحرية للسلطة التأديبية في أن تمارس سلطتها التقديرية في اعتبار أو عدم اعتبار الفعل المرتكب مخالفة تأديبية، ليس لأنه من العسير - وغير الضروري- حصر الواجبات المهنية في نصوص محددة ومنضبطة فحسب، بل ولأن تلك الواجبات المهنية لا تبتعد عن حمل بعض المضامين الأخلاقية، والتي قد لا تخلو بدورها من غموض، بحيث يصعب معه وضع مدلول قانوني محدد لها. فالقانون التأديبي – بصفة عامة- يحمي واجبات أدبية يتعذر تقنينها بنصوص[2].

وعلى نقيض ما سبق، يمكن القول -أيضاً- بوجوب تقنين وحصر المخالفات التأديبية على نحو ما هو عليه الحال في الجرائم الجنائية، أما الحجة التي قد يستند إليها أنصار هذا الرأي فتتجلى في أن تقنين المخالفات التأديبية

---

(1) للمزيد قارن بصدد الوظيفة العامة: د.محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص93. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي دار واسط، لندن، 1985، ص34. د. محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص93.

(2) انظر: علي خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص34. وللمزيد من التفصيل انظر: د. محمد سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص94 وما بعدها.

يشكل ضمانة للصحفي من عدم تعسف السلطة التأديبية في ممارستها لصلاحيتها وسلطاتها، فضلاً عن أن التقنين يسهم في تيسير مهمة السلطة التأديبية عند أدائها لمهامها إلى جانب تبصير الصحفيين بالمخالفات التأديبية، فيكون ذلك ادعى لاجتنابها والبعد عن مواطن الزلل ومكامن العثرات[1].

ونعتقد بأن القول الأول اجدر بالتأييد، فمهنة الصحافة تتميز بطبيعة خاصة، فهي تتصل بحرية الكلمة والرأي والتعبير، وهو ما يجعل في كثير من الأحيان الوقوف على ما يعد منها محظوراً ومخالفاً للقانون غير يسير المنال.

أما القول بمخافة تعسف السلطة التأديبية عند ممارستها لمهامها وضرورة التيسير عليها، فلا نعتقد بأنه يقوم حجةً للقول بضرورة تقنين المخالفات التأديبية، ذلك أنه يفترض فيمن تناط به السلطة التأديبية أن يتوافر به قدر من الخبرة والدراية والنزاهة، فضلاً عن أن السلطة التأديبية محكومة عند ممارستها لمهامها بالعديد من المبادئ التي تكفل سلامة عملها، علاوة على خضوع سائر إجراءاتها وما يصدر عنها من قرارات لرقابة القضاء الذي سيقف في وجه كل عسف.

وهو ما نعتقد بأنه يمثل موقف المشرع الأردني، فقانون نقابة الصحفيين يشير إلى إمكانية مساءلة الصحفي عن أي خطأ يرتكبه، وسواء كان ذلك بالإخلال بما يفرضه أي نص تشريعي أو حتى بالإخلال بما يقضي به شرف المهنة، أي سواء أكانت المخالفة المهنية التأديبية مقننة أم غير مقننةٍ، فقد نصت

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: علي خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص34. وللمزيد من التفصيل انظر: د.محمد سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص98 وما بعدها.

المادة (46/أ) من القانون المذكور على الآتي: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات...).

وبناء عليه، نخلص إلى أن كل صحفي يرتكب مخالفة تأديبية يكون عرضة لانعقاد مسؤوليته التأديبية، وذلك بناء على ما تراه وتقدره السلطة التأديبية.

المطلب الثاني
عناصر الخطأ التأديبي

لما كان الخطأ يعد أساس المسؤولية التأديبية للصحفي[1]، فإنه يجب لقيامه توافر العنصرين[2] الآتيين:

أ. العنصر المادي

وهو الفعل الذي يقترفه الصحفي ويكون له مظهر خارجي ملموس ومحدد، وسواء أكان ذلك الفعل إيجابياً أم سلبياً، أي سواء تمثل بقيام الصحفي بعمل كالتشهير بأحد الأشخاص، أو الامتناع عن عمل كامتناع رئيس التحرير عن اتخاذ قرار بمنع نشر مقالة مخلة بالآداب العامة.

---

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.منصور العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، 1984، ص30.

(2) ثمة رأي في فقه القانون التأديبي يضيف عنصرا –ركنا- ثالثا للخطأ التأديبي "المخالفة التأديبية"، وهو العنصر الشرعي "القانوني"، ويذهب بمقتضاه إلى ضرورة وجود نص يؤثم الفعل أو الامتناع الذي يشكل خطأ تأديبيا. فيما رأى جانب من الفقه عدم ضرورة هذا العنصر لقيام المخالفة التأديبية، وذلك انطلاقا من أن الأفعال والوقائع التي تكون العنصر المادي في بعض هذه المخالفات غير محددة سلفا. للمزيد من التفصيل انظر: د.احمد حمد الفارسي، المرجع السابق، ص194. د.محمد سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص48.

وهذا يعني أنه لا يكفي لقيام الركن المادي مجرد النوايا أو التفكير بارتكاب خطأ ما[1].

أما المعيار الذي يتم على أساسه تقرير ما إذا كان فعل الصحفي يشكل خطأ من عدمه، فيتم من خلال النظر إلى إمكانية قيام الصحفي العادي بفعل معين إذا ما وضع في ظروف مشابهة، وهذا يعني أن المعيار الذي يتم على أساسه قياس خطأ الصحفي المرتكب هو معيار موضوعي مجرد، وليس شخصياً أو ذاتياً خاصاً بذلك الصحفي[2]، وهو ما يندرج بالتالي تحت ما يعرف قانوناً بمعيار الشخص العادي[3].

---

(1) قارن بصدد الخطأ التأديبي في الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص30-31.
انظر كذلك: بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص114-117.

(2) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.صالح ناصر العتيبي، تكامل القانونين المدني والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، 2004، ص11.

(3) الشخص العادي "الشخص المعتاد": هو شخص من بين جمهور الناس، لا هو شديد الذكاء، ولا هو قليل الذكاء، بل هو وسط بين هذا وذاك. انظر: د.محمود جلال حمزة، التبسيط في شرح لقانون المدني الأردني، (الجزء الثاني: مصادر الحق الشخصي والالتزام)، عمان، 1996، ص209 - في الهامش.

وما يجب الالتفات إليه هنا هو أن العنصر المادي للخطأ التأديبي يجب أن يظهر في صورة فعل محدد، فلا يصح لقيام هذا العنصر الاستناد إلى اتهامات عامة أو غير واضحة، كسوء سلوك الصحفي أو سوء سمعته[1].

ب. العنصر المعنوي

وهو العنصر المتعلق بالإرادة، ويقتضي ضرورة صدور الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة من الصحفي.

إذ يستوي في ذلك أن يكون هناك قصد من وراء تلك الإرادة بتحقيق نتيجة معينة، أو كانت الإرادة لا تنصرف إلا إلى النشاط ذاته، أي دون نظر إلى نتيجة، بحيث تعبر فقط عن الإهمال والتقصير، وبعبارة أخرى فإن الأخطاء التأديبية قد ترتكب بقصد أو دون قصد[2].

---

(1) قارن: بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص115.

(2) قارن بصدد الخطأ التأديبي في الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص30-31. بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص114-117.

المبحث الثالث

نطاق المسؤولية التأديبية للصحفيين

الأصل في فرض العقوبات التأديبية أن يكون شاملاً لجميع العاملين في مهنة الصحافة[1]، بحيث يتم إيقاع العقاب التأديبي على كل صحفي يثبت ارتكابه لأحد الأخطاء التأديبية (المخالفات التأديبية).

غير أن المشرع الأردني ارتأى الخروج على هذا الأصل، فسمح باستثناء طائفة من الصحفيين الممارسين لمهنة الصحافة، فلم يجز إيقاع

---

(1) الأصل أن يكون إيقاع العقوبة التأديبية على كل من ينطبق عليه وصف الصحفي وفقا للتحديد الذي ذكرناه في المبحث التمهيدي، أما غيرهم من الأشخاص كالمزاولين للمهنة دون تصريح فإنه توقع بحقهم عقوبات جنائية -لا تأديبية، فقد نصت المادة (18) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي:

أ. (يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية، والإعلان، والنشر والتوزيع، إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية.

ب. تتولى النقابة إصدار البطاقة الصحفية طبقاً لسجلاتها.

ج. كل من يخالف إحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار).

العقوبات التأديبية على الصحفين العاملين في القطاع العام، وهو ما علـه يثير التساؤل عن الحكمة المتوخى تحقيقها من وراء ذلك؟

وعلى نحو مماثل وعلى خلاف الأصل، فإنه يجوز في بعض الحالات إيقاع العقوبات التأديبية بحق طائفة من الصحفيين غير الممارسين.

وبتعبير آخر، فأن نطاق الجزاءات التأديبية التي تفرض على الصحفيين تشمل طائفتين منهم، وهما: الصحفيون الممارسون العاملون في القطاع الخاص، والصحفيون غير الممارسين.

لذا، فإن دراستنا لنطاق المسؤولية التأديبية ستكون من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الصحفيون الممارسون في القطاع الخاص.

المطلب الثاني: الصحفيون غير الممارسين.

المطلب الأول

الصحفيون الممارسون في القطاع الخاص

لقد جعل المشرع الأردني من نطاق العقوبات التأديبية محصوراً في الصحفيين العاملين في القطاع الخاص فقط، وبذلك اخرج من نطاق هذه العقوبات الصحفيين العاملين في القطاع العام، فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته... يعرض نفسه للعقوبات التالية...).

بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إيقاع أية عقوبة تأديبية بحق الصحفي العامل في القطاع العام إذا ما ثبت ارتكابه خطأ يتصل بمهنته، بل إن قانون نقابة الصحفيين نفسه أتاح لمجلس النقابة الطلب من الجهة المختصة بمعاقبة ذلك الصحفي، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (46) من القانون نفسه على الآتي: (لمجلس النقابة أن يطلب إلى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تأديبياً إذا تبين له انه ارتكب ما يوجب الملاحقة).

وقد تكمن الحكمة من وراء موقف المشرع الأردني هذا في عدم السماح بازدواجية العقوبة التأديبية بحق الصحفي العامل في القطاع العام، ذلك أنه يتصور في حال ارتكابه خطأ ما إيقاع عقوبة تأديبية عليه بوصفه عضواً في نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى إيقاع عقوبة تأديبية أخرى عليه

بوصفه موظفاً عاماً[1]، ولكن مثل هذا القول لا يستقيم مع حسن السياسة التشريعية التي تفترض دائما المساواة بين الأشخاص الحائزين على مركز قانوني مماثل.

وبعبارة أخرى، فإن مثل القول السابق لا يبدو مقبولاً إذا ما نظرنا في الجانب الآخر للصحفيين العاملين في القطاع الخاص، إذ يتصور ازدواجية العقوبة التأديبية بحقهم أيضا، فقد يوقع بحق أحدهم عقوبة تأديبية بوصفه عضواً في نقابة الصحفيين، وعقوبة تأديبية أخرى بوصفه عاملاً[2]،

---

(1) يجيز نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 توقيع العقوبات التأديبية على الموظف العام في حال ارتكابه مخالفة تأديبية، والعقوبات التي يمكن إيقاعها على الموظف العام اكثر تعدداً وتنوعاً من نظيرتها الواردة قانون نقابة الصحفيين، إذ يصل عددها إلى سبع عقوبات كآلاتي:

1.التنبيه. 2.الإنذار. 3.الحسم من الراتب الشهري الأساسي. 4.حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة. 5.حجب الزيادة السنوية لمدة سنتين. 6.الاستغناء عن الخدمة. 7.العزل.

انظر المادة (140) من نظام الخدمة المدنية.

(2) تطرق المشرع الأردني للعقوبات التأديبية للعامل في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، حيث أجاز لصاحب العمل توقيع عقوبات عدة على العامل، وهذه العقوبات هي:

أ.الإنذار. ب.الغرامة. ج.الوقف عن العمل. د.الفصل من العمل.

انظر المادة (28)، (48) من قانون العمل. وللمزيد من التفصيل انظر: د.هيثم حامد المصاروة، الجزاءات التأديبية في علاقات العمل الفردية، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص67.

ومع ذلك فإن المشرع لم يضفِ عليهم حماية من ازدواجية العقوبة التأديبية كما فعل بالنسبة لنظرائهم من الصحفيين العاملين في القطاع العام.

ومن جهة أخرى، فإن التسليم بضرورة الحيلولة دون ازدواجية العقوبة التأديبية ليس بالأمر الهين[1]، وسواء تعلق الأمر بالموظف العام

(1) هناك حالات كثيرة يخضع فيها الشخص نفسه لأكثر من نظام تأديبي، فليس ثمة ما يمنع من تطبيق نظامين قانونيين تأديبيين على شخص واحد يحوز في آن واحد صفتين، ومثال ذلك المحامي اذا كان يعمل أستاذاً في الجامعة، اذ يخضع للنظام التأديبي الخاص بنقابة المحامين والنظام التأديبي الخاص بالعاملين في الجامعة، الامر الذي ينطبق على الطبيب والممرض والصيدلي – وغيرهم- في كثير من الاحيان، اذ يخضع كل منهم للنظام التأديبي الخاصة بالنقابة التي ينضوي تحت لوائها، اضافة إلى النظام التأديبي الخاص بصاحب العمل كالمستشفى التي يعمل بها.

أو العامل، ذلك أن المصالح التي تمثلها نقابة الصحفيين[1] والتي تستطيع على أساسها فرض العقوبة التأديبية، قد تفارق مصالح الحكومة أو صاحب

---

(1) يمكن الوقوف على ابرز المصالح التي قامت من اجلها نقابة الصحفيين من خلال النظر إلى الأهداف والمهام الملقاة على عاتقها، والتي تولت تحديدها المادة (4) من قانون نقابة الصحفيين، إذ قضت بأن نقابة الصحفيين تمارس نشاطها بغية تحقيق ما يأتي:

أ. تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقاً لأحكام القانون وفي إطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية.

ب. المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطوير المهنة وتدريب الصحفيين.

ج. المساهمة مع سائر المؤسسات والأجهزة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بجميع صورها المتميزة، وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن، والعمل على إذكاء الاعتزاز الوطني والقومي والإسلامي، وإشاعة الفضيلة والقيم الإنسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الإسلامية.

د. توثيق الصلات وعرى التعاون بين الصحفيين الأردنيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم.

هـ. توثيق العلاقات وتنمية التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ونقابات الصحفيين في البلاد العربية والأجنبية.

و. حماية الحقوق المهنية للأعضاء، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم، وتوفير التأمينات الاجتماعية لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز والوفاة دون أن يؤثر ذلك على حقهم في تقاضي أي راتب تقاعدي آخر، وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة وتأسيس الأندية والجمعيات التعاونية للأعضاء وإدارتها.

العمل[1]، وبالتالي فقد لا يرى أي منهما ضرورة لإيقاع العقوبة التأديبية وفقا للصلاحيات الممنوحة له، فالمصالح المحمية في قانون نقابة الصحفيين قد لا تطابق أو تماثل تلك المحمية بموجب القانون الإداري أو قانون العمل.

ولنا أن نتصور استنادا إلى ما سبق في اختلاف المصالح التي تمثلها النقابة عن غيرها من المصالح، قيام أحد الصحفيين بارتكاب خطأ ما من خلال مقالة يكتبها، إذ قد يمس ذلك شرف المهنة الصحفية وضوابطها مما يستدعي تدخل النقابة بالجزاء التأديبي، في الوقت الذي يرى فيه صاحب العمل "مالك الصحيفة" أن فعل ذلك الصحفي لا يتضمن خطأ، بل عملا جيدا وجاذبا للقرّاء؛ الأمر الذي قد تتكرر صورته - وإن بدا وجود بعض الاختلاف في التفاصيل في علاقة الحكومة مع الصحفي التابع لها.

(1) يترتب على اختلاف المصالح التي تمثلها كل من نقابة الصحفيين والدولة والمنشأة التابعة لصاحب العمل اختلاف في نطاق الخطأ التأديبي الذي تتم المساءلة عنه. وفي مثل هذا يقول البعض: (...والأخطاء التأديبية المحضة في نطاق المهن الحرة، أضيق منها في نطاق الوظيفة العامة، والسبب في ذلك، عدم خضوع المهني لسلطة رئاسية (على نحو ما يخضع الموظف العام) تتعقبه في عمله، ونشاطه، وتحاسبه إذا هو لم يبلغ في أداء هذا العمل قدراً معيناً من الإتقان. غير أن الأخطاء التأديبية المحضة، أوسع في نطاق المهن الحرة منها في نطاق العلاقات العمالية، نظراً لأن المهني يلتزم باحترام كرامة المهنة وشرفها، وهو ما يعني تغلغل الاعتبارات الأدبية، في نطاق التأديب المهني، على نحو غير معروف في نطاق العلاقات العمالية، وإن كان أقل مدى مما هو عليه في نطاق الوظيفة العامة...). بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص110.

لذلك كله، فإنه يجدر بالمشرع الأردني إعادة النظر في موقفه من استثناء الصحفيين العاملين في القطاع العام من إيقاع العقوبة التأديبية وفقا لقانون نقابة الصحفيين، ليس لأنهم يعدون أعضاءً في النقابة مثلهم كمثل الصحفيين العاملين في القطاع الخاص، أو لأن مبدأ المساواة يقضي بمنح نفس الحقوق والواجبات للأشخاص الذي يشغلون مراكز قانونية متماثلة[1]، بل ولأن المصالح التي تمثلها النقابة قد تفترق عن المصالح الأخرى التي تمثلها الحكومة أو أصحاب العمل، ونقترح لهذا الغرض تعديل الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح على النحو التالي بعد رفع الفقرة (ب) من النص نفسه: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته... يعرض نفسه للعقوبات التالية...).

(1) يعد مبدأ المساواة من المبادئ القانونية ذات الأهمية البالغة، لذلك نجد أن الدستور وجانب من التشريعات تنص عليه صراحة. فلا يجوز التمييز بين الأشخاص على أساس الانتماء الديني أو الطائفي أو المذهبي أو العرقي أو غير ذلك من الأسس.
الأمر الذي ينطبق في مجال المسؤولية القانونية بوجه عام والمسؤولية التأديبية بوجه خاص، فلا يجب أن تختلف العقوبة التأديبية باختلاف الأشخاص ومراكز مرتكبي المخالفات التأديبية، إن على مستوى السلم الاجتماعي أو على المستوى الطبقي أو المهني أو غير ذلك، مادام أنه قد توافرت بالنسبة لهم نفس الأوضاع والملابسات المتعلقة بوحدة نوع المخالفة المرتكبة ودرجة جسامتها وما يلازمها من ظروف مشددة أو مخففة. وهذا يعني أنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية اعتداد السلطة التأديبية ببعض الظروف الخاصة بمرتكب المخالفة، كالضغوط المختلفة التي كان يخضع لها، وما إذا كان له سوابق تأديبية من عدمه.
للمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ قارن بصدد الوظيفة العامة: د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص87.

وما نود التأكيد عليه هنا هو أن اختصاص المجلس التأديبي يشمل الصحفيين - العاملين في القطاع الخاص- كافة، الأردنيين منهم، وغير الأردنيين الذين رُخص لهم بمزاولة المهنة في الأردن(1).

كما يشمل كل من ارتكب مخالفة تأديبية، حتى وإن كان يشغل مركزاً ما في النقابة، كعضوية مجلس النقابة، أو إحدى اللجان، أو حتى المجلس التأديبي نفسه، على أن يراعى في مثل هذه الحالات استبعاد ذلك الصحفي من إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة به، وبغض النظر عن الجهة التي تتخذ هذا القرار.

وعلى صعيد آخر، فإن التساؤل الذي قد يثار في هذا المقام يتعلق بإمكانية إيقاع اكثر من جزاء تأديبي عن مخالفة واحدة، أو بالأحرى مقالة أو صورة أو رسم تضمن مخالفة تأديبية، لا نقصد من ذلك بالطبع إيقاع عقوبتين تأديبيتين على الصحفي نفسه، فذلك محظور -بداهة- لتنافيه وتناقضه مع مبدأ وحدة العقوبة، وإنما نقصد التساؤل عن مدى إمكانية معاقبة الصحفي بالإضافة إلى معاقبة شخص آخر إلى جانبه، كرئيس التحرير إذا ما ثبت وقوع أحد الصحفيين في مخالفة تأديبية، فهل يمكن معاقبة كل منهما عن المخالفة نفسها؟

---

(1) يجيز القانون الأردني للصحفيين غير الأردنيين ممارسة مهنة الصحافة في الأردن، ولكن حال تحقق شروط معينة، وهو ما صرحت بمثله المادة (9) من قانون نقابة الصحفيين، إذ جاء فيها ما نصه: (للمجلس بموافقة الوزير، أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقررها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها...).

نعتقد بأن لا مانع يحول دون ذلك، لأن أساس معاقبة كل منهما منفصل ومختلف عن الآخر، وبتعبير آخر فإن كتابة مقالة ما من قبل صحفي تتضمن مخالفة تأديبية قد تكون سببا لإيقاع العقوبة التأديبية بحقه لأنه هو من كتب تلك المقالة، كما أن هذه المقالة نفسها قد تكون سببا في معاقبة رئيس التحرير تأديبياً إذا ما ثبت تقصيره في واجب الإشراف والرقابة على ما يتم نشره في الصحيفة[1]، لأنه كان بإمكانه، بل ومن واجبه، الحيلولة دون ارتكاب تلك

(1) لا ينبغي الخلط بين العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية التي يمكن إيقاعها بحق المؤسسة الصحفية بوصفها شخصاً معنوياً في حال ثبوت وقوع مخالفة قانونية منها.

فالعقوبة الإدارية تعني: الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على مرتكبي المخالفات الإدارية. وهي تهدف إلى حماية النظام العام، كما أنها قد تكون مالية أو أدبية أو مهنية.

وقد أجاز المشرع الأردني بموجب قانون المطبوعات والنشر إيقاع جملة من العقوبات الإدارية كالآتي:

أ.الإشعار.

ب.منع إتمام طبع الصحيفة.

ج.منع تداول الصحيفة.

د.مصادرة الصحيفة.

هـ.تعليق إصدار الصحيفة.

و.تجميد وإلغاء ترخيص الصحيفة.

أما موجبات فرض الجزاءات الإدارية فيمكن إرجاعها إلى ثلاث طوائف من المخالفات، وذلك على النحو الآتي:

أ.مخالفة قيم المجتمع. ب.مخالفة الصحيفة لأهدافها. ج.المخالفات المتعلقة بالنيل من هيبة الدولة والدستور والقضاء.

للمزيد من التفصيل انظر: د.سليم سلامة حتاملة، الجزاءات الإدارية وموجبات فرضها بحق الصحف طبقا لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (2)، العدد (2)، الكرك، 2010، ص35 وما بعدها.

المخالفة التأديبية، وهذا ما يعني أن المسؤولية عما يتم نشره تكون مشتركة، الأمر الذي نصت على مثله المادة (23/ ب) من قانون المطبوعات والنشر، إذ جاءت على النحو الآتي: (رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله).

وهو ما طبق مثله المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين وأقرته محكمة العدل العليا، إذ جاء في أحد قراراتها ما يأتي: (إن المجلس التأديبي وبالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام المادتين (33/ د) و (46/ أ/ 3) من قانون نقابة الصحفيين قد قرر منع المستدعي من ممارسة المهنة لمدة شهرين باعتباره محرراً مسؤولاً في جريدة العرب اليوم لسماحه بنشر مقالة تمس بمجلس نقابة الصحفيين وتتهمه بالانحراف عن مسار عمله النقابي)[1].

---

(1) قرار رقم (375/ 99) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، العددان (9-10)، السنة الثامنة والأربعون، عمان، 2000، ص2961.

المطلب الثاني

الصحفيون غير الممارسين

قد يتوقف الصحفي عن ممارسة المهنة برغبة منه أو بناء على قرار يصدر بحقه، وفي مثل هذه الحالة ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير الممارسين(1)، والتساؤل المطروح في هذا الصدد قد يتعلق بمدى مسؤولية الصحفي عن أخطائه المهنية التي يرتكبها أثناء ممارسته للمهنة إذا تم نقل اسمه إلى سجل الصحفيين غير الممارسين، فهل يجوز إيقاع العقوبات التأديبية بحقه أم لا؟

---

(1) تقضي المادة (14/ ب) من قانون نقابة الصحفيين بنقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير الممارسين وبقرار من مجلس النقابة في حالات عدة، بعضها يرجع لرغبة الصحفي، وبعضها الآخر يتم دون إرادته، والحالات التي يجوز فيها النقل هي:

1. إذا لم يقم الصحفي بدفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه لمدة سنتين متتاليتين.
2. إذا توقف الصحفي عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة.
3. إذا أقام الصحفي خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة.
4. إذا أقام الصحفي خارج المملكة ومارس العمل الصحفي في صحف غير أردنية لمدة تزيد على سنتين.

كما تلغى عضوية الصحفي في النقابة إذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية. انظر المادة (14/ هـ) من القانون ذاته.

لا نعتقد بأنه يجب التساهل مع الصحفي في مثل هذه الحالة، ذلك أن التسامح فيها قد يفضي إلى تشجيع البعض ممن يرغبون بنقل أسمائهم إلى سجل غير الممارسين على ارتكاب الأخطاء المهنية، بل أكثر من ذلك، فإن الصحفي قد يعمد إلى ارتكاب خطأ مهني معين، ومن ثم يقوم بنقل اسمه إلى سجل غير الممارسين بهدف الإفلات من العقوبة التأديبية، فهل يكون من الملائم بعد ذلك إعطاء حصانة لمثل هؤلاء الصحفيين!؟

لا نعتقد ذلك، فالأصل أن الصحفي يبقى مسؤولا عن جميع أخطائه التي ارتكبها أثناء ممارسته المهنة، حتى وإن تم نقل اسمه إلى سجل غير الممارسين، خصوصا وأنه سيكون بوسعه العودة مجدداً إلى سجل الصحفيين الممارسين ومزاولة المهنة كالسابق[1].

الأمر الذي تم الالتفات إليه في النظام الداخلي لنقابة الصحفيين، والذي قضى صراحة بجواز معاقبة الصحفي تأديبياً في مثل هذه الأحوال، إذ المادة (34) من النظام على ما يأتي: (إذا توقف العضو عن ممارسة المهنة فإن ذلك لا يمنع مساءلته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال ممارسته للمهنة).

(1) انظر الفقرة (د) والفقرة (و) من المادة (14) من قانون نقابة الصحفيين.

الفصل الثاني
موجبات المسؤولية التأديبية للصحفي وعقوباتها





الفصل الثاني

موجبات المسؤولية التأديبية للصحفي وعقوباتها

يتمتع الصحفي بالعديد من الحقوق والحريات التي أقر الدستور الأردني ببعضها مباشرة، إذ يعد من أبرزها حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى حرية الصحافة[1].

وفي المقابل، فقد رتب المشرع جملة من الواجبات التي يفترض بكل صحفي تحملها وعدم الإخلال بأي منها، إذ تتعدد هذه الواجبات وتتنوع.

---

(1) لقد جاءت المادة (15) من الدستور الأردني لسنة 1952 لتقرر صراحة مبدأ حرية الصحافة ومبدأ حرية الرأي، إذ نصت على الآتي:

1. (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
4. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل في السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف).

للمزيد من التفصيل حول حقوق الصحفي انظر: د.سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص55 وما بعدها.

وبالمثل فقد رتب المشرع جملة من العقوبات التأديبية على كل من يثبت إخلاله بالواجبات المهنية من الصحفيين، إذ تتعدد هذه العقوبات وتتنوع أيضاً.

ولعل في التعدد والتنوع في الواجبات والعقوبات ما يثير التساؤل حول ماهية هذه الواجبات؟ وماهية هذه العقوبات؟ ومدى التعدد والتنوع الذي خص به المشرع كل منها؟

نعتقد بأن الإجابة عن ذلك تكمن في عرض ودراسة كل من موجبات المسؤولية التأديبية والعقوبات المتاح إيقاعها، وهو ما نعرض إليه من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: موجبات المسؤولية التأديبية.

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية.

المبحث الأول

موجبات المسؤولية التأديبية

لقد ألقى قانون نقابة الصحفيين ونظامها الداخلي العديد من الواجبات المهنية على كاهل كل صحفي، وهو ما يتطلب منه ضرورة التقيد بها ومراعاتها، وإلا فإن إخلاله بأي منها قد يكون مدعاة لانعقاد مسؤوليته التأديبية، الأمر الذي أكدت على مثله المادة (46/ أ) من القانون المذكور، إذ جاء فيها ما يأتي:

(إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية...).

وبالنظر إلى الواجبات المهنية التي تقع على عاتق الصحفي نجد أنه يمكن التمييز بشأنها بين نوعين، أحدهما (إيجابي) على صورة واجبات يتوجب على الصحفي القيام بها، والآخر (سلبي) على صورة نواهي يتوجب على الصحفي الامتناع عن القيام بها، وفي كلا الحالتين، فإنه يتوجب على الصحفي الالتزام بها، ذلك أن الإخلال بأي منها يعد خطأ تأديبياً يستدعي المساءلة التأديبية.

وبناء على ما سبق، سنعرض لموجبات المسؤولية التأديبية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإخلال بالواجبات المهنية الإيجابية.

المطلب الثاني: الإخلال بالواجبات المهنية السلبية.

المطلب الأول
الإخلال بالواجبات المهنية الإيجابية

يترتب على الصحفي الالتزام بالعديد من الواجبات المهنية الإيجابية وعدم الإخلال بها، إذ نص على بعضها قانون نقابة الصحفيين، فيما أشار إلى بعضها الآخر ميثاق الشرف الصحفي[1]، إذ يعد من أهمها الآتي:

(1) عرف البعض ميثاق الشرف الصحفي بأنه عبارة عن توجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والمعضلات التي يمكن أن يواجهها أثناء عمله المهني ويهدف لحماية واحد أو اكثر من الفئات التالية: القراء، الصحفيين، حماية ملاك الصحافة، معالجة قضايا المعلنين؛ والمواثيق قد يصوغها الصحفيون ويلتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتياً لهم وقد تفرض عليهم من جهة أخرى ويكون لها في هذه الحال درجات مختلفة من الفاعلية.
انظر: ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، مركز الرأي للدراسات والمعلومات، عمان، 2002، ص17.
وبعبارة موجزة نستطيع القول بأنه يراد بميثاق الشرف الصحفي: مجموعة القواعد التي تبين السلوك الواجب اتباعه من الصحفي عند ممارسته للمهنة.
والجهة المختصة بوضع هذا الميثاق في الأردن هي بصريح نص القانون الهيئة العامة في نقابة الصحفيين، إذ لا علاقة لأي من السلطة التشريعية أو التنفيذية بوضعه، فقد جاء في المادة (19) من قانون نقابة الصحفيين ما يأتي: (تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء الأردنيين المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين فيها وتتولى الصلاحيات والمسؤوليات التالية: أ... هـ. إصدار ميثاق الشرف الصحفي).
وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن القواعد الواردة في ميثاق الشرف الصحفي تتمتع بالقوة الإلزامية مثلها كمثل أي قاعدة قانونية، حتى وإن بدا أن من أصدرها ليس هو المشرع نفسه أو أنها تكريس للأعراف المهنية، فالمشرع بحسب النص السابق هو من أناط بالهيئة العامة للنقابة إصدار هذا الميثاق، كما أنه عاد في المادة (46/أ) من القانون نفسه ليكفل احترامه من قبل الصحفيين كافة بفرض الجزاء التأديبي على كل من يثبت مخالفته لذلك الميثاق، إذ جاء بهذه المادة ما نصه: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون... أو خالف ميثاق الشرف الصحفي... يعرض نفسه للعقوبات التالية...). الأمر الذي أكدته المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر، إذ جاء فيها: (آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي..).
ومع ذلك، فإنه يتوجب للإقرار بصحة القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الشرف الصحفي ألا تتضمن مخالفة لأي من قواعد التشريع، وذلك احتراماً لمبدأ تدرج المصادر الرسمية للقواعد القانونية.
ومن جانب آخر، فإن الأهمية والدور الذي تضطلع به القواعد الواردة في ميثاق الشرف الصحفي غير قاصرة في نطاقها على المسؤولية التأديبية فحسب، بل إن لها أهمية ودوراً أيضا في نطاق كل من المسؤولية المدنية والجنائية.
للمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر: د.جابر جاد محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة –مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، الكويت، يونيو 1998، ص 345، 425، 498.

أ. الدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة إيجابياً في أمور وطنه[1].

ب. مساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون، وهو ما يستلزم عدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم[2].

ج. احترام الأديان وقيم المجتمع، وهو ما يقتضي العمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية[3]، وعدم التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم[4].

---

(1) انظر المادة (1) من ميثاق الشرف الصحفي. انظر كذلك: المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر.

(2) انظر المادة (3) من ميثاق الشرف الصحفي. وانسجاماً مع هذا الالتزام فإنه يتوجب على الصحفي –بموجب المادة (3) نفسها- ألا ينشر معلومات حصل عليها من مصادر غير قضائية إذا كانت الهيئات القضائية منعت خطيا نشرها. على أن هذا الحظر لا يشمل نشر المادة الصحفية إذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الإجراءات التي تسبق المحاكمة. انظر كذلك: المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر.

(3) انسجاماً مع التزام الصحفي بعدم إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، فإنه يتوجب على الصحفي العمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي وتجنب الإشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها. انظر المادة (5) من ميثاق الشرف الصحفي. انظر كذلك: المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر.

(4) انظر المادة (4) من ميثاق الشرف الصحفي.

د. احترام حقوق الملكية الفكرية لأعمال الآخرين، إذ لا يجوز اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره[1].

هـ. الالتزام بالمحافظة على سرية مصادر المعلومات[2].

(1) انظر المادة (6) من ميثاق الشرف الصحفي.

(2) انظر المادة (43) من قانون نقابة الصحفيين. وجدير بالذكر أن المادة (7) من ميثاق الشرف الصحفي أشارت إلى التزام الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، واللافت للنظر هو أنها بينت العلة من إيراد هذا الحكم، إذ نصت على الآتي: (...ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم، ولا يفشي الصحفي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة، لأن ذلك قد يؤدي إلى بعض الضرر لهذه المصادر، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجياً، مما يضر بمستوى سريان المعلومات إلى المجتمع).

و. الالتزام بالدقة والموضوعية عند ممارسة المهنة الصحفية، وهو ما يستلزم من الصحفي التحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها[1].

---

(1) انظر المادة (43) من قانون نقابة الصحفيين. وتأكيدا لما ورد في هذه المادة فقد جاءت المادة (9) من ميثاق الشرف الصحفي لتفصل في بيان ماهية التزام الصحفي بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار، فنصت على الآتي: (رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها).
واستكمالاً لذلك فقد أوردت المادة (29) نفسها صوراً وتطبيقات لما يجب على الصحفيين الالتزام به في هذا السياق، فألزمتهم بالآتي:

أ. الامتناع عن نشر المعلومات غير المؤكدة أو المضللة أو المشوهة أو التي تستهدف أغراضا دعائية، بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات. كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر.

ب. الالتزام بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أن تنشر فوراً التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيه، وإعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الأمر ذلك. كما يجب عليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الأصول. انظر كذلك: المواد (27-29) من قانون المطبوعات والنشر.

ج. ممارسة المهنة بأقصى درجات الموضوعية في "عزو" المواد التي تنشرها الصحف إلى مصادرها، وأن يذكر الصحفي مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره. وعليه أيضا أن يراعي عدم "العزو" إلى مصادر مجهولة، إلا إذا كان ذلك يحقق هدفاً وصالحاً عاماً و استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة.

د. الالتزام بأن يكون العنوان معبراً بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة، وعلى الصحفي بيان مكان الحدث ومصدره، وسواء أكان خارج المملكة أم داخلها.

انظر كذلك: المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر.

ولعل التزام الصحفي هذا قد يفضي به في بعض الأحوال إلى التخلي عن جانب من حقوقه درأً للشبهات التي تثار حول موضوعيته وحياديته لدى ممارسته لعمله، ليس لشيء سوى انتمائه إلى حزب معين أو اعتناقه لمذهب ما، غير أن ذلك لا يعني قطعاً إلزامه باتخاذ مثل هذا الموقف، فحقوقه مكفولة بالدستور والتشريعات النافذة مثله كمثل أي شخص آخر، إلا أن ما يتوجب عليه والحال هذه هو تحري قدرٍ أكبر من الدقة والموضوعية، وهو ما يعني بدوره أن انتمائه لذلك الحزب –مثلاً– يفضي إلى إلزامه بقيود إضافية تلقى على كاهله عند ممارسته لعمله[1].

---

(1) كثيرا ما يفضي انغماس الصحفي في السياسة الحزبية أو ما شابه ذلك إلى التأثير على أمانته وسمعته المهنية، لذلك فإن جانباً من الصحفيين يفضلون الابتعاد كلية عن ممارسة النشاط السياسي، لا بل إن البعض يذهب إلى ما هو ابعد من ذلك، بحيث يلزم نفسه بالابتعاد عن النشاط السياسي أو الحزبي، إذ يقول أ. م. روزنتال من صحيفة نيويورك تايمز: (إن الصحفي عليه أن يتخلى عن أي لون من النشاط السياسي ما عدا حقه في التصويت في الانتخابات، وهذا هو الثمن الذي ندفعه لكوننا رجال صحافة). جون لـ. هاتلنج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الدر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص55.

المطلب الثاني
الإخلال بالواجبات المهنية السلبية

الواجبات المهنية السلبية التي يتوجب على الصحفي الالتزام بها كثيرة ومتعددة، إذ يعد من أبرزها ما ورد في المادة (42) من قانون نقابة الصحفيين، والتي قضت بحظر إتيان الصحفي لأي من الأفعال الآتية:

أ. ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية[1]، بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو الصناعية.

الأمر الذي أكدته محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما نصه: (يستفاد من نصوص المواد (5 ، 42 ، 11) من قانون نقابة الصحفيين انه لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة وأي عمل تجاري)[2].

ب. الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى، كنقابة المحامين أو المهندسين أو الأطباء.

---

(1) أكد قانون المطبوعات والنشر على معنا مشابه لما ورد في قانون النقابة، إذ نصت المادة (10) من قانون المطبوعات على الآتي: (لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات).

(2) قرار رقم (28/ 2001) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، العددان العاشر والحادي عشر، السنة التاسعة والأربعون، عمان، 2001، ص2001. كما جاء في القرار ذاته ما يأتي: (بما أن الثابت أن المستدعي شريك في شركة تضامن باسم شركة نضال منصور وشركاه مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (18) تاريخ 30/ 11/ 1998، فإنه لا يجوز تسجيله صحفياً في نقابة الصحفيين ويكون القرار المشكو منه إذا قضى برفض تسجيله موافقا للقانون).

كما جاء في قرار أخر للمحكمة ذاتها: (اشترطت المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998 فيمن يسجل في نقابة الصحفيين أن يكون متفرغا لممارسة العمل الصحفي...). قرار رقم (433/ 2000) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، الأعداد السابع والثامن والتاسع، السنة التاسعة والأربعون، عمان، 2001، ص1338.

ج. ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي.

ونعتقد بأنه من المهم التأكيد في هذا المقام على ضرورة مراعاة قواعد النظام العام[1] والآداب العامة علاوة على التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي، فلا يجوز مثلا نشر الأعمال ذات المساس بمقومات المجتمع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كتلك التي تحض على الرذيلة أو الجريمة أو تهدد قيمه وأخلاقياته[2].

---

(1) يلاحظ أن ميثاق الشرف الصحفي يشير إلى اعتبار القواعد الواردة فيه من قبيل قواعد النظام العام، ويرتب على مخالفته إيقاع العقوبات التأديبية، فقد جاء في ديباجة الميثاق ما نصه: (...أن هذا الميثاق يعتبر جزء من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة).

(2) لقد أوردت المادة (10) من ميثاق الشرف الصحفي بعض التطبيقات للأعمال التي قد تمس بقواعد النظام العام والآداب العامة، إذ جاء فيها: (يلتزم الصحفيون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفاً لقيم المجتمع وأخلاقياته).

بيد أن ميثاق الشرف الصحفي لم يكتف بهذا القدر لبيان ماهية هذا الالتزام، فذهب في المادة نفسها إلى تحديد بعض الصور التي يتوجب على الصحفي الامتناع عنها، ومن قبيل ذلك إلزام الصحفي بالآتي:

أ. الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم التي تقع في المجتمع والفضائح التي تثار بشأنها وتجنب استخدام الألفاظ البذيئة والنابية.

ب. الامتناع عن نشر أخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية وعدم تشجيعها.

ج. الامتناع عن تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تؤودي إلى تشويه سمعتهم.

د. الامتناع عن المبالغة في تغطية الأخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو أحداث تغيير في الوثائق التي تصل إليه. كما يتوجب عليه لزيادة مصداقيته الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل إذا لزم الأمر.

د. القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة[1] أو يسيء إلى النقابة أو إلى أعضائها.

هـ. الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الآخرين.

(1) قد تتخذ الأعمال التي تنال من كرامة المهنة وشرفها صوراً كثيرة بحيث يتعذر معها حصرها بدقة، غير أن ميثاق الشرف الصحفي تولى بيان الكثير من هذه الأعمال المحظورة على الصحفي في المادة (12) منه، إذ جاء فيها ما نصه: (رسالة الصحافة مقدسة، لا تخضع أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير). واستكمالا لذلك فقد أورد الميثاق تطبيقات وصور عدة لهذا الالتزام، ومن قبيل ذلك ما يأتي:

أ. الامتناع عن الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية أو اتباع وسائل غير مشروعة.

ب. الامتناع عن قبول الهبات والتبرعات المالية أو العينية أو المساعدات الأخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

ج. ألا يتم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات، اللهم إلا إذا كان ذلك الأمر ملحاً وضرورياً وللصالح العام فقط، أو إذا كان يتعذر الحصول على المادة الصحفية بأي طريقة أخرى.

د. الامتناع عن دفع أية أموال أو العرض بدفعها لمصادر المعلومات مهما كان نوعها، سواء مباشرة أو من خلال وسطاء، كما يشمل الحظر أيضاً الدفع لأي شاهد يستدعى لإعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

هـ. أن يتم التأكد من المعلومات التي يجري تسريبها إليه لغايات النشر، ولا سيما لجهة أنها لا تخدم مآرب شخصية أو تستهدف ممارسة نفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد إرهابها أو الإساءة إليها، ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات إذا ما تأكد الصحفي من أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع.

و. التعريف بأنفسهم عند إجراء التحقيقات والمقابلات الصحفية أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت.

ز. ألا يتم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها قبل نشرها للجميع طمعا في تحقيق مكسب خاص.

ح. تجنب الكتابة عن الأسهم أو السندات التي يعلم الصحفي أنه قد يستفيد منها هو أو أي من أقاربه المباشرين. انظر: المادة (12) من ميثاق الشرف الصحفي.

ولعل من بين أهم الواجبات التي تأتي في هذا السياق بشأن التعامل مع الآخرين ضرورة المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمواطنين واحترام سمعة أسرهم، الأمر الذي جاء ميثاق الشرف الصحفي ليفصل فيه(1).

(1) لقد تولى ميثاق الشرف الصحفي بيان العديد من القواعد الواجب مراعاتها في نشر المعلومات والأخبار المتعلقة بالأشخاص والأسر، إذ جاء في المادة (11) منه ما يأتي: (يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، وذلك طبقا للمبادئ الدولية. وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة).

وقد أوردت المادة (11) نفسها العديد من التطبيقات لهذا الالتزام، ومن قبيل ذلك إلزام الصحفي بما يأتي:

أ. احترام حق كل شخص في حياته الشخصية أو العائلية أو الصحية أو مراسلاته، كما يجب الامتناع عن التشهير بأي منهم أو توجيه الاتهام له بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر الأسرار الخاصة بهم والتقاط الصور لهم في أماكن خاصة بأي وسيلة كانت، إلا إذا تم ذلك بناء على موافقة منهم.

ب. الامتناع عن الحصول على المعلومات أو الصور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفي ألا ينشر مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.

ج. التفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام، كما يجب أن يراعي في كل الأوقات الخصوصية الفردية وأن يحسن التعامل مع الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار، إلا إذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع.

د. يجب الابتعاد عن ذكر أقارب أو أصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة ما دون الحصول على موافقة أي منهم، كما يجب الامتناع عن ذكر أسماء ضحايا الإساءة الجنسية أو تحديدهم. كما يتوجب الانتباه بشكل خاص إلى الأطفال الشهود أو الضحايا. انظر كذلك: المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر.

و. قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها[1].

بقي أن نشير إلى أن مجرد ارتكاب الصحفي لبعض الجرائم يفضي إلى إيقاع العقوبة التأديبية بحقه، حتى وإن كانت تلك الجريمة تتعلق بحياته الخاصة أو لا تتصل بالمهنة الصحفية اتصالاً مباشراً، فقد جاء في المادة (49) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (يترتب على المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الصحفي أو الصحفي المتدرب الذي يدان بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه).

أما العلة من إقرار مثل هذا الحكم في قانون نقابة الصحفيين فلعله يرجع إلى السببين الآتيين:

1. أنه يشترط فيمن يسجل في نقابة الصحفيين الا يكون محكوما بجنحة أو جناية مخلة بالشرف[2]، فإذا ما ارتكب الصحفي شيئاً من ذلك انتفى عنه أحد شروط التسجيل في النقابة، وبالتالي فإنه يتوجب إيقاع العقوبة التأديبية بحقه.
2. أن المحافظة على شرف مهنة الصحافة وعدم الحط من قدرها يقتضي من الصحفي الامتناع عن ارتكاب الجرائم، ولا سيما الجرائم الأخلاقية والمخلة بالشرف.

---

(1) انظر المادة (12) من ميثاق الشرف الصحفي. المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر. انظر كذلك: قرار رقم (433/ 2000) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

(2) انظر المادة (5/ ب) من قانون نقابة الصحفيين.

المبحث الثاني

العقوبات التأديبية

لقد أوجد المشرع الأردني عدة عقوبات تأديبية، بحيث تستطيع السلطة التأديبية اختيار واحدة منها لإيقاعها على الصحفي الذي يثبت ارتكابه خطأً تأديبياً.

غير أن هذه السلطة وإن كانت تستطيع اختيار العقوبة التأديبية بحق الصحفي المذنب من ضمن العقوبات المحددة نصاً، إلا أنها لا تسير في اختيارها لتلك العقوبة وفق هواها، فلا تنتقي العقوبة بصورة عشوائية أو جزافية، بل هي محكومة بجملة من المبادئ التي يفترض التقيد بها عند اختيار العقوبة.

وعليه، فإن دراستنا للعقوبة التأديبية ستنصب على أنواعها، ثم على المبادئ الحاكمة لانتقائها، غير أنه يستحسن قبل الخوض في هذين الجانبين الوقوف على ماهية العقوبة التأديبية، لذا فإن تقسيم الدراسة سيكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية العقوبة التأديبية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التأديبية.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم اختيار العقوبات التأديبية.

المطلب الأول
ماهية العقوبة التأديبية

لم يفرد المشرع الأردني تعريفا خاصاً بالعقوبة[1] التأديبية[2]، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها: الجزاء الذي يوقع من قبل السلطة التأديبية على الصحفي بسبب ارتكابه خطأً ذا صلة بمهنته.

---

(1) "العقوبة" لغة: المجازاة عن فعل السوء. فقد جاء في المعجم: (أعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا؛ والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به. وتعقبت الرجل بذنب كان منه). لسان العرب، المرجع السابق، ص3027.
كما قد يعبر عن العقوبة بمصطلح آخر هو "الجزاء". والجزاء لغة: المكافأة على الشيء، والجزاء يكون ثوابا ويكون عقابا. لسان العرب، المرجع السابق، ص619.
وإذا كان الجزاء يستخدم للثواب والعقاب لغة، فقد يذهب البعض إلى القول بأن استخدام مصطلح "العقوبة" اكثر دقة من مصطلح "الجزاء". ومع ذلك نعتقد بأن استخدام كلا المصطلحين يؤدي المعنى ذاته، فكلاهما يجب أن يقترن بمصطلح "التأديب"، والتأديب لغة يتضمن معنى المعاقبة على الإساءة.
غير أننا آثرنا استخدام مصطلح العقوبة التأديبية انسجاما مع ما ورد في قانون نقابة الصحفيين والنظام الداخلي الخاص بها.

(2) أورد الفقه القانوني تعريفات عدة للعقوبة التأديبية، ولا سيما في مجال الوظيفة العامة، إذ عرفها البعض بأنها: (إجراء إصلاحي عقابي في الوقت ذاته، يهدف إلى حماية الأسس التي يقوم عليها نظام المرافق العامة التي هي جزء من الأسس العامة لنظام الدولة والمجتمع). د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، عمان، 1983، ص571. في حين عرفها البعض الآخر بقوله: (إجراء عقابي، محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على الموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية، ويناله في مزاياها). د.منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص120. كما عرفها البعض بأنها: (وسيلة الإدارة في ردع وإصلاح مرتكبي المخالفات التأديبية داخل المجتمع الوظيفي بقصد الحفاظ على النظام فيه). د.احمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص100.

أما الغاية من إقرار العقوبة التأديبية للصحفي فتتجلى في تتبعه ومحاسبته بقصد إصلاح وتقويم السلوك المنافي لأصول وضوابط المهنة الصحفية، وسواء تعلق الأمر بالصحفي ذاته الذي ارتكب ذلك السلوك وهو ما يحقق الردع الخاص، أو تعلق الأمر بغيره من الصحفيين وهو ما يحقق الردع العام[1].

ومن جانب آخر فإن التساؤل قد يثار بشأن أساس إلزام الصحفيين بهذه العقوبات[2]، فما هو أساس الإلزام بالعقوبات التأديبية؟

قد يرى البعض أن أساس القوة الملزمة للعقوبات التأديبية إرادة الصحفي نفسه، والذي قبل بمجرد انضمامه إلى النقابة إمكانية إيقاع العقوبات التأديبية بحقه[3]؛ فيما قد يثار في ذهن البعض أن أساس الإلزام بهذه العقوبات يرجع إلى ضرورات تنظيم عمل النقابة وتسيير شؤونها

---

(1) للمزيد حول أهداف التأديب بصفة عامة انظر: د.محمد مختار محمد عثمان، المرجع السابق، ص49. د.منصور العتوم، المرجع السابق، ص122.

(2) للمزيد من التفصيل حول الأساس القانوني للعقوبات التأديبية انظر: د.عبد القادر الشيخلي، النظام التأديبي، المرجع السابق، ص43 وما بعدها.

(3) يرى البعض أن أحكام المسؤولية التأديبية للصحفي تتصل بما يسمى الرقابة الذاتية على الصحافة والإعلام، والتي تنبع من الصحفي أو الناشر نفسه، إذ يترتب على ذلك تحمله بالعديد من الالتزامات، والتي كفل المشرع احترامها عبر ما أورده من جزاءات تأديبية في قانون نقابة الصحفيين. غير انه يوجد إلى جانب هذه الصورة من الرقابة على الصحافة صور أخرى هي: الرقابة الإدارية من قبل الإدارة الحكومية. والرقابة الشعبية. للمزيد من التفصيل انظر: د.أمين العضايلة، الأعلام والرقابة، ندوة (الصحافة والإعلام في الأردن -الواقع والتطلعات)، التي نظمها المركز الأردني للدراسات والمعلومات بالتعاون مع أمانة عمان، منشورات المركز الأردني للدراسات والمعلومات، عمان، 1997، ص135 وما بعدها.

والمحافظة على المهنة وقيمها، إذ يصعب تصور تحقيق مثل هذه الأغراض دون فرض عقوبات رادعة على من يخالف القواعد والمبادئ المرتبطة بذلك.

ومع ذلك، نعتقد بأنه من الأدق القول بأن العقوبة التأديبية تستند في أساسها إلى إرادة المشرع نفسه، والذي قرر ولاعتبارات مختلفة من بينها الغايات الممكن جنيها من إقرار هذه العقوبات النص عليها مباشرة في قانون نقابة الصحفيين، فلا إرادة الصحفي وحدها، ولا حتى تسيير شؤون النقابة وتنظيمها هو ما يقضي بفرض العقوبات التأديبية، لأنه لا يمكن تصور وجود هذه العقوبات لو أن المشرع لم ينص عليها.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات التأديبية

لقد حرص المشرع الأردني على جعل العقوبات التأديبية للصحفيين متعددة ومتنوعة ومتدرجة، فجعلها على أربعة أنواع، بحيث تستطيع السلطة التأديبية اختيار واحدة منها بحسب طبيعة وجسامة المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل الصحفي، فقد جاء في المادة (46/أ) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه:

(إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4. شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة الصحفية)[1].

وما يجدر ذكره هنا هو أن العقوبات الواردة في المادة السابقة واردة على سبيل الحصر لا المثال، وهذا يعني حظر إيقاع أي عقوبة تأديبية أخرى غير منصوص عليها في المادة السابقة، وبغض النظر عن أي مبرر أو اعتبار آخر، ولا سيما قناعات السلطة القائمة على التأديب، فلا يجوز لها مثلا أيجاد عقوبة أخف أو اشد من العقوبات المنصوص عليها.

ومن جانب آخر فإنه يلاحظ عدم وجود عقوبات مالية -كالغرامة- بين العقوبات التي فرضها المشرع الأردني على الصحفيين، وهو ما عله

---

(1) لقد تضمن قانونا نقابة الصحفيين "السابقان" عقوبات تأديبية على غرار ما هي عليه الحال في القانون "النافذ"، غير أنه يلاحظ أن عددها كان أكبر في قانون نقابة الصحفيين لسنة 1952، فقد كان عددها خمسة، إذ قضت المادة (32) منه بجواز معاقبة الصحفي بالعقوبات الآتية:
أ.التنبيه. ب.التوبيخ أمام المجلس. ج.الإنذار. د.الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة. هـ.شطب الاسم من سجل النقابة.
أما قانون نقابة الصحفيين لسنة 1983 فقد جاء بأربع عقوبات تأديبية فقط، إذ يلاحظ عليها أنها توفر تدرجا منطقياً أكثر من القانون السابق أو حتى التالي له، فقد قضت المادة (50) منه بإمكانية إيقاع العقوبات التالية على الصحفي:
1.التنبيه. 2.التوبيخ. 3.المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. 4.شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين ومنعه نهائيا من ممارسة المهنة الصحفية.

يصب في مصلحة الصحفي من الناحية المالية، الأمر الذي يلقي بأثره على أسرة الصحفي أيضاً، لأنها ستضار حتما فيما لو كان بالإمكان الحكم عليه بالغرامة.

وبالنظر إلى الآثار الناجمة عن العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها بحق الصحفيين، فإنه يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين هما[1]: العقوبات التحذيرية، والعقوبات الاستبعادية. وهو ما نعرض له على التعاقب.

أولاً. العقوبات التحذيرية

العقوبات التأديبية التحذيرية: هي العقوبات التي تنطوي على تنبيه الصحفي إلى الخطأ الذي ارتكبه أثناء ممارسة عمله.

---

(1) يمكن تقسيم العقوبات التأديبية الواردة في قانون نقابة الصحفيين تقسيمات عدة، وذلك على النحو الآتي:

أولا. تقسيم العقوبات التأديبية من حيث شدتها: إذ تقسم إلى قسمين هما:

أ. العقوبات التأديبية البسيطة: وتشمل هذه الطائفة من العقوبات عقوبتين هما: التنبيه، والإنذار.

ب. العقوبات التأديبية المشددة: وتشمل هذه الطائفة عقوبتين أيضا هما: المنع من ممارسة المهنة، وشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين.

ثانيا. تقسيم العقوبات التأديبية من حيث طبيعتها: إذ تنقسم إلى قسمين هما:

أ. العقوبات التأديبية المعنوية (الأدبية): وتشمل عقوبتي التنبيه والإنذار.

ب. العقوبات التأديبية المادية: وتشمل عقوبتي: المنع من ممارسة المهنة، وشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين.

ويتميز هذا القسم من العقوبات في أن تأثيره يكون معنويا فقط، وهي تشمل نوعين من الجزاءات الواردة في قانون نقابة الصحفيين، وهما: التنبيه والإنذار.

أ. التنبيه

المراد بالتنبيه هو حث الصحفي الذي يرتكب خطأ ما إلى ضرورة مراعاة واجبه المهني عند ممارسة عمله[1].

ويعد التنبيه ابسط وأخف أنواع العقوبات التأديبية الموقعة بحق الصحفي، فهو لا يتضمن سوى أثرٍ معنويً على من يوقع بحقه.

والدليل على أن هذه العقوبة هي الأبسط والأخف بين العقوبات التأديبية هو ترتيبها بين هذه العقوبات بحسب نص المادة (46/ أ) من قانون نقابة الصحفيين، إذ جاءت في المرتبة الأولى وقبل أي عقوبة أخرى، ذلك أنه يفترض في هذا الترتيب الذي ترد به هذه العقوبات أن يكون تصاعدياً من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد، بمعنى أن يكون الأثر العقابي الذي تنطوي عليه العقوبة أكبر من نظيره الذي تنطوي عليه العقوبة السابقة، وهذا ما اصطلح على تسميته بمبدأ التدرج في العقوبة[2]، والحكمة منه كما

---

(1) يعرف البعض عقوبة التنبيه في مجال الوظيفة العامة كالآتي: (حث الموظف إلى ضرورة مراعاة واجبه الوظيفي). د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني، المرجع السابق، ص376.

(2) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص142.
محمد بن صديق احمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص71.

يبدو ترتبط بمنح السلطة التأديبية حرية اختيار العقوبة الملائمة للمخالفة المرتكبة من قبل الصحفي.

وبناء عليه، وبما أن عقوبة التنبيه تعد الأخف بين العقوبات التأديبية، فإنه يفترض إيقاعها بشأن المخالفة التأديبية البسيطة والأقل جسامة.

ومن قبيل المخالفات التي قد تستحق إيقاع عقوبة التنبيه عدم التزام الصحفي عند كتابة مقال له بالدقة أو الموضوعية في بعض المسائل ذات الأهمية المحدودة.

ب.الإنذار

يقصد بالإنذار تبصير الصحفي بالخطأ الذي ارتكبه وتحذيره من تكراره أو ارتكاب غيره[1].

وعلى غرار عقوبة التنبيه، فإن الإنذار لا يتضمن سوى أثرٍ معنوي بالنسبة للصحفي، إلا أن هذا الأثر اشد واكبر جسامة بالنسبة له[2]، فهو

---

(1) يعرف البعض الإنذار في مجال الوظيفة العامة كالآتي: (تبصير الموظف وتحذيره من العودة لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ اشد مستقبلا). د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص115.

(2) يشير البعض إلى أن عقوبة الإنذار هي العقوبة الأخف بين العقوبات التأديبية على أساس من القول بأن عقوبة التنبيه لا توقع إلا على كبار الموظفين. قارن بصدد الوظيفة العامة: د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني، المرجع السابق، ص 275-376. محمد بن صديق احمد الفلاتي، المرجع السابق، ص85.

ومع ذلك، لا نعتقد بضرورة تبني أو انطباق مثل هذا الرأي بشأن العقوبات التأديبية للصحفيين أو المهنيين بصفة عامة، ذلك أنه تكتسب طبيعة خاصة ومختلفة عن نظيرتها في باقي صور المسؤولية التأديبية.

يتضمن تحذيراً له من مغبّة العود للخطأ مرة أخرى، لذا فهو يوقع بحق الصحفي عن أخطاءٍ اشد جسامة من تلك التي يوقع فيها التنبيه أو في حالة العود لارتكاب مخالفة بعينها.

وبالرغم من ذلك نعتقد بأن الفارق بين عقوبتي التنبيه والإنذار بسيط ومحدود، وكان الأجدر بالمشرع النص على إحداهما والأخذ بعقوبة تحذيرية ومعنوية أخرى اشد وقعاً على الصحفي كما في عقوبة اللوم[1] أو التأنيب أو التوبيخ[2] أو التكدير.

ومع ذلك فقد لا يجانب الصواب أيضاً إضافة أحد هذه العقوبات (كاللوم أو التأنيب) إلى المادة (46/ أ) من قانون نقابة الصحفيين، وذلك بغية فسح مجال أكبر أمام السلطة التأديبية في إيقاع الجزاء الأكثر ملائمةً واتساقاً مع المخالفة التأديبية، فيكون بوسعها الاختيار بين عقوبات اكثر تعدداً وتنوعاً، وهو ما عله يسهم في تفعيل ووضع مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة موضع التطبيق من الناحية العملية.

---

(1) تطابق عقوبة التوبيخ عقوبة الإنذار من وجوه متعددة، إلا أنها تختلف عنها من حيث الصياغة، إذ يكون التوبيخ اشد لهجة من الإنذار. قارن بصدد الوظيفة العامة: د.يوسف الياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، 1983، ص215.

(2) يراد بعقوبة اللوم: استنكار واستهجان السلوك الذي آتاه الصحفي خلال عمله. قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص118.

ثانياً. العقوبات الاستبعادية

العقوبات التأديبية الاستبعادية: هي العقوبات التي تتضمن إقصاء الصحفي عن ممارسة المهنة.

لذا فإنه يصح أيضا تسميتها بالعقوبات الاقصائية[1].

والاستبعاد من ممارسة المهنة قد يكون استبعادا مؤقتاً أو استبعاداً دائماً، فإن كان الاستبعاد مؤقتاً، كان مقتضى ذلك منع الصحفي من ممارسة المهنة المدة المقررة من قبل السلطة التأديبية، أما إن كان الاستبعاد دائماً، فإنه يفضي إلى شطب اسم الصحفي من سجل الممارسين أو المتدربين نهائياً.

أ. المنع من ممارسة المهنة لمدة معينة

يقصد بالمنع من ممارسة المهنة لمدة معينة: إيقاف الصحفي مؤقتاً عن مزاولة العمل الصحفي جراء ارتكابه مخالفة ما.

فقد أجاز المشرع الأردني إيقاع عقوبة المنع من ممارسة المهنة على الصحفي الذي يرتكب مخالفات تتميز بقدر معين من الجسامة لا يلائمها إيقاع عقوبة التنبيه أو الإنذار، أما الهدف من ذلك فيكمن في تنبيه الصحفي إلى خطورة المخالفة التي ارتكبها، وخطورة تكرارها، مما استدعى إيقافه عن

---

(1) يستخدم البعض للدلالة على هذا النوع من الجزاءات وصف "الاستبعادية". قارن بصدد الوظيفة العامة: د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني، المرجع السابق، ص399. فيما يستخدم البعض الآخر وصف آخر هو "الاستقصائية". قارن بصدد الوظيفة العامة: محمد بن صديق احمد الفلاتي، المرجع السابق، ص88.

ممارسة المهنة مؤقتاً، وفي ذلك من التلويح ما يكفي لإفهام الصحفي بإمكانية إيقاع العقوبة الأشد من ذلك، وهي الإيقاف عن ممارسة المهنة نهائياً في المرة القادمة أي عند تكرار المخالفة أو عند ارتكاب مخالفات اشد جسامة.

وقد يرى البعض بأن ثمة أثرا مالياً ينجم عن إيقاع هذه العقوبة على الصحفي، بحيث يحرم من اجره طوال مدة منعه من ممارسة المهنة، فالمؤسسة التي يعمل لديها غير ملزمة بإعطائه أجراً طوال مدة منعه من ممارسة المهنة، وهو ما لا نشك بصحته في الكثير من الأحوال، غير أن ذلك ليس بالأمر الحتمي في كل الأحوال، فقد يمنع الصحفي من ممارسة المهنة ولا يقتطع من أجره شيءٌ أو يقتطع منه شيءٌ يسيرٌ، إذ تتعلق هذه المسألة بطبيعة العلاقة التي تربطه بالمؤسسة التي يعمل بها وطريقة احتساب اجره، لا سيما إذا ما كانت مدة المنع من ممارسة المهنة قصيرة ومحدودة.

ولعل ذلك يقودنا للتساؤل عن المدة التي يجوز منع الصحفي من ممارسة المهنة فيها، فهل حددها المشرع؟ وكم مقدارها؟

لقد حدد المشرع الحد الأقصى لمدة هذه العقوبة بثلاث سنوات، إذ قضت المادة (46/أ) من قانون نقابة الصحفيين بجواز معاقبة الصحفي بعقوبة (المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات).

وهذا يعني أن معاقبة الصحفي تبقى مرهونة بتقدير السلطة التأديبية، إذ يجوز لها معاقبة الصحفي بما لا يجاوز مدة الثلاث سنوات، وبغض النظر

عن طريقة تحديد المدة، فقد تحدد بالسنوات[1]، لسنة أو سنتين أو ثلاث مثلاً، كما قد تحدد بالأشهر[2]، وذلك بجعل مدة المنع لعشرة أشهر أو عشرين شهرً مثلاً، كما قد تحدد بالأسابيع أو الأيام بجعل مدة المنع عشرين أسبوعاً أو مائة يوم مثلاً.

وإذا كان المشرع يحدد المدة القصوى لمنع الصحفي من ممارسة المهنة، فإن التساؤل قد يثار عن المدة الدنيا التي يجوز خلالها منع الصحفي من ممارسة المهنة، فما هي اقصر مدة يمكن أن يعاقب بها الصحفي؟

نعتقد بأن للسلطة التأديبية مطلق الحرية في تحديد مدة المنع من ممارسة المهنة، فلا قيد في القانون يحول بينها وبين جعل مدة العقوبة قصيرة أو قصيرة جداً، كما لو جعلت لشهرٍ أو لأسبوعٍ مثلاً.

ولعله يتضح من خلال ذلك مدى المرونة التي تتسم بها هذه العقوبة، وبالتالي مقدار الفاعلية التي يمكن أن تضطلع بها، فسلطة التأديب تملك من خلالها فرض عقوبات مختلفة من حيث الأمد، ومن ثم الجسامة والأثر، وهذا بالطبع يمكنها من اختيار العقوبة الأكثر ملائمةً وتناسباً مع المخالفة المرتكبة، فقد ترى مثلاً أنه من المجدي إيقاع عقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة عشرة أيام إذا ما كانت المخالفة متعلقة بقواعد اللياقة في التعامل مع الزملاء، كما أنها تستطيع -مثلا- معاقبة الصحفي بالمنع لمدة سنة لارتكابه مخالفة بشأن حقوق الملكية الفكرية.

---

(1) انظر على سبيل المثال قرار رقم (433/ 2000) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

(2) انظر على سبيل المثال قرار رقم (375/ 99) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

وبتعبير آخر، فإن هذه العقوبة تعد من افضل العقوبات وأكثرها اتساعاً وحيويةً بالنسبة للسلطة التأديبية، وهي تستطيع من خلالها أن تدرك ما لا يمكن إدراكه بواسطة العقوبات الأخرى، التي قد لا تخلو من البساطة والتخفيف "كالتنبيه والإنذار" أو الجسامة والتشدد "كالشطب من سجل الصحفيين الممارسين".

وقد طبق المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين هذه العقوبة بشأن رئيس تحرير إحدى الصحف لسماحة بنشر مقال يطال مجلس نقابة الصحفيين ويتهمه بالتقصير عن أداء واجباته، إذ قضى القرار بمنعه من ممارسة المهنة لمدة شهرين، وهو ما أقرته محكمة العدل العليا[1].

كما أقرت محكمة العدل العليا إيقاع هذه العقوبة لمدة أطول في قرار آخر لها، إذ جاء فيه ما يأتي: (وحيث أن المستدعي قد اعترف بقبوله تمويلاً ومساعدات من جهة أجنبية وداخلية خلافاً للمادة (42/ و) من قانون نقابة الصحفيين، فيكون منعه من مزاولة المهنة لمدة سنة متفقا وأحكام المادة (46/ أ/ 3) من ذات القانون...)[2].

---

(1) جاء في قرار لمحكمة العدل العليا ما يأتي: (إن المجلس التأديبي وبالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام المادتين 33/ د و 46/ أ/ 3 من قانون نقابة الصحفيين قد قرر منع المستدعي من ممارسة المهنة لمدة شهرين باعتباره محرراً مسؤولاً في جريدة العرب اليوم لسماحه بنشر مقالة تمس بمجلس نقابة الصحفيين وتتهمه بالانحراف عن مسار عمله النقابي). قرار رقم (375/ 99) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

(2) قرار رقم (433/ 2000) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

وجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على إيقاع هذه العقوبة لا تقتصر على منع الصحفي من ممارسة مهنته فقط، بل إنها تمتد لتشمل آثاراً أخرى حددتها المادة (46/ ج) من قانون نقابة الصحفيين، إذ نصت على الآتي: (لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة).

نستنتج من النص السابق أنه يترتب على إيقاع هذه العقوبة جملة من الآثار، وبما يمكن إجماله على النحو الآتي:

أ- منع الصحفي من ممارسة العمل الذي كان يمارسه قبل فرض العقوبة بحقه، فإذا كان ذلك الصحفي رئيسا للتحرير، فإنه يحظر عليه القيام بأي من أعماله خلال مدة المنع.

ب-منع الصحفي من ممارسة أي عمل صحفي أخر، فلا يجوز - إن كان الصحفي يعمل في الرسم مثلاً- أن ينتقل أثناء مدة العقوبة ليزاول عملاً آخر كالتصوير.

ج-إن مدة المنع لا تحسب لغايات استكمال مدة التقاعد.

د- إن مدة المنع لا تحسب لغايات الترشيح لمجلس نقابة الصحفيين[1].

---

(1) بحسب المادة (29/ 1) من قانون نقابة الصحفيين فإنه يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات، أما من يرشح نفسه لعضوية مجلس نقابة الصحفيين فإنه يشترط به بحسب المادة (29/ 2) من القانون نفسه أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات على الأقل.

بقي أن نشير إلى أن المشرع كفل احترام العقوبة الموقع على الصحفي بالمنع من ممارسة المهنة من خلال إيقاع عقوبة جنائية بحقه هي الغرامة المالية، إذ حددت مقدارها المادة (51) من قانون نقابة الصحفيين فنصت على الآتي: (كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة).

ب. الشطب من سجل الصحفيين

الشطب من سجل الصحفيين يعني رفع اسم الصحفي نهائيا من سجل الصحفيين، بحيث يمتنع عليه مزاولة مهنة الصحافة بعد ذلك.

وسجل الصحفيين المقصود هو سجل الصحفيين الممارسين للمهنة إن كان الصحفي ممارساً، أو سجل الصحفيين المتدربين إن كان الصحفي متدرباً[1].

---

(1) لقد الزم قانون نقابة الصحفيين في المادة (10) منه كل شخص يرغب بممارسة المهنة بتقديم طلب للانتساب للنقابة، إذ لا يجوز له ممارسة المهنة قبل تسجيل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين. انظر المادة (12) والمادة (16) من القانون نفسه.

وهذا الغرض فقد الزم قانون نقابة الصحفيين النقابة بتنظيم عدد من السجلات الخاصة بالصحفيين، إذ نصت المادة (14/ أ) منه على الآتي: (تنظم النقابة السجلات التالية:

1. للصحفيين الممارسين.
2. للصحفيين غير الممارسين.
3. للصحفيين تحت التدريب.
4. للصحفيين غير الأردنيين الذي رخص لهم ممارسة المهنة بموجب أحكام هذا القانون).

وعقوبة الشطب هذه تعد اشد وأقسى عقوبة تأديبية يمكن إيقاعها بحق الصحفي[1]، لذا فالأصل ألا يتم اللجوء إليها إلا في المخالفات الكبيرة والأشد جسامة، أو في الحالات التي لم تفلح فيها العقوبات الأخف من ثني الصحفي عن العود إلى ارتكاب المخالفات التأديبية، لا سيما إذا ما ثبت ارتكابه عدداً كبيراً من المخالفات في مدة وجيزة أو بصورة متعمدة.

وهو ما قررت مثله محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما يأتي: (إن القرار الصادر عن مجلس نقابة الصحفيين بفرض عقوبات تأديبية على المستدعي وصلت في حدها الأعلى إلى شطب اسمه نهائياً من سجل الصحفيين وهي اشد عقوبة يمكن إيقاعها على الصحفي من بين العقوبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين الساري المفعول، وهي بالتالي عقوبة لها مساس بحرية المستدعي وكرامته وسمعته وحقوقه المادية والمعنوية، الأمر الذي يقتضي إلا يصدر إلا وفق القانون وفي الحالات التي نص عليها القانون ومن الهيئة التي تملك إيقاعها حسب أحكام القانون)[2].

وما لا يجب أن يغيب عن البال في هذا السياق هو أنه قد يشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين إذا فقد أحد الشروط اللازمة لتسجيله في النقابة، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن اعتبار الشطب عقوبة توقع بحق الصحفي، بدليل أن

---

(1) ثمة رأي يذهب إلى انتقاد عقوبة الشطب من سجل الصحفيين، بل ولا يرى ضرورة لإبقائها، إذ تساءل قائلا: (المنع من ممارسة المهنة كعقوبة... هل مطلوب أن يبقى في قوانيننا، أن شخصا ما، في مرحلة ما، عوقب عقوبة قاسية، يجب قطع رزقه وحرمانه من حق الحياة؟ أنا لا اعتقد أن ذلك شرط ضروري). مداخلات الجلسة الأولى من ندوة (الصحافة والإعلام في الأردن –الواقع والتطلعات)، المرجع السابق، ص67.

(2) قرار رقم (15/ 1992) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

الشطب هنا يتم حكماً –بقوة القانون– وبقرار من مجلس نقابة الصحفيين[1]، ومن دون تدخل المجلس التأديبي[2].

---

(1) انظر قرار رقم (81/ 1996) عدل عليا، منشورات مركز عدالة. انظر المادة (33/ د) من قانون نقابة الصحفيين.

(2) جاء في المادة (11) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (...يلغى انتساب العضو حكماً ويشطب تسجيله بقرار من المجلس، إذا ثبت أن شرطاً أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوافراً فيه عند قبول انتسابه للنقابة، وكذلك إذا فقد تلك الشروط أو أياً منها بعد قبول انتسابه للنقابة ويتولى النقيب إبلاغ ذلك العضو).
وهو ما طبقته محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما يأتي: (اشترطت المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 فيمن يسجل في نقابة الصحفيين أن يكون متفرغا لممارسة العمل الصحفي، كما عددت المادة الثامنة من ذات القانون الأعمال التي تعتبر ممارسة للعمل الصحفي، وعرفت المادة الثانية المؤسسة الصحفية بأنها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر مطبوعة صحفية، ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية ويلغى انتساب العضو حكماً ويشطب تسجيله بقرار من مجلس النقابة إذا ثبت أن شرطا أو اكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوفرا عند قبول انتسابه للنقابة أو إذا فقد تلك الشروط أو أي منها بعد قبول انتسابه للنقابة، ويتولى النقيب إبلاغ العضو ذلك، وذلك عملا بالمادة (11) من ذات القانون... كما أن أحد شروط العضوية الواجب استمرار توافرها في العضو ليبقى عضوا مسجلاً في النقابة قد فقد وهي ممارسة عمل آخر غير المهنة الصحفية فيكون القرار المطعون فيه المتضمن شطب تسجيله في النقابة موافقاً للقانون). قرار رقم (433/ 2000) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.
انظر كذلك: قرار رقم (138/ 1995) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

ومن الأمثلة على المخالفات التي تستدعي إيقاع عقوبة الشطب من سجل الصحفيين كتابة مقالة تحض على الفتنة أو الحرب الطائفية أو قلب نظام الحكم، لا سيما إذا ما كانت البلاد تواجه أخطاراً معينة من قبيل الحروب والاستهداف من قبل العدو.

وعلى نحو مماثل لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة، فإن مخالفة قرار السلطة التأديبية بالمنع الدائم من ممارسة المهن يستوجب إيقاع العقوبة الجنائية التي نصت عليها المادة (51) من قانون نقابة الصحفيين وهي الغرامة التي لا يقل مقدارها عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار، مع مضاعفة العقوبة في حالة التكرار.

ويشار هنا إلى أنه يفضل إعادة تسمية هذه العقوبة لتتلاءم مع ما سبقها، إذ نقترح تسميتها كالآتي: "المنع النهائي من ممارسة المهنة".

وبناء على ما سبق، وبغية تعميق المعنى الذي ينطوي عليه مبدأ التدرج في العقوبة، فإنه يجدر بالمشرع الأردني إعادة النظر في العقوبات التأديبية الواردة في المادة (46/ أ) من قانون نقابة الصحفيين وتوفير قدر أكبر من المرونة وتنوع أكثر في العقوبات المتاحة أمام السلطة التأديبية عند انتقائها للعقوبة الملائمة للصحفي الذي يرتكب مخالفة تأديبية، لا سيما وأن الالتزامات الملقاة على عاتق الصحفي كثيرة ومتباينة، ومن ثم فإنه يتصور ارتكاب مخالفات على درجة كبيرة من التفاوت والاختلاف، ويمكن لهذا الغرض تبني النص الآتي:

(إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته المبينة في هـذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

1. الإنذار.

2. اللوم.

3. المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4. المنع النهائي من ممارسة المهنة).

المطلب الثالث

المبادئ التي تحكم اختيار العقوبات التأديبية

قد تواجه السلطة التأديبية بعض الصعوبات في اختيار العقوبة التأديبية التي يتم فرضها على الصحفي الذي يرتكب مخالفة تأديبية، إذ تجد نفسها أمام مخالفات متباينة وتختلف عن بعضها البعض في كثير أو قليل، بالرغم من أن المشرع حدد العقوبات التي يمكن إيقاعها على الصحفي بأربع صور (التنبيه، الإنذار، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، الشطب من سجل الصحفيين)، عندها قد يثار التساؤل عن مدى إمكانية فرض عقوبات أخرى غير هذه المشار إليها؟ لا سيما إن كانت اكثر ملائمة للمخالفة التأديبية المعروضة؟ أو حول مدى إمكانية معاقبة الصحفي بأكثر من عقوبة تأديبية؟ الأمر الذي ينطبق على كيفية تحديد العقوبة الأكثر تناسباً مع المخالفة التأديبية؟

لعل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات ترتبط بمبادئ قانونية عدة باتت ثابتة ومستقرة في نطاق أحكام التأديب، إذ يتاح على ضوئها للسلطة التأديبية التمتع بدرجة أعلى من اليقين عند اختيارها للعقوبة التأديبية التي يمكن فرضها بحق الصحفي.

وعليه فسنعرض إلى أهم المبادئ القانونية التي تسهم في اختيار العقوبة التأديبية[1].

أولاً. مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

يعد مبدأ شرعية العقوبة التأديبية أعظم المبادئ التي تحكم اختيار العقوبة التأديبية. لذلك فهو يتصدرها[2]، ويتفرع عنه عدد من المبادئ الهامة أيضاً.

ويقصد بهذا المبدأ عدم جواز إيقاع عقوبة تأديبية غير منصوص عليها قانوناً، فالعقوبات التأديبية واردة على سبيل الحصر، ويجب عند ثبوت التهمة على الصحفي معاقبته بإحدى هذه العقوبات المحددة نصاً، فالمشرع الأردني اخذ في هذا السياق بما يسمى: "مبدأ حصر العقوبات التأديبية".

ومن ثم، فإنه لا يجوز للسلطة التأديبية معاقبة الصحفي المذنب بأي عقوبة أخرى غير واردة في قانون نقابة الصحفيين، حتى وإن بدا لها أن العقوبة مطبقة في قوانين أخرى، أو أنها اكثر ملائمة للحالة المعروضة أمامها، كما لا تستطيع ابتكار عقوبة أخرى غير موجودة في التشريع، فلا تستطيع مثلا معاقبة الصحفي بعقوبة الغرامة أو معاقبته بالمنع من ممارسة

---

(1) ثمة مبادئ أخرى تنطبق على العقوبات التأديبية لن نعرض لها في هذا المقام لسبق التعرض لها، ونقصد بذلك على وجه التحديد: مبدأ المساواة في العقوبة، ومبدأ التدرج في العقوبة.

(2) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. منصور العتوم، المرجع السابق، ص163.

المهنة لمدة عشرة سنوات. بل يجب على السلطة التأديبية أن تلتزم بالحدود التي قررها المشرع للعقوبة من حيث النوع والمقدار والمدة[1]، وما قيل سابقاً هو ما يعبر عنه عادة بمبدأ "لا عقوبة إلا بنص".

وينبني على مبدأ شرعية العقوبة التأديبية أيضاً ضرورة فرضها بالطريقة التي حددها المشرع، ومن قبل السلطة المختصة تحديداً، فلا يجوز مثلا إيقاع العقوبة التأديبية من قبل رئيس المجلس التأديبي منفرداً، كما لا يجوز للمجلس التأديبي هذا تفويض اختصاصاته إلى أي جهة أخرى.

وعلى نحو مماثل فإنه يجب تفسير النصوص المتعلقة بالعقوبات التأديبية تفسيراً مضيقا لا توسع فيه ولا قياس عليه[2].

وبناء عليه، فإنه يحظر القياس في مجال العقوبات التأديبية لأنها واردة على سبيل الحصر، خصوصا وأن القياس قد يفضي إلى خلقٍ وابتداعٍ في مجال العقاب، وهو ما يحرم فعله على السلطة التأديبية[3]، لذلك فقد

---

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص138.

(2) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص142. ايمن بن إبراهيم السنيدي، المسئولية التأديبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص111.

(3) قارن بصدد الوظيفة العامة: علي خليل ابراهيم، المرجع السابق، ص46.

وجد مبدأ آخر بصدد العقوبات التأديبية أمكن تسميته: "مبدأ حظر القياس"[1].

ثانياً. مبدأ شخصية العقوبة

يعني مبدأ شخصية العقوبة أن تنال العقوبة التأديبية شخص الصحفي المتهم فقط، فلا تنال آثارها الضارة غيره من الأشخاص؛ ذلك أنه يتعذر من الوجهة القانونية والمنطقية والأخلاقية تقرير مسؤولية أي شخص إلا عن أخطائه الذاتية فحسب[2].

ويعد هذا المبدأ من المبادئ المهمة والمسلم بها في أنظمة التأديب كافة. فهو يحقق أسمى درجات العدالة، وسواء أتعلق الأمر بالأشخاص الذين يمارسون مهن حرة كالصحفيين، أم تعلق بالوظيفة العامة[3] أم علاقات العمل الفردية. لا بل إنه يمتد ليشمل التشريعات العقابية بصفة عامة –

(1) للمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ بصدد الوظيفة العامة انظر: د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني، المرجع السابق، ص286.

(2) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.عبد الباسط علي أبو العز، شخصية العقوبة التأديبية في القانون المصري واليمني، مجلة مصر المعاصرة –الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد (482)، السنة السابعة والتسعون، القاهرة، أبريل 2006، ص409.

(3) قارن بصدد الوظيفة العامة: ايمن بن إبراهيم السنيدي، المرجع السابق، ص117.

تأديبية كانت أم جنائية، الأمر الذي حدا إلى إقراره والنص عليه مباشرة في بعض الدساتير[1].

ومؤدى هذا المبدأ ألا توقع العقوبة التأديبية إلا على من ارتكب المخالفة التأديبية نفسه، فكل بما كسب رهين، ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره، ومن ثم، فإنه لا يصح مساءلة صحفي عن مخالفة ارتكبها آخر.

صحيح أنه قد يُساءل شخصان عما تضمنته مقالة واحدة في العمل الصحفي، كالصحفي كاتب المقال، ورئيس التحرير الذي سمح بنشره، إلا أن ذلك لا يعد استثناءً على مبدأ شخصية العقوبة، فكل منهما قد ثبت ارتكابه لخطأ محدد ومنفصل عن الآخر، فالصحفي يعاقب لكتابته مقال تضمن خطأً تأديبياً، ورئيس التحرير يعاقب لإهماله وتقصيره في رقابة المقالات المنشورة[2] -كما مر معنا سابقا.

ثالثاً. مبدأ وحدة العقوبة التأديبية

يراد بمبدأ وحدة العقوبة التأديبية: عدم جواز إيقاع اكثر من عقوبة تأديبية واحدة عن المخالفة الواحدة.

وهذا يعني أن للسلطة التأديبية اختيار عقوبة واحدة فقط إذا ما أرادت معاقبة الصحفي المذنب، فيحظر عليها معاقبته بعقوبتين أو اكثر عن المخالفة نفسها، وسواء ظهر هذا التعدد في قرار تأديبي واحد أو اكثر. فلا يجوز مثلا

---

(1) انظر: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص138.

(2) انظر قرار رقم (99/375) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

معاقبة الصحفي عن مخالفة ما بعقوبة التنبيه أو الإنذار إلى جانب عقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة سنة، بل يجب اختيار إحدى هذه العقوبات فقط.

لذلك فإن البعض يرى تسمية هذا المبدأ تسميات أخرى من قبيل: "مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية"[1]، "مبدأ تفريد العقوبة"[2].

ومع ذلك، فإنه لا يعد خرقاً لهذا المبدأ القيام بمعاقبة الصحفي بعقوبات أخرى إذا ما اختلف سبب أو وقت إيقاعها، وبعبارة أخرى، فإنه لا يعد من قبيل ازدواج أو تعدد العقوبات التأديبية حدوث أي من الحالات الآتية[3]:

أ. معاقبة الصحفي بعقوبة تأديبية أخرى إذا ما استمر في ارتكاب المخالفة التأديبية نفسها، إذ يكشف تصرف الصحفي هنا عن جموح وإصرار لا يصلح معه الاكتفاء بما تم إيقاعه من عقوبة، إذ يتوجب إيقاع عقوبة أخرى عليه، ولا شك بأنها يجب أن تتضمن قسوة وشدة أكثر من سابقتها، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد ازدواج في العقوبة الموقعة على الصحفي، ذلك أن وقت وسبب إيقاع كل من العقوبتين مختلف عن

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص138. ايمن بن إبراهيم السنيدي، المرجع السابق، ص115.

(2) قارن بصدد الوظيفة العامة: علي خليل ابراهيم، المرجع السابق، ص47.

(3) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.منصور العتوم، المرجع السابق، ص163. د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني، المرجع السابق، ص319. ايمن بن إبراهيم السنيدي، المرجع السابق، ص117.

الآخر، حتى وإن كانت المخالفة في كلا المرتين من ذات النوع أو أنها بدت استمراراً في مخالفة واحدة.

ب. معاقبة الصحفي بعقوبة تأديبية أصلية يترتب عليها آثار تبعية، وهو ما يمكن ملاحظة مثله عند إيقاع عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة على الصحفي، إذ يترتب على ذلك عدم احتساب مدة المنع لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة[1].

ج. معاقبة الصحفي بعقوبات أخرى وفقا لقوانين أخرى كقانون العقوبات، فلا مانع مثلا من انعقاد المسؤولية التأديبية للصحفي إلى جانب المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية أو جميعها معاً إذا ما توافرت أركان كل منها، كما لو قام الصحفي بكتابة مقال تضمن ذماً أو قدحاً في أحد الأشخاص، إذ يتصور اجتماع المسؤوليات الثلاث، فيعاقب تأديبياً من قبل السلطة التأديبية، ويُحكم من قبل المحكمة المختصة بالعقوبة الجنائية، بالإضافة إلى تعويض المتضرر.

د. إعادة فرض العقوبة التأديبية بعد إلغائها بسبب إيقاعها بصورة مخالفة للقانون، كإيقاعها دون مراعاة الضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو فرضها من قبل سلطة غير مختصة، الأمر الذي ينطبق على حالة عدم التصديق على العقوبة من قبل مجلس النقابة لوجود عيب

(1) انظر المادة (46/ج) من قانون نقابة الصحفيين.

أو نقص شاب الإجراءات، ففي مثل هذه الحالات لا مانع من إعادة فرض العقوبة وفقاً للأوضاع القانونية الصحيحة.

رابعاً. مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة

يعد مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة التأديبية من أهم المبادئ التي تحكم اختيار العقوبة التأديبية، أما السبب في ذلك فيرجع إلى عدم تحديد المشرع للمخالفات التأديبية[1] بالرغم من تحديده العقوبات، وهو ما يمنح السلطة التأديبية صلاحيات واسعة في تقدير العقوبة الموقعة بحق الصحفي عما يرتكب من مخالفات.

ويقوم هذا المبدأ على إيجاد قدرٍ من الملائمة بين درجة خطورة المخالفة المرتكبة من قبل الصحفي من جهة، ونوع ومقدار العقوبة الموقعة بحقه من جهة أخرى.

ومؤدى ذلك أن على السلطة التأديبية النظر في طبيعة المخالفة ومدى خطورتها وجسامتها لتقرير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المحددة قانوناً، ذلك أن هذه العقوبات - وطبقا لمبدأ التدرج- تتفاوت في الأثر العقابي المترتب على كل منها، إذ يتوجب على هذه السلطة ألا تتشدد في إيقاع العقوبة، في الوقت الذي يتوجب عليها ألا تتساهل في ذلك، فالعقوبة المناسبة هي العقوبة التي تكافئ المخالفة التأديبية، بلا إفراط أو تفريط، بلا

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.محمد سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص4. انظر كذلك: محمد بن صديق الفلاتي، المرجع السابق، ص73.

قسوة في مواضع تتطلب الرأفة واللين، وبلا رأفة في مواضع تتطلب الحسم والشدة.

لذلك يمكن القول بأن كفاءة السلطة التأديبية المختصة بتوقيع العقوبة تقاس بمدى قدرتها على تفهم أبعاد المخالفة التأديبية وخطورتها، ومن ثم إيقاع العقوبة الأكثر ملاءمة(1).

فلا يجوز مثلا معاقبة الصحفي عن مخالفة بسيطة كعدم اتباع قواعد اللياقة في الحديث مع أحد الزملاء بعقوبة شديدة كشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين ومنعه من ممارسة المهنة نهائياً، إذ يبدو الشطط والغلو في مثل هذه العقوبة، الأمر الذي يصدق على المخالفات الجسيمة والخطيرة كما لو أصّر الصحفي -رغم سبق معاقبته بالتنبيه- على كتابة مقالات تثير الفتنة الطائفية أو الدينية في المجتمع، فلا يكون من الملائم في مثل هذا الفرض معاقبته بالإنذار مثلاً.

وعليه، فإنه يجب على السلطة التأديبية التزام الحذر والحيطة وتوخي الدقة في تقدير العقوبة التأديبية(2)، ويفترض بها لهذا الغرض الأخذ بعين الاعتبار الكثير من المسائل والاعتبارات، ولا سيما الظروف المخففة أو المشددة في العقاب، ومن قبيل الظروف المخففة التي تستوجب اللين في العقاب: بساطة المخالفة التأديبية وضآلة أهميتها، أو عدم تعمد الصحفي ارتكاب المخالفة، أو عدم ترتب أضرارٍ من جراء ارتكاب المخالفة، أو كون

---

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. محمد مختار محمد عثمان، المرجع السابق، ص441-442.

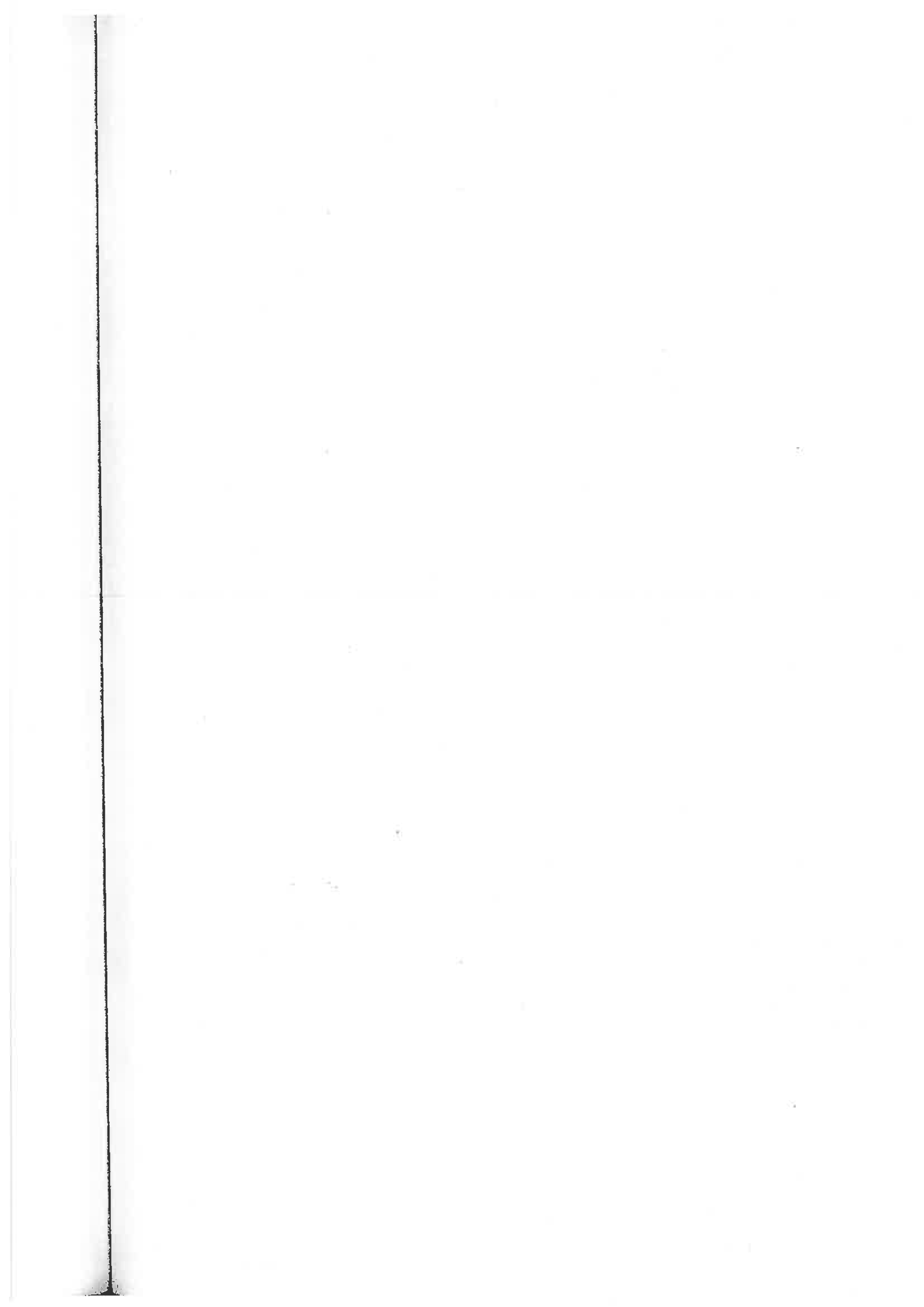
(2) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. منصور العتوم، المرجع السابق، ص148.

تلك الأضرار بسيطة ويسيرة، الأمر الذي ينطبق أيضاً على نقاء صفحة الصحفي وعدم مثوله أمام السلطة التأديبية سابقاً أو عدم سبق معاقبته بأي عقوبة تأديبية، أو حداثة عهد الصحفي في المهنة أو حداثة العهد بمخالفة تأديبية ما، بالإضافة إلى تعاون الصحفي مع السلطة التأديبية والمبادرة إلى الاعتراف بما نسب إليه من أخطاء، وعلى النقيض من ذلك يعد من قبيل الظروف المشددة التي تستوجب الشدة في العقاب: تعمد ارتكاب المخالفات التأديبية، وكثرة السوابق والعود بتكرار المخالفات والإصرار عليها، أو الاستهتار بالعقوبات أو السلطة التأديبية[1].

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص153-153.

الفصل الثالث
أحكام المسؤولية التأديبية للصحفي





الفصل الثالث

أحكام المسؤولية التأديبية للصحفي

لم يغفل المشرع الأردني عن الأوضاع والإجراءات التي يجب اتباعها في إيقاع العقوبات التأديبية، إذ لم يشأ تركها لتقدير القائم على إيقاعها لما في ذلك من خطورة على حقوق الصحفي الخاضع للتأديب، لذلك تولى المشرع ذكر الكثير من الأحكام المتعلقة بكيفية إيقاع العقوبة التأديبية، فبدأ أول ما بدأ بالجهة صاحبة الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبي، ثم تولى تحديد الكيفية التي يتم فيها تحريك الشكوى التأديبية وصاحب الاختصاص في تلقي تلك الشكوى والإجراءات اللازم اتباعها في التعامل معها، ليتطرق من بعد ذلك إلى بعض المدد والإجراءات الواجب اتخاذها أثناء سير الدعوى التأديبية وعند إصدار الحكم فيها.

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يمتد ليطال بعضاً من الجوانب التالية لإصدار العقوبة، وتحديداً عند التصديق على هذه العقوبة، أو حتى في حال الطعن بالعقوبة التأديبية لدى القضاء.

وما نود الإشارة إليه قبل الخوض في تفاصيل أحكام وإجراءات فرض العقوبة والقواعد هو أن هذه الأحكام تشكل في الوقت ذاته ضمانات لحق الصحفي أثناء التحقيق وفي الخضوع لمحاكمة عدالة، ليس فقط عند تحريك الشكوى بحقه، وإنما أثناء نظرها، وعقب البت بها أيضاً، وهو ما أشارت إلى جانب منه محكمة العدل العليا، إذ جاء في قرار لها الآتي: (وقد نص هذا القانون – أي قانون نقابة الصحفيين- على كيفية الإجراءات التأديبية

ومحاكمة الصحفي تأديباً وتمكينه من مواجهة ما يوجه إليه من تهم وتقديم دفاعه ضدها، مما يشكل ضمانة للصحفي وتحقيقا للمصلحة العامة..)[1].

وبناء عليه، فإن دراسة الضوابط الخاصة بفرض العقوبات التأديبية يمكن أن تتم من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الاختصاص التأديبي.

المبحث الثاني: الإجراءات التأديبية.

المبحث الثالث: الرقابة على القرار التأديبي.

(1) قرار رقم (15/ 1992) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

المبحث الأول

الاختصاص التأديبي

السلطة صاحبة الاختصاص بإيقاع العقوبة التأديبية على الصحفيين هي بالدرجة الأساس المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين، إلا أن المجلس التأديبي هذا لا يستطيع مباشرة مهامه إلا إذا تم إحالة شكوى تتعلق بأحد الصحفيين إليه لارتكابه مخالفة تأديبية[1]، فلا بد لقيام اختصاص المجلس التأديبي من تحريك الدعوى التأديبية.

لذا نعرض تالياً للمجلس التأديبي، وطريقة تشكيله، ثم نتطرق إلى كيفية تحريك الدعوى التأديبية بحق الصحفي، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: المجلس التأديبي.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى التأديبية.

---

(1) انظر المادة (33/ د) من قانون نقابة الصحفيين.

المطلب الأول

المجلس التأديبي

قضى قانون نقابة الصحفيين بضرورة تشكيل المجلس التأديبي في نقابة الصحفيين[1]، فقد جاء في المادة (33/ هـ) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من غير أعضائه بالاقتراع السري:

1- لجنة العضوية...

2- المجلس التأديبي[2] من ثلاثة أعضاء، وللمجلس أن ينتخب عضواً احتياطياً أو أكثر يشترك في المجلس التأديبي اذا تغيب أي من أعضائه الأصليين).

---

(1) لم يكن قانون نقابة الصحفيين لسنة 1952 يتضمن أحكاما تقضي بإنشاء مجلساً للتأديب، فقد كانت المادة (30) منه تقضي بمنح مجلس النقابة صلاحية تأديب الصحفيين ومحاكمتهم على تصرفاتهم المسلكية... إذ بقي الأمر على هذا النحو حتى صدور قانون نقابة الصحفيين لسنة 1983، والذي قضي في المادة (36) منه بتشكيل المجلس التأديبي، ومما يلاحظ هنا أن تشكيل المجلس التأديبي واختصاصاته في هذا القانون نقلت إلى القانون النافذ مع إدخال بعض التعديلات المحدودة عليها.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني يستخدم مصطلحي"المجلس التأديبي" و"مجلس التأديب" بنفس المعنى. ذلك أنه وعلى الرغم من استخدامه لمصطلح "المجلس التاديبي" في المادة (33/ هـ) من قانون نقابة الصحفيين عاد ليستخدم المصطلح نفسه غير معرف، أي "مجلس التأديب" في المادة (28/ أ) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين. وهو ما كان يفضله توحيد المصطلحات.

إذن، فقد حدد القانون عدد أعضاء المجلس التأديبي بثلاثة أعضاء، على أنه يجوز إضافة عضو احتياطي أو أكثر للمجلس التأديبي بغرض الاشتراك بجلساته في حالة تغيب أي من أعضائه الأصليين، أما الجهة التي أنيط بها تشكيل وانتخاب المجلس التأديبي فهي بحسب المادة المذكورة – أيضاً- تتمثل في مجلس نقابة الصحفيين، وقد استلزمت لذلك مراعاة الضوابط الآتية:

أ. أن يكون أعضاء المجلس التأديبي من بين أعضاء الهيئة العامة للنقابة، أي من بين الصحفيين المسجلين في النقابة.

ب. ألا يكون أعضاء المجلس التأديبي من أعضاء مجلس النقابة.

ج. أن يتم اختيار أعضاء المجلس التأديبي بالاقتراع السري[1].

أما الحكمة من إيراد مثل هذه الضوابط في اختيار أعضاء المجلس التأديبي، فترجع إلى التحقق من توافر قدر من الخبرة والاطلاع على شؤون المهنة والنقابة فيمن يتم اختياره لهذه المهمة، بالإضافة إلى ضمان توافر قدر من الحيدة في هؤلاء الأعضاء، والبعد بهم عن مواطن الشبهات التي قد تثيرها الغايات والمآرب الانتخابية لمن يشغل رئاسة مجلس النقابة أو عضويته.

وبالرغم من ذلك، فقد عاد المشرع ليضع في يد مجلس نقابة الصحفيين صلاحية اختيار رئيس المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين

(1) انظر المادة (33/ ب) من قانون نقابة الصحفيين.

للمجلس[1]، وذلك بغية قطع اوجه الاختلاف التي قد تثار بين أعضاء المجلس التأديبي حول اختيار الرئيس من بينهم، فعدد أعضاء المجلس التأديبي ليس بالكبير، ولا يستبعد أن يرغب كل منهم بتولي رئاسة المجلس التأديبي، لذلك فقد تنبه المشرع إلى مثل هذا الاحتمال، فجعل اختيار الرئيس من مهام مجلس النقابة مباشرة.

ونتساءل هنا عن مدى إمكانية وجواز تشكيل اكثر من هيئة للمجلس التأديبي في وقت واحد، فهل يجوز تشكل المجلس التأديبي من هيئتين أو ثلاث مثلاً؟

لا نعتقد ذلك، فنص المادة (33) السابقة الذكر يتيح لمجلس النقابة تشكيل المجلس التأديبي من عدد محدد من الأعضاء، وهذا يعني وحدة المجلس الذي يشكل في النقابة، فلا يجوز تشكيله على غير الصورة التي ارتسمها المشرع، والقول بخلاف ذلك يفتح الباب للتساؤل عن الغاية المبتغى تحقيقها من وراء تشكيل اكثر من هيئة لهذا المجلس؟

قد يقال إن الحاجة قد تقضي بتشكيل اكثر من هيئة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الصحفيين، ولكن هذه الإجابة تصدق عندما تكون الشكاوى التأديبية ذات عدد كبير ينوء بنظرها والفصل بها المجلس التأديبي، وهو ما لم يتحقق على ارض الواقع منذ إنشاء نقابة الصحفيين إلى الآن، مما يثير مجدداً الشك حول الأسباب والغايات التي تحث على تشكيل أكثر من هيئة للمجلس التأديبي، إذ لا يستبعد والحال هذه أن يكون من بينها المآرب

---

(1) انظر المادة (33/ هـ) من قانون نقابة الصحفيين.

الانتخابية أو السيطرة على أعمال هيئات المجلس التأديبي بالتلويح لها دائما بوجود بديل عنها.

أضف إلى ذلك، أن وجود اكثر من هيئة للمجلس التأديبي قد يفضي إلى التشكيك وزعزعة الثقة في الأحكام الصادرة من أحدها، وذلك عندما يتحقق فارق –بقدر شاسع أو حتى ضئيل- في الأحكام الصادرة عنهما، لا سيما في المسائل والمخالفات المتشابهة، إذ يثار حينئذٍ التساؤل عن مدى دقة ومصداقية وعدالة الحكم الصادر عن إحدى تلك الهيئات بالقياس على الحكم الآخر.

لذلك نعتقد بأن السماح بتشكيل اكثر من هيئة للمجلس التأديبي يحتاج إلى إدخال تعديل على قانون نقابة الصحفيين، إذ يتعذر التسليم بصحته في ظل النصوص القائمة.

ومما يلاحظ في هذا المقام هو أن المشرع لم يشترط في مَن يشغل عضوية المجلس التأديبي أو رئاسته أي شرط خاص به على المستوى الشخصي، فلم يشترط فيه توافر خبرة معينة، أو حتى إمضاؤه في عضوية النقابة مدة ما، وهذا يعني إتاحة المجال أمام مجلس النقابة لاختيار أي عضو من أعضاء الهيئة العامة لشغل عضوية أو رئاسة المجلس التأديبي، حتى وإن كانت خبرته قليلة أو عدد سنوات عضويته محدودة، وهو ما نعتقد بضرورة تداركه بإضافة نص يلزم بتوافر مثل هذه الشرط، ونقترح لهذا الغرض تعديل نص المادة (33/ ب/ 2) لتصبح على النحو الآتي:

(المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء من الصحفيين الممارسين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات لمن يشغل عضوية المجلس وعشر سنوات لمن يشغل رئاسة المجلس، ولمجلس النقابة تعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم عن ثلاثة).

فإذا ما تم تشكيل المجلس التأديبي، فإن له مباشرة صلاحيته بالنظر في الشكاوى المقدمة له بشأن الصحفيين وإيقاع العقوبات التأديبية الملائمة بحق أي منهم[1]، وهو ما قضت بمثله محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما نصه: (إن صلاحية اتخاذ القرارات التأديبية وفرض العقوبات التأديبية في نقابة الصحفيين من اختصاص مجلس التأديب الذي ينتخب من بين أعضاء الهيئة العامة للنقابة بالاقتراع السري...)[2].

ويشترط لصحة الجلسات التي تعقد لغايات النظر في الشكاوى التأديبية توافر النصاب القانوني للمجلس التأديبي، وذلك بحضور جميع أعضائه، بالإضافة إلى رئيسه.

أما القرار الصادر عن المجلس، فيجب أن يتوافر فيه الإجماع، أي إجماع أصوات أعضاء المجلس ورئيسه، فإن تعذر تحقق ذلك، اكتُفي بالأكثرية

---

(1) انظر المادة (33/ د) من قانون نقابة الصحفيين.

(2) قرار رقم (15/ 1992) عدل عليا، مشار إليه سابقاً. وانظر كذلك: قرار رقم (375/ 1999) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

المطلقة للأصوات[1]. وعندها يكون قرار المجلس التأديبي قد صدر، إلا أنه لا ينفذ إلا بعد التصديق عليه من قبل مجلس النقابة[2] -كما سيأتي.

وبغية تمكين المجلس التأديبي من مباشرة مهامه بيسر وسهولة، فإنه يتوجب على النقابة توفير المكان الملائم لعقد جلسات المجلس التأديبي وتوفير المتطلبات اللازمة لذلك، إذ يفترض أن يكون ذلك المكان في مقر النقابة نفسها، إلا أن مانعاً لا يحول دون انعقاده في أي مكان آخر إن اقتضت الحاجة ذلك.

كما يجب على نقيب الصحفيين تعيين كاتبٍ لجلسات المجلس التأديبي من بين موظفي النقابة، إذ يناط بهذا الكاتب تدوين محاضر الجلسات وتوقيعها من أعضاء المجلس التأديبي[3].

ومن جهة أخرى فإنه يجب حفظ سائر الملفات والوثائق المتعلقة بالقضايا التأديبية في النقابة[4]، وذلك بهدف إتاحة المجال للرجوع إليها في أية مرحلة من مراحل النظر في الشكوى التأديبية أو أي وقت لاحق إن دعت الحاجة إلى ذلك.

---

(1) انظر المادة (33/ و) من قانون نقابة الصحفيين.

(2) انظر المادة (48/ و) من قانون نقابة الصحفيين.

(3) انظر المادة (29) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

(4) انظر المادة (29) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

والمجلس التأديبي المُشكل من قبل مجلس النقابة عليه أن يمارس مهامه طوال فترة ولاية مجلس النقابة، فإذا ما انتهت ولاية الأخير اعتبر المجلس التأديبي منتهياً حكماً.

غير أن تساؤلا قد يثار في هذا الصدد حول مدى إمكانية قيام مجلس نقابة الصحفيين بحل المجلس التأديبي بعد تشكيله وقبل انتهاء مدة ولايته، فهل يجوز له القيام بذلك؟

نعتقد بأن من يملك سلطة التعيين له سلطة العزل أو الحل، ومن ثم فإن لمجلس النقابة حل المجلس التأديبي قبل انتهاء المدة المقررة له، كما أن له إعفاء أي من أعضاء المجلس التأديبي الأصليين أو الاحتياط من مهامه، الأمر الذي يصدق أيضا بشأن رئيس المجلس التأديبي، وفي مثل هذه الحالة فإن على مجلس النقابة أن يبادر إلى تشكيل المجلس التأديبي من جديد إن كان قد حله، أو انتخاب رئيس أو عضو جديد –بحسب الأحوال- بدلا من ذلك الذي تم إعفاؤه من مهامه، وهو ما ينطبق أيضا على حالة استقالة أي منهم.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى التأديبية

لا يقوم اختصاص المجلس التأديبي تلقائياً بمجرد وقوع مخالفة تأديبية من أحد الصحفيين أو علمه بذلك، وإنما يجب لانعقاد اختصاصه أن تحال إليه شكوى بتلك المخالفة من قبل مجلس نقابة الصحفيين.

أما مجلس نقابة الصحفيين فقد يحيل الصحفي إلى المجلس التأديبي مباشرة وبناء على قرار يتخذه بذلك إذا ما لاحظ ارتكاب ذلك الصحفي لخطأ تأديبي[1].

كما أنه يستطيع إحالة الصحفي إلى المجلس التأديبي بناء على شكوى مقدمة فيه من الغير "المشتكي" لإخلال الصحفي بأي من واجباته المهنية، وهذا يعني أنه يكون بوسع مجلس النقابة النظر في إحالة الصحفي من عدمه إلى المجلس التأديبي إذا ما قدمت شكوى حول ارتكابه مخالفة ما، فالأمر يبقى خاضعا لتقديره ووفقا لنظرته وقناعاته بوجود أسباب تدعو لمتابعة الشكوى بحق الصحفي من عدمها[2]، فالأصل في الإحالة إلا تتم بصورة تلقائية، بل عقب تمحيص ودراسة من مجلس النقابة، وهو ما علّه يحول دون متابعة بعض الشكاوى المقدمة بحق الصحفيين، لاسيما إذا ما لوحظ أنها كيدية،

---

(1) انظر المادة (47/ج) من قانون نقابة الصحفيين.

(2) انظر المادة (47/ ب) من قانون نقابة الصحفيين.

أو أن ما هو منسوب للصحفي لا يشكل مخالفة تأديبية، أو كان بالإمكان حل النزاع ودياً بين المشتكي والصحفي[1].

أما الشخص الذي يحق له تقديم الشكوى، فهو بحسب ما جاء في المادة (47/أ) من قانون نقابة الصحفيين متاح لأي شخص كان، معنوياً كان أم طبيعياً، بمن في ذلك الزملاء الصحفيون أو الأشخاص الآخرون، كالمتضررين من إخلال الصحفي بواجباته المهنية، وما لا يجب إغفاله هنا هو ضرورة إعادة صياغة المادة المذكورة لتتلاءم مع الظروف الحالية التي أفضت إلى إلغاء وزارة الإعلام، إذ يمكن إعادة صياغتها لتصبح كالآتي:

(تقدم الشكوى بطلب خطي من أحد الصحفيين أو من أي شخص آخر).

على أنه يتوجب على من يرغب بتحريك الدعوى التأديبية ضد الصحفي مراعاة الآتي:

1- رفع الدعوى التأديبية بطلب خطي ، إذ لا يصح تقديمها من المشتكي – أو من يمثله– مشافهة[2].

(1) لقد سمح قانون نقابة الصحفيين لمجلس النقابة التدخل في النزاعات التي تثار في إطار المهنة الصحفية، لا بل أنه صرح بأن ذلك يعد أحد مهامه، فقد جاء في المادة (36/ز) منه ما نصه: (يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية:... المساهمة في حل الخلافات المهنية بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة).

(2) انظر المادة (47/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

2- رفع الدعوى التأديبية إلى مجلس نقابة الصحفيين بواسطة نقيب الصحفيين.

إذ يتوجب على نقيب الصحفيين إذا ما تحقق هذان الشرطان وقبل عرض الأمر على مجلس النقابة أن يطلب من الصحفي المشكو منه الإجابة عن الشكوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب منه الإجابة عنها[1].

وما نود الإشارة إليه هنا هو أن المشرع لم يحدد المدة الواجب خلالها على نقيب الصحفيين الطلب من الصحفي الإجابة عن الشكوى، كما لم يحدد المدة التي يمكن خلالها لمجلس النقابة اتخاذ القرار بإحالة الشكوى إلى المجلس التأديبي، وهو ما نعتقد بضرورة تلافيه لما قد يترتب عليه من إرباك للصحفي وتأثير على نفسيته ومعنوياته، لذا فمن الأولى إدخال تعديل على نص المادة (47/ ب) من قانون الصحفيين، ونقترح لهذه الغاية جعل النص المذكور على النحو الآتي:

(تقدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الشكوى إليه أن يطلب من الصحفي أو المتدرب المشكو منه الإجابة عن الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى إحالتها إلى المجلس التأديبي للتحقيق، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم إجابة الصحفي عن الشكوى).

---

(1) انظر المادة (47/أ/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

والتساؤل الذي قد يثار في بال البعض حول هذه المسألة قد يتعلق بمدى إمكانية قيام المشتكي باللجوء إلى القضاء إذا ما اتخذ قراراً بعدم إحالة الصحفي إلى المجلس التأديبي، فهل يجوز للمشتكي رفع دعوى للمطالبة بإحالة الصحفي إلى المجلس التأديبي؟

نعتقد أن غاية المشتكي ستصبح يسيرة المنال إذا ما تسنى استصدار حكم قطعي صادرٍ عن المحاكم النظامية بإدانة ذلك الصحفي، إذ يتوجب في مثل هذه الحالة على المجلس التأديبي إيقاع عقوبة تأديبية بحق ذلك الصحفي إذا ما كانت الجريمة تشكل جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف[1].

وهذا معناه أنه يجب تحريك الدعوى التأديبية في مواجهة الصحفي بناء على الحكم القضائي الصادر بحقه، ونكون بذلك أمام طريق آخر من طرق تحريك تلك الدعوى التأديبية، إضافة إلى ما سبق ذكره من طرق.

---

(1) جاء في المادة (49) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (يترتب على المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الصحفي أو الصحفي المتدرب الذي يدان بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه).

المبحث الثاني

الإجراءات التأديبية

يراد بالإجراءات التأديبية: مجموعة القواعد الشكلية التي يجب مراعاتها إثناء اتهام الصحفي والتحقيق معه ومحاكمته[1].

وقد تولى المشرع رسم وتحديد الإجراءات المتعلقة بالدعوى التأديبية ابتدأً من اللحظة التي يتم فيها تحريك الشكوى بحق الصحفي، وكافة المراحل التي تلي ذلك والمتصلة بكيفية توجيه الاتهام وإجراء التحقيق وعقد جلسات المحاكمة واستصدار القرار التأديبي، والى اللحظة التي يسمح فيها بالطعن في ذلك القرار التأديبي الصادر بمعاقبة الصحفي.

وما يجب الالتفات إليه قبل عرض هذه الإجراءات هو أن المشرع الأردني منح المجلس التأديبي صلاحيات واسعة أثناء إجراء التحقيق والمحاكمة، إذ مكنه من السير في إجراءات التحقيق والمحاكمة بعد أن أطلق له الحرية في اختيار الطرق الأنسب لذلك، فنص في المادة (48/أ) من قانون

---

(1) عرفت الإجراءات التأديبية كالآتي: (هي الأشكال والضمانات التي تجري أثناء الاتهام والتحقيق والمحاكمة). د.عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي، المرجع السابق، ص12.

كما عرف البعض هذه الإجراءات – بصدد الوظيفة العامة– كما يأتي: (الإجراءات التأديبية: مجموعة القواعد الواجب اتباعها في التحقيق مع الموظف المتهم ومحاكمته تأديبياً). د.عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص17.

نقابة الصحفيين على الآتي: (يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأميناً للعدالة...).

إن ابرز ما يلاحظ من خلال هذا النص هو أنه منح المجلس التأديبي حرية في اختيار إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولعل في منحه مثل هذه الحرية ما يمكنه من تحقيق العديد من المزايا والأهداف، فهو يكسب إجراءاته المرونة التي تمكنه من الفصل في موضوع الشكوى بسرعة وسهولة.

وجدير بالذكر أن النص السابق تضمن الإشارة إلى العدالة بوصفها أحد المصادر التي يستطيع المجلس التأديبي الركون إليها عند نظره الدعوى التأديبية وإصداره لقراراته.

وعلى أية حال، فإنه يمكن إجمال الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تبليغ المشتكى عليه بالدعوى.

المطلب الثاني: انعقاد جلسات التأديب.

المطلب الثالث: البت في الدعوى التأديبية.

المطلب الأول

تبليغ المشتكى عليه بالدعوى

تبدأ مهمة المجلس التأديبي في نظر الدعوى التأديبية من لحظة إحالتها إليه من مجلس النقابة، فكما ذكرنا آنفا يتوجب على نقيب الصحفيين بعد استلام الشكوى المقدمة ضد الصحفي الطلب منه الإجابة عن الشكوى قبل عرضها على مجلس النقابة وإحالتها إلى المجلس التأديبي[1].

فإذا ما قرر مجلس النقابة إحالة الشكوى إلى المجلس التأديبي، فإنه يتوجب عليه إرسال كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها، ابتدأ من الشكوى، مروراً بالإجابة الواردة من الصحفي بشأنها، وانتهاء بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بإحالة الشكوى إلى المجلس التأديبي.

وبعد ذلك يتولى المجلس التأديبي الاطلاع على الشكوى وما تعلق بها من مسائل وأوراق بغية تحديد الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه من حيث صحتها وتكييفها القانوني والأفعال التي قد تستوجب العقوبة التأديبية وتقديرها بما يتناسب وموضوع الشكوى[2]، فإذا ما فرغ من ذلك كان عليه تبليغ الصحفي المشتكى عليه بمذكرة الدعوى وتاريخ الحضور أمام المجلس التأديبي، فقد نصت المادة (31/ ب) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين على الآتي: (تبلغ مذكرات الدعاوى الجزائية والقرارات الصادرة عن

---

(1) انظر المادة (47/ ب) من قانون نقابة الصحفيين.

(2) انظر المادة (30) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

المجلس التأديبي بواسطة محضر أو أحد موظفي النقابة حسب مقتضى الحال على أن تراعى في ذلك أحكام التبليغ المنصوص عليها في القانون).

نستنتج من خلال النص السابق أن التبليغ من قبل المجلس التأديبي يتم بإحدى طريقتين وبحسب تقدير المجلس، أولاهما: بواسطة محضر، وثانيهما: بواسطة أحد موظفي النقابة، ونعتقد بأنه كان من الأولى بالمشرع إفساح حرية اكبر للمجلس التأديبي في عملية التبليغ وعدم تقييده بهاتين الطريقتين فقط، بمعنى أن المجلس قد يجد طرقاً أخرى تتسم باليسر والسرعة غير تلك المذكورة بالنص، على أن يراعى في ذلك دائماً أن يكون التبليغ تحريرياً لا شفوياً، الأمر الذي يلاحظ بأن المشرع الأردني نفسه كان قد اخذ بمثله في القوانين الأخرى، إذ سمح بإجراء التبليغ بواسطة الشركات الخاصة[1].

كما يلاحظ على النص السابق ورود خطأ في صياغة عبارته، إذ ورد في صدره عبارة (تبلغ مذكرات الدعاوى الجزائية...)، مع أننا لسنا بصدد دعوى "جزائية"، بل "تأديبية"، الأمر الذي يقتضي تعديل النص، ونقترح لهذا الغرض إيراد النص الآتي:

(تبلغ مذكرات الدعاوى التأديبية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بالطريقة التي يختارها بواسطة محضر أو أحد موظفي النقابة أو إحدى الشركات الخاصة التي يعتمدها مجلس النقابة).

---

(1) جاء في المادة (6/ 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 ما نصه: (أ. يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء... ب. يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ..).

المطلب الثاني
انعقاد جلسات التأديب

ثمة قواعد وإجراءات متعددة ومتنوعة أشار قانون نقابة الصحفيين والنظام الداخلي للنقابة إلى وجوب مراعاتها عند انعقاد جلسات المجلس التأديبي، إذ يتعلق بعضها بحضور المشتكى عليه للجلسات، ورد أعضاء المجلس التأديبي، ووقف الصحفي احتياطيا عن ممارسة المهنة، فيما يتعلق بعضها الآخر بمباشرة التحقيق مع الصحفي وسماع الشهود، وهو ما يمكن إجماله كالآتي:

أولاً. حضور المشتكى عليه للجلسات

يتوجب على المشتكى عليه الحضور في الموعد المحدد للجلسة أمام المجلس التأديبي. كما يجوز له أن يوكل محامياً للدفاع عنه[1].

أما إن تغيب الصحفي المشتكى عليه عن الحضور في ذلك الموعد أو في أي جلسة من جلسات المجلس التأديبي دون عذر مشروع، فإن المجلس يتابع السير في الدعوى إلى أن يصدر قراره بشأنها، على أنه لا يجوز للمشتكى عليه في هذه الحالة الاعتراض على القرار الصادر بحقه لدى أي من الجهات الإدارية، فقد جاء في المادة (32) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين ما نصه: (إذا تغيب المشتكى عليه عن أي جلسة من جلسات

---

(1) انظر المادة (48/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

المجلس التأديبي دون عذر مشروع فلا يجوز له في هذه الحالة الاعتراض على القرار الصادر بحقه في هذه الحالة[1] لدى أي من الجهات الإدارية).

واللافت للانتباه في النص الأخير إشارته إلى عدم جواز الاعتراض على قرار المجلس التأديبي لدى أي من الجهات الإدارية، والتساؤل المطروح هنا ما هي تلك الجهات الإدارية التي يجوز الاعتراض لديها؟

لا نعتقد بصحة هذا النص، فلا يوجد جهة إدارية يجوز الاعتراض لديها، اللهم إلا إذا كان المقصود من ذلك مجلس النقابة، وكان من الأولى في مثل هذه الحالة ذكره صراحة.

(1) لقد وردت عبارة (في هذه الحالة) مرتين في النص نفسه، وهو ما كان يقتضي رفع أحدهما من النص.

ثانياً. رد أعضاء المجلس التأديبي

لما كانت المهمة التي يضطلع بها أعضاء المجلس التأديبي تماثل تلك التي يتولاها القضاة، فإنه يجوز للمشتكى عليه طلب رد العضو الذي يتوافر فيه أحد أسباب الرد، كما لو كان بين المشتكي وبين أحد أعضاء المجلس التأديبي عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل[1]، فقد جاء في المادة (28/أ) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين ما نصه: (يجوز رد أي من أعضاء مجلس التأديب عند وجود سبب من أسباب رد القضاة، وينظر مجلس النقابة في طلب الرد ويفصل فيه وفقا لأصول رد القضاة).

---

(1) لقد نص المشرع على أسباب رد القضاة في المادة (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ جاء فيها ما يأتي: (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

1. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
2. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
3. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.
4. إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
5. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل).

فإذا ما ثبت قيام أحد أسباب الرد بالنسبة لأحد أعضاء المجلس التأديبي، فإنه يتوجب على مجلس النقابة استبدال العضو الذي تم رده، إذ يتم اختيار عضو آخر بدلا عنه للنظر في الشكوى[1].

وإذا كان النظام الداخلي لنقابة الصحفيين قد أشار إلى جواز رد أعضاء المجلس التأديبي، فإن التساؤل الذي يثار قد يدور حول سكوته عن حالات عدم صلاحية أعضاء المجلس التأديبي[2]، فلماذا لم يتم الأخذ بها كما في أسباب الرد؟

---

(1) انظر المادة (28/ ب) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

(2) حددت المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للنظر في الدعوى المعروضة أمامه، فنصت على الآتي: (يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

1. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.
3. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
4. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
5. إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.
6. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.
7. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص).

لا نجد مبررا لذلك، لذا نعتقد بأنه من الأولى النص أيضاً على الحالات التي يكون فيها أعضاء المجلس التأديبي غير صالحين للنظر في الشكوى، وعلى نحو ما هو عليه الحال بالنسبة لحالات الرد، ونقترح لهذا الغرض تبني النص الآتي:

أ. (يكون عضو المجلس التأديبي غير صالح للنظر في الشكوى إذا توافرت فيه أي من حالات عدم صلاحية القضاة.

ب. يتعين على مجلس النقابة تعين عضوٍ آخر للنظر في الشكوى بدلاً من العضو غير الصالح للنظر في الشكوى).

ثالثاً. الوقف الاحتياطي

الوقف الاحتياطي أو ما يسمى بكف اليد: هو إجراء يتم بموجبه منع الصحفي من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة[1].

أما السبب الذي يتم على أساسه اتخاذ قرار الوقف الاحتياطي فيرتبط بارتكاب الصحفي مخالفة تأديبية وتقديمه إلى المجلس التأديبي، إذ يستلزم تيسير نظر الشكوى في بعض الأحيان إبعاد الصحفي عن ممارسة المهنة كي لا يقوم بأعمال تفاقم أو تؤثر على الشكوى المقدمة ضده. فضلا عن

---

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص223.
د.يوسف الياس، المرجع السابق، ص230.

الحيلولة دون التأثير على المجلس التأديبي أثناء التحقيق[1]، وذلك من خلال أعمال يقوم بها ككتابة مقالة تنتقد المجلس أو أعضاءه.

والجهة المختصة باتخاذ قرار بوقف الصحفي احتياطياً هو مجلس النقابة نفسه بتنسيبٍ من المجلس التأديبي، فقد جاء في المادة (48/ج) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (لمجلس النقابة بناءً على تنسيب المجلس التأديبي أن يوقف الصحفي أو المتدرب عن ممارسة المهنة مؤقتاً لحين صدور القرار النهائي...).

إذن، فالنص السابق يتطلب لوقف الصحفي احتياطياً تحقق الشروط الآتية:

أ. أن يصدر تنسيب من المجلس التأديبي بوقف الصحفي احتياطياً، وهذا يعني أن للمجلس التأديبي سلطة تقديرية في إصدار تنسيب بالوقف من عدمه، فلا يتوجب عليه في كل الأحوال إصدار تنسيب بذلك.

ب. أن يصدر قرار من مجلس النقابة بوقف الصحفي احتياطياً، وهذا يعني أن مجلس النقابة أيضاً يتمتع بسلطة تقديرية بشأن إصدار قرار الوقف الاحتياطي، فلا يتحتم عليه دوماً الاستجابة لتنسيب المجلس التأديبي، في الوقت الذي لا يستطيع فيه مجلس النقابة اتخاذ قرار الوقف الاحتياطي بمفرده، وإنما بناء على تنسيب من المجلس التأديبي.

---

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: محمد بن صديق احمد الفلاتي، المرجع السابق، ص109.

والحكمة من منح كلا المجلسين -المجلس التأديبي ومجلس النقابة- سلطة تقديرية بشأن وقف الصحفي احتياطياً تكمن في خطورة قرار الوقف على الصحفي وسمعته ومصدر رزقه، وهو ما عله يوفر ضمانة إضافية للصحفي، فلا يتم اتخاذ قرار الوقف الاحتياطي بحقه إلا إذا اجمع كلا المجلسين على ضرورة اتخاذ هذا القرار، وهو ما يتعذر تصوره عادة إلا في الحالات والمخالفات التي تنطوي على إخلال جسيم وواضح من الصحفي بواجباته المهنية، وبحيث يخشى - عقب ارتكابه تلك المخالفة وإحالته للمجلس التأديبي- من ردة فعله إذا ما ترك يمارس المهنة كما كان.

كما نعتقد بأن لمجلس النقابة الحق في الرجوع عن قرار الوقف الاحتياطي في أي لحظة أثناء سريانه إذا ما ارتأى ذلك، وقد يتم ذلك بناء على تنسيب من المجلس التأديبي، كما قد يتم بدونه، إذ يبقى الأمر مرهونا بتقدير مجلس النقابة في كل الأحوال، ومنوطاً بما يتوافر لديه من ظروف وأسباب ومسوغات تبرر الرجوع عن قرار الوقف الاحتياطي.

ج. أن يكون قرار الوقف الاحتياطي مؤقتاً إلى حين صدور القرار النهائي من المجلس التأديبي.

وبالرغم من ذلك، فقد تكون نتيجة الشكوى التأديبية الحكم بثبوت ارتكاب الصحفي لمخالفة تأديبية، وفي مثل هذه الحالة تحتسب مدة الوقف الاحتياطي من مدة العقوبة إن كانت العقوبة الصادرة بحقه تتمثل بالمنع من ممارسة المهنة لمدة معينة[1]، أما إن صدر قرار المجلس بغير ذلك كما لو لم

(1) انظر المادة (48/ج) من قانون نقابة الصحفيين.

يثبت ارتكاب الصحفي للمخالفة أو عوقب بالإنذار أو التنبيه، فإن قرار الوقف يعتبر منتهيا حكماً وبصورة تلقائية دون الحاجة إلى اتخاذ قرارٍ جديد بذلك.

رابعاً. مباشرة التحقيق

التحقيق يعني قيام السلطة التأديبية بالبحث والتقصي عن حقيقة وقوع مخالفة تأديبية ومدى نسبتها إلى الصحفي[1].

فإذا ما حضر الصحفي المشتكى عليه في الموعد المحدد للجلسة، فإن للمجلس التأديبي بعد إفهامه التهمة الموجهة إليه مباشرة التحقيق معه، وذلك بتوجيه الأسئلة حول تلك التهم المسندة إليه.

كما يتوجب على المجلس التأديبي السماح للصحفي بالدفاع عن نفسه وإيضاح المسائل التي يعتقد بضرورة اطلاع المجلس عليها[2].

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة تعريف التحقيق الإداري، إذ عرفه البعض بأنه: تحقيق في المخالفات الانضباطية وتحديد المسؤولين عنها. انظر: د.عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص104.

(2) انظر المادة (48/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

ومن جهة أخرى، فإنه يتوجب عمل محضر بمجريات التحقيق كاملة، إذ يجب أن يتضمن هذا المحضر جملة من البيانات[1]، وذلك على النحو الآتي:

أ. التاريخ

ونقصد بذلك تاريخ مباشرة إجراءات التحقيق، إذ تكمن أهميته لتحديد مدى ولاية المجلس التأديبي في نظر الشكوى. بالإضافة إلى الرقابة على المدة التي استغرقتها إجراءات التحقيق، ذلك أن طول هذه المدة عن الحد المعقول يثير شكوكاً حول الهدف المبتغى من وراء الإطالة، وهو ما قد ينال من موضوعية أو نزاهة أو حتى صحة التحقيق في بعض الأحيان.

ب. الديباجة

إذ لا بد في بداية التحقيق من الإشارة إلى انعقاد المجلس التأديبي وأسماء وصفات الأشخاص المكونين له، أي رئيس المجلس وأعضائه المشتركين في الجلسة.

ج. مضمون المحضر

حيث يتوجب ذكر كافة مجريات التحقيق، بما في ذلك مجابهة الصحفي بالأدلة التي تم على أساسها توجيه الاتهام إليه، بالإضافة إلى سائر المناقشات التي تمت أثناء التحقيق، وسواء تعلق الأمر بتوجيه الأسئلة إلى الصحفي أو دفاعه عنه نفسه.

---

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.احمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص182.

د. التوقيع

إذ يتعين على أعضاء المجلس التأديبي بالإضافة إلى الصحفي المشتكى عليه التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق المحضر الذي تم تنظيمه.

ومع ذلك، فإنه لا ينال من صحة إجراءات التحقيق امتناع الصحفي عن الإدلاء بأقواله رغم إبلاغه بما نسب إليه أو الطلب منه الإجابة عن أسئلة معينة، الأمر الذي ينطبق أيضاً على رفضه التوقيع على محضر التحقيق.

وما لا يجب إغفاله أيضاً هو أن جلسات المجلس التأديبي يجب أن تكون سرية[1]، وهو ما يقتضي اختيار مكان ملائم لعقد جلسات التأديب في الوقت الذي يتوجب فيه على رئيس وأعضاء المجلس التأديبي الامتناع عن التصريح بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي معلومةٍ أو أمرٍ يتعلق بالشكوى التأديبية المعروضة على المجلس لأي من أطراف الدعوى أو لأي من وسائل الأعلام أو لأي شخصٍ آخر، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية[2]، أما الحكمة من ذلك فتتجلى بالدرجة الأساس في عدم المساس باعتبار الصحفي[3] والمحافظة على مكانته وسمعته.

(1) انظر المادة (48/ هـ) من قانون نقابة الصحفيين.

(2) انظر المادة (31/ أ) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

(3) قارن بصدد الوظيفة العامة: ايمن بن إبراهيم بن محمد السنيدي، المرجع السابق، ص172.

خامساً. سماع الشهود

لقد مكن المشرع الأردني المجلس التأديبي من الطلب من أي شخص المثول أمامه بوصفه شاهداً إذا كان الفصل في الشكوى التأديبية يستلزم سماع أقواله، فقد جاء في المادة (48/أ) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (...للمجلس –التأديبي- أن يقرر سماع الشهود، وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقه مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة).

ويستوي في هذا الشأن أن يكون طلب سماع الشهود بناء على قرار يتخذه المجلس التأديبي من تلقاء ذاته، أو أن يكون ذلك بناء على طلب من الصحفي المشتكى عليه نفسه.

ولكن ماذا يستطيع أن يفعل المجلس التأديبي فيما لو حضر الشاهد ورفض الإدلاء بشهادته، أو رفض حلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته، أو أدلى بشهادة تبين بأنها كاذبة؟

لقد أجابت عن جانب من هذه التساؤلات المادة (48/ ب) من قانون نقابة الصحفيين، إذ نصت على الآتي: (إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً، يقرر المجلس إحالته إلى النيابة، ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية).

غير أن النص الأخير لا يجيب صراحة عن الموقف من الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين قبل سماع شهادته، فما عسى المجلس التأديبي فعله في مثل هذه الحالة؟

نعتقد بأنه يمكن اعتبار ذلك الشاهد ممتنعاً عن أداء الشهادة، أسوة بالامتناع الصادر عن الشاهد أمام المحاكم النظامية التي أشار إليها النص صراحة، وبالتالي فإنه يمكن إحالته إلى النيابة العامة.

الأمر الذي أكدت مثله محكمة العدل العليا في قرار حديث لها، إذ جاء فيه: (يستفاد من المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 أن سماع أقوال الشهود أمام المجلس التأديبي كسماعهم أمام أي محكمة نظامية، يجب أن تكون تحت تأثير القسم القانوني، إذ أن حلف الشاهد للقسم القانوني فيه ضمانة لحق الدفاع وتأمين للعدالة، كما أن إحالة الشاهد الذي يشهد أمام المجلس التأديبي إلى النيابة إذا امتنع من أداء الشهادة أو شهد كذباً لا يكون إلا بعد حلفه القسم القانوني، وحيث لم يؤدِ الشهود القسم القانوني أمام المجلس التأديبي الأمر الذي يشكل بطلاناً لإجراءات المجلس ومخالفة لنص المادة (48) المذكورة)[1].

(1) قرار رقم (128/ 2010) عدل العليا، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثالث

البت في الدعوى التأديبية

إذا ما اكمل المجلس التأديبي التحقيق مع الصحفي بشأن المخالفة المنسوبة إليه، فإن عليه أن يصدر قراره في الشكوى المنظورة أمامه، فقد جاء في المادة (48/ د) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه).

إذن، فالمدة المحددة للبت في الشكوى التأديبية هي خمسة وأربعون يوما كحد أقصى، فالأصل ألا يجاوز المجلس التأديبي هذه المدة، وهو ما عله يطرح تساؤلا حول الأثر المترتب على تجاوز هذه المدة، هل هو بطلان الإجراءات التي قام بها المجلس التأديبي؟ أم أن هذه المدة تعد مدة تنظيمية الغرض منها حث المجلس التأديبي على إنهاء مهامه خلالها؟

نعتقد بأن على المجلس التأديبي مراعاة المدة التي حددها المشرع قدر الإمكان، خصوصا إذا ما كانت الشكوى بسيطة ويمكن النظر فيها وإنهاؤها في غضون تلك المدة المحددة، أما إن كانت بخلاف ذلك، بأن كانت تتطلب وقتا اكبر لما قد يشوبها من تعقيدات أو ظروف تحول دون إكمال النظر فيها ضمن المدة المحددة، فإن القول بأن تجاوز تلك المدة يرتب البطلان يصعب التسليم به، فالمشرع لم يذكر ذلك في النص السابق، كما أنه قد لا يخلو من تشدد وتحميل للمجلس بما يفوق طاقته، وهو ما قد لا يحمد عقباه، لاسيما

وأن القاعدة تقضي بألا تكليف بمستحيل، لذا نعتقد بأنه من الأولى اعتبار هذه المدة من قبيل المدد التنظيمية.

ومن جهة أخرى فإن القرار الصادر عن المجلس التأديبي في مثل هذه الحالة إما أن يكون بالبراءة أو الإدانة.

فإذا ما صدر القرار وكان يقضي بثبوت ارتكاب الصحفي للمخالفة ومعاقبته عنها سمي هذا القرار بالقرار التأديبي[1].

ويشار هنا إلى أنه يتوجب على المجلس التأديبي عند إصداره للقرار التأديبي القيام بتسبيبه، أي تضمين القرار التأديبي العناصر الأساسية التي تقوم عليها العقوبة التأديبية، ولا سيما الوقائع والظروف التي أحاطت بارتكاب المخالفة، وكان لها وزن في تقدير تلك العقوبة، بالإضافة إلى الأسانيد القانونية التي ارتكز إليها القرار[2].

وتسبيب القرار التأديبي يعد ضمانة مهمة من ضمانات التأديب، ذلك أن من شأنه أن يحمل السلطة التأديبية مصدرة القرار على التدبر والتفكير والابتعاد عن التعجل والتحكم في إصداره، هذا بالإضافة إلى تحري تلك السلطة لأسباب القرار والوقائع والأسانيد القانونية التي ترتكز إليها

(1) يمكن تعريف القرار التأديبي بأنه: قرار تصدره السلطة التأديبية بحق الصحفي المخالف. قارن بصدد الوظيفة العامة: د.عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص331.

(2) قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص284، 285، 291.

في توقيع العقوبة، وهو ما يفضي بدوره إلى سهولة إعمال الجهات المختصة –كالقضاء- لمهامها المتعلقة بالرقابة على القرار التأديبي والتحقق من مدى تطبيق القانون وسلامة الإجراءات المتخذة في سبيل إصداره، ومن جانب آخر فإن للتسبيب أهمية بالغة أيضاً للصحفي الذي صدر بحقه القرار التأديبي، ذلك أنه يمكّنه من التعرف على الأسباب الحقيقة التي أفضت إلى إيقاع العقوبة بحقه، وهو ما عله يسهم في تيسير مهمة الصحفي في الطعن بذلك القرار أمام القضاء إن كان لديه شعور بأنه يتضمن ظلما وإجحافا بحقه، وإلا فإن التسبيب لن يخلو من فائدة لجهة تدارك ذلك الصحفي لأخطائه وتلافي الأسباب المفضية إليها مستقبلاً[1].

لذلك كله نقول بأنه يجدر بالمشرع الأردني النص على إلزام السلطة التأديبية بالقيام بتسبيب القرارات التأديبية، ونقترح بناء على ذلك إدخال تعديل على نص المادة (48/ د) من قانون نقابة الصحفيين ليصبح على النحو الآتي:

(يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى مسبباً خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه).

ولما كان قرار المجلس التأديبي خاضعا للتصديق عليه من قبل مجلس النقابة[2]، فإن عليه –أي المجلس التأديبي- إذا ما فرغ من إصدار القرار

---

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص286.

(2) انظر المادة (48/ و) من قانون نقابة الصحفيين.

إرساله مع ملف الشكوى وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة به إلى مجلس النقابة[1]، والذي يحق له أن يقرر نشر هذا القرار إذا ما اكتسب الدرجة القطعية[2]، وارتأى أن في نشره تحقيقاً لمصلحة تتصل بالمهنة والنقابة[3].

أما طريقة نشر القرار فلم يتطرق لها المشرع، كما لم يضع لها شكلاً معيناً، وبالتالي يكون تقرير ذلك كله خاضعاً لتقدير مجلس النقابة ووفقاً لما يراه ملائماً، فقد يقرر نشر القرار التأديبي كاملاً، أو بعض الأجزاء المهمة منه والتي يتولى انتقائها وتحديدها، بحيث يتم نشرها على لوحة الإعلانات في النقابة، أو في النشرة الخاصة بالنقابة، أو بأي طريقة أخرى يقتنع بجدواها وفاعليتها.

وما يجب الالتفات إليه في هذا المقام هو أنه لا يفضل التوسع في اللجوء إلى نشر القرارات التأديبية، بل يجب استعماله في أضيق الحدود، ذلك أن نشر القرار التأديبي قد يفضي في بعض الأحيان إلى التأثير على الصحفي من الناحية المعنوية أو تحقيره أمام زملائه[4]، أو أمام القرّاء، أو في المجتمع بصفة عامة، لا سيما إذا ما كان ذلك الصحفي من اؤلئك الذين يتمتعون بشهرة واسعة.

---

(1) انظر المادة (33) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

(2) انظر المادة (48/ هـ) من قانون نقابة الصحفيين.

(3) انظر المادة (48/ و) من قانون نقابة الصحفيين.

(4) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.محمد مختار محمد عثمان، المرجع السابق، ص438.

المبحث الثالث

الرقابة على القرار التأديبي

لا يمارس المجلس التأديبي عمله بصورة منعزلة، بل إن القرار التأديبي الذي يصدر عنه لا ينفذ إلا إذا تم تصديقه، وصاحب الاختصاص بالتصديق هو مجلس نقابة الصحفيين.

ومن جهة أخرى، فإن ما يصدر من قرارات تأديبية يبقى خاضعاً للطعن أمام القضاء، إذ يستطيع الصحفي اللجوء إلى المحكمة المختصة طالباً منها النظر في صحة القرار التأديبي.

وعليه، نستطيع القول بأن العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي ليست بالقرارات النهائية، فهي لا تصبح نهائية إلا إذا تم التصديق عليها، ولم يطعن بها أمام القضاء، وهذا معناه أن هناك نوعين من الرقابة على العقوبات التأديبية، نعرض لهما كل على حدة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التصديق.

المطلب الثاني: الطعن في القرار التأديبي.

المطلب الأول

التصديق

لا قيمة للقرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي ما لم يتم التصديق [1] عليه من قبل مجلس نقابة الصحفيين، فقد نصت المادة (48/ و) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي: (يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس وله أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة المهنة والنقابة).

وعلى نحو أوضح تطرق النظام الداخلي لنقابة الصحفيين إلى صلاحيات مجلس النقابة تجاه القرار التأديبي الذي يطلب منه التصديق عليه، حيث منحته الحق في الرقابة على قرارات التأديب بغية تدارك ما قد يقع من أخطاء في عمل المجلس التأديبي، بالإضافة إلى حثه على الحرص ومراعاة الدقة والموضوعية عند أدائه لمهامه، فقد نصت المادة (33) من النظام الداخلي على ما يأتي: (إذا اكمل المجلس التأديبي التحقيق يرسل ملف الشكوى إلى المجلس متضمناً قراره ومرفقاً به الوثائق والمستندات، وللمجلس أن يعيد الملف إلى المجلس التأديبي مشفوعاً بملاحظاته لاستكمال أي إجراءات تتعلق بالتحقيق).

---

(1) يعرف التصديق في القانون الإداري بأنه: (موافقة جهة إدارية على عمل قانوني اتخذته جهة إدارية أدنى، بحيث لا يكون هذا العمل نافذاً أو نهائياً إلا بهذه الموافقة). انظر: د.عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص115.

يتضح من خلال النص الأخير أن صلاحيات مجلس النقابة بشأن القرار التأديبي تتمثل -بالإضافة إلى إصدار قرار بنشره- في إعادة ملف الشكوى للمجلس التأديبي والطلب منه استكمال ما يرى من نقص في إجراءات التحقيق، ليس لمرة واحدة فقط، ذلك أن مانعا لا يحول دون إعادته إلى المجلس التأديبي أكثر من مرة وللغاية ذاتها، ولعل هذا ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية تعديل قرار المجلس التأديبي أو إلغاءه، فهل يجوز تعديل هذا القرار أو إلغائه؟ ومن الذي يجوز له القيام بذلك؟

نعتقد بأن الإجابة عن ذلك تتطلب التمييز بين صلاحيات المجلس التأديبي من جهة، وصلاحيات مجلس النقابة من جهة أخرى.

ولا شك هنا في أن للمجلس التأديبي - خلال مدة معقولة- إعادة النظر في القرار الصادر عنه إذا ما أعيد له من مجلس النقابة لاستكمال بعض النواقص في الإجراءات، فيكون بوسعه تخفيف العقوبة أو تشديدها، مع أن له أيضاً القيام باستكمال تلك الإجراءات دون أن يكون لذلك تأثير على قراره التأديبي، أي إبقاؤه على حاله دون تعديل.

أما مجلس النقابة فإنه قد يثار شك حول قدرته على القيام بمثل هذا التغيير، وسواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو تخفيفها، ذلك أن نص المادة (33) من النظام الداخلي تشير إلى حقه في إعادة الملف إلى المجلس التأديبي مع طلب استكمال الإجراءات، وهو ما يعني عدم إمكانية وصحة تدخله المباشر على القرار التأديبي.

وهو ما قررت مثله محكمة العدل العليا الأردنية، إذ جاء في قرار لها ما يأتي: (لا يوجد في قانون نقابة الصحفيين ما يخول مجلس النقابة صلاحية إيقاع العقوبة التأديبية، وذلك أن الصلاحيات واختصاصات مجلس النقابة مذكور في المادتين (39) و (40) من قانون النقابة، وليس من بينها صلاحية تأديب الصحفيين)[1].

على أن الأمر قد لا ينتهي عند هذا الحد، ذلك أن مجلس النقابة يملك التأثير على المجلس التأديبي بالإصرار على موقفه المتمثل في عدم التصديق على القرار التأديبي، إذ لا يوجد ما يجبره على ذلك، ولا حتى مدة يصبح بعدها ذلك القرار نافذاً.

الأمر الذي يصدق بشأن موقف المجلس التأديبي، إذ يستطيع الإصرار على موقفه المتمثل بعدم تغيير العقوبة، فيكون مؤدى مثل هذه الحالة تعطيل القرار التأديبي وعدم نفاذه، وهو ما يجدر بالمشرع الأردني حسمه وإدخال تعديل عليه، إذ يتصور لحل مثل هذه المعضلة اتخاذ أحد موقفين، أولهما: وضع مدة – ثلاثون يوما مثلا- يصبح بعدها القرار التأديبي نافذاً حتى ولو لم يصادق عليه مجلس النقابة إذا ما تم إعادته إليه من المجلس التأديبي؛ وثانيهما: إعطاء مجلس النقابة صراحة حق تعديل قرارات المجلس التأديبي.

وبالموازنة بين الموقفين السابقين، فإنه يلاحظ بأن كل منهما يحقق ميزةً لا يحققها الآخر، ذلك أن وضع مدة للمصادقة على القرار التأديبي بعد

---

(1) قرار رقم (15/ 1992) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

إعادته إلى مجلس النقابة يحصنه من شبهة التأثر بالأغراض الانتحابية التي قد يأخذها مجلس النقابة بالحسبان عند اتخاذ قراره، كما أنه يعطي للمجلس التأديبي قدرا من الاستقلالية ويمنحه صلاحيات واسعة تمكنه من فرض العقوبة الأكثر ملاءمة وفقا لقناعته وبناء على اطلاعه على مجريات التحقيق التفصيلية والدقيقة، وهو ما يفضي بدوره إلى إعطاء المجلس التأديبي فرصة للتدبر وإعادة النظر في قراره بعد إعادته إليه من مجلس النقابة، ومن ثم الإصرار عليه إن أقتنع بأنه يتناسب مع المخالفة المرتكبة وموافقاً للعدالة.

أما منح مجلس النقابة الحق في التدخل المباشر على القرارات التأديبية، فإنه يتوفر على ميزة أساسية تتمثل في سرعة حسم الشكاوى التأديبية، علاوة على أنه يؤدي إلى حسن سير العلاقة بين المجلسين وانتظامها، بالإضافة إلى جعل المجلس التأديبي اكثر واقعية عند إصدار قراراته وأكثر حرصا على عدم تعطيلها من قبل مجلس النقابة.

وبالمفاضلة بين الموقفين السابقين نعتقد بأن تبني الموقف الثاني المتمثل بمنح مجلس النقابة حق تعديل القرار التأديبي أدنى للقبول وأجدى من الناحية العملية، ليس فقط لما يحققه من مزايا، بل ولأن طبيعة العلاقة بين المجلسين تقضي بذلك، لا سيما وأن طريقة تشكيل المجلس التأديبي وحله تبقى مرهونة بإرادة مجلس النقابة[1]، هذا فضلا عن أن تدخل مجلس النقابة على القرار التأديبي في مثل هذه الحالات قد يصب في مصلحة الصحفي، وإلا فإنه لن يؤدي إلى إضاعة حقوق الصحفي أو هدرها، فمازال أمامه

---

(1) انظر المادة (33) من قانون نقابة الصحفيين.

اللجوء إلى القضاء للطعن بالقرار التأديبي إن شعر بأنه غير صحيح أو مجحف بحقه.

لذا نقترح إدخال تعديل على نص المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين، وذلك برفع الفقرة (و) منه وجعلها مادة مستقلة، ونقترح لهذا الغرض تبني النص الآتي:

أ. يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس وله أن يقرر إعادة النظر به تشديداً أو تخفيفاً أو إلغاءً.

ب. للمجلس أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة النقابة أو المهنة.

المطلب الثاني
الطعن في القرار التأديبي

يستطيع الصحفي الذي صدر بحقه عقوبة تأديبية اللجوء إلى القضاء لرفع الغبن والظلم عن كاهله، فهو ملاذه الأخير. ولكن إلى أي محكمة يلجئ الصحفي؟ إلى المحاكم النظامية العادية كمحكمة الصلح أو البداية، أم إلى محكمة القضاء الإداري أو بالأحرى محكمة العدل العليا؟ وعلى مَن يرفع الدعوى؟ على المجلس التأديبي أم على نقابة الصحفيين؟

قد يرى البعض أن تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن بالقرار التأديبي يحتاج إلى تحديد الطبيعة القانونية لنقابة الصحفيين، وما إذا كانت تعد من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام[1].

---

(1) تعرف النقابات المهنية بأنها: تنظيمات مهنية تقوم على إدارة مرفق عام، وتخول سلطات وامتيازات عامة لرعاية مصالح المهنة والأشراف عليها، بغية تحقيق نفع عام لأعضائها والمجتمع.

وقد أثير جدل فقهي متسع النطاق حول الطبيعة القانونية للنقابات المهنية، إذ انقسم الفقه بشأنها إلى قسمين اثنين، كالآتي:

الرأي الأول يذهب إلى أن النقابة تعد أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، وتخضع لقواعد القانون الخاص، بالرغم من أنها مكلفة بإدارة مرفق عام.

ويلاحظ بأن موقف القضاء المصري يماثل هذا الاتجاه، إذ يعد النقابات المهنية من قبيل المؤسسات الخاصة ذات النفع العام مثل الجمعيات الخيرية. وهو ما نجده أيضاً في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية بخصوص نقابة الصحفيين تحديداً، إذ جاء في قرار لها ما نصه: (تعتبر نقابة الصحفيين أحد أشخاص القانون الخاص على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي...). قرار رقم (387/ 2005) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

الرأي الثاني ويذهب إلى اعتبار النقابة أحد الأشخاص المعنوية العامة، فعلى الرغم من انه يتعذر اعتبارها من قبيل المؤسسات العامة، إلا أنها تعد نوعية جديد من الأشخاص الإدارية تقوم إلى جانب أشخاص القانون العام التقليدي.

وتميل محكمة العدل العليا الأردنية إلى مثل هذا الرأي بحسب ما يشير البعض –على الرغم من أنها خرجت عليه في بعض الأحيان، إذ تستند في ذلك إلى معيارين، أولهما: معيار المرفق العام، وثانيهما: وجود نص صريح في القانون المنشأ للنقابة يعطيها الحق في إصدار قرارات إدارية تختص محكمة العدل العليا في النظر بمدى مشروعيتها.

للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د.محمد جمال ذنيبات، اتجاهات القضاء الإداري الأردني في تكييف النقابات المهنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية"، جامعة العلوم التطبيقية، المجلد السابع، العدد الثاني، عمان، 2004، الصفحات: 106، 108، 109، 112.

غير أن المشرع الأردني كفانا مؤونة الاجتهاد في مثل هذه المسألة وحسمها صراحة عندما جعل اختصاص النظر في القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي منعقداً لمحكمة العدل العليا[1]، فقد نصت المادة (50) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي:

(1) لقد كان قانون نقابة الصحفيين لسنة 1952 يقضي بإمكانية استئناف بعض قرارات التأديب الصادرة بحق لصحفي، فقد قضت المادة (34) منه بأن القرارات التأديبية الوجاهية التي تتضمن التوقيف عن العمل مؤقتاً أو شطب الاسم يجوز استئنافها إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عنها في المادة (27) من القانون نفسه، وهذه المادة – أي المادة (27)- بينت بدورها كيفية تشكيل اللجنة الاستئنافية، إذ قضت بتأليف اللجنة الاستئنافية من رئيس محكمة الاستئناف في عمان رئيساً، وأحد قضاة محكمة الاستئناف يعينه كل سنة وزير العدلية، ومن النائب العام أو مساعده، وعضو يعينه كل سنة وزير الداخلية، ونقيب الصحفيين أو نائبه ومن ينتدبه مجلس النقابة أعضاء للفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات المجلس. ويشترط في ذلك أن لا يكون النقيب أو نائبه قد اشتركا في إصدار القرار المطعون فيه.

(يكـون القـرار التـأديبي بالإدانـة خاضـعاً للطعـن لـدى محكمـة العدل العليا)[1].

وكما هو واضح من النص السابق فإن الطعن بـالقرار التـأديبي قاصـر فقط على القرارات الصادرة بالإدانة فقط، فلا يطال غيرها مـن القـرارات، كالقرارات الصادرة بالبراءة أو حفظ ملف الدعوى.

أما الشخص الذي ترفع الدعوى في مواجهته فهو المجلس التأديبي نفسه بوصفه الشخص الذي اصدر[2] القـرار التـأديبي، ولـيس نقابـة الـصحفيين، وهو ما قضت بمثله محكمة العدل العليا، إذ جاء في قرار لها: (تقـام الـدعوى

---

(1) لقد عرضت محكمة العـدل العليـا إلى اختـصاصاتها بـالنظر في الطعـون المقدمـة بالقرارات الصادرة بموجب قانون نقابـة الـصحفيين، إذ جـاء في قـرار لهـا الآتـي: (تعتبر نقابة الصحفيين أحد أشخاص القانون الخاص على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ولذلك فإن ما يخضع للطعن لدى محكمه العدل العليا من قراراتها هو ما نص قانونها على جواز الطعن فيه، وقد حدد قـانون نقابـة الـصحفيين رقـم (15) لسنه 1998 على سبيل الحصر القرارات الصادرة عن مجلس نقابة الـصحفيين الـتي يجوز الطعن فيها لدى محكمه العدل العليا وهي:

1. قـرارات مجلـس النقابـة بـرفض طلـب الانتـساب للنقابـة والـصادرة بمقتـضى المواد (10 ، 12، 14) من هذا القانون.
2. قرارات المجلس التأديبي بالإدانة (المادة 50) من هذا القانون.
3. قرارات الهيئة العامة (المادة 52) مـن هـذا القـانون). قـرار رقـم (387/ 2005) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر المادة (48/ د) من قانون نقابة الصحفيين.

لدى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام قانونها على الشخص الذي اصدر القرار المطعون فيه، وتشمل كلمة (الشخص) لأغراض هذا القانون الشخص الطبيعي والمعنوي وأي هيئة من الأشخاص تشكل مجلساً أو لجنةً بموجب القانون أو النظام، وذلك عملاً بنص المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا المؤقت...)[1].

ومن جهة أخرى فإن الطعن في القرار التأديبي جائز ولأسباب مختلفة، إذ يعد من أبرز هذه الأسباب ما يأتي:

1. عدم الاختصاص في فرض العقوبة

يتوجب في القرار التأديبي أن يصدر من المجلس التأديبي، ومن ثم تصديقه من قبل مجلس النقابة، فإن وقع بخلاف ذلك كانت العقوبة غير صحيحة.

فلا يجوز مثلا تفويض أمر إيقاع العقوبة إلى مجلس النقابة أو إلى لجنة أخرى من لجان النقابة.

وقد طبقت محكمة العدل العليا ذلك، فقررت صراحة أن قرار مجلس النقابة بإيقاع العقوبة التأديبية يعد معيباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم

---

(1) قرار رقم (15/ 1992) عدل عليا، مشار إليه سابقاً. كما جاء في القرار نفسه ما يأتي: (إذا كان القرار المطعون فيه صادراً عن مجلس نقابة الصحفيين والدعوى مقامة على نقابة الصحفيين، فإنها تكون مقامة على غير خصم وخلافاً لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم 11 لسنة 1989).

واعتبرته من قبيل غصب السلطة، إذ جاء في قرارها ما نصه: (إن قرار مجلس نقابة الصحفيين القاضي بشطب اسم المستدعي من سجلات نقابة الصحفيين وهو غير مختص بإصداره الأمر الذي يشكل خروجاً على قواعد الاختصاص وغصباً للسلطة، وعليه فان هذا القرار يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم بصورة تفقده خصائص القرار الإداري وتنحدر به إلى درجة الانعدام، والقرار المعدوم لا يتقيد الطعن فيه بميعادٍ تطبيقاً لأحكام المادة 12/ج من قانون محكمة العدل العليا رقم 11 لسنة 1989)[1].

2. عدم اتباع الشكل والإجراءات

يجب لإصدار القرار التأديبي اتباع الشكليات والإجراءات التي يفرضها القانون، إذ لا يقبل مخالفة أو تجاوز أي منها، وسواء تعلق الأمر بالإجراءات السابقة على صدور العقوبة كما في التحقيق[2]، أم تعلق بالإجراءات المعاصرة أو اللاحقة لصدور القرار التأديبي، ذلك أن الشكل والإجراءات المحددة من قبل المشرع تشكل ضمانات لحق الصحفي أثناء التحقيق والمحاكمة.

والأمثلة على عدم اتباع الشكل والإجراءات كثيرة، ومنها أن يتم عقد المجلس التأديبي دون رئيسه، أو أن يتم إجراء تحقيق دون تبليغ الصحفي بالشكوى على وجه صحيح، أو دون منح الصحفي حق الدفاع عن نفسه.

---

(1) قرار رقم (15/ 1992) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

(2) انظر المادة (34) من قانون نقابة الصحفيين.

3. اختلال محل القرار التأديبي

محل القرار التأديبي هو العقوبة التأديبية، وينبغي في هذه العقوبة أن تكون ممكنة، وألا تخالف أحكام القانون[1]، فلا يجوز -مثلا- معاقبة الصحفي بغير العقوبات المنصوص عليها أو معاقبته بأكثر من واحدة منها- كما أسلفنا.

4. عدم وجود سبب للقرار التأديبي

إن مناط إيقاع العقوبة التأديبية على الصحفي هو إخلاله بالتزام محدد من التزاماته، أي ارتكاب مخالفة تأديبية، وهو ما يتم البحث عن مدى ثبوته بواسطة التحقيق، وهو ما يتطلب من السلطة التأديبية أن تستند عند إصدارها للقرار التأديبي إلى أدلة حقيقية وواضحة وكافية لنسبة المخالفة إلى الصحفي، بحيث يسهل فهمها من قبل ذلك الصحفي المعني، ومراقبتها من قبل الجهات ذات العلاقة، وهو ما يعني أنه لا يجدي نفعاً الاستناد إلى أدلة عامة أو وهمية أو مشكوك في صحتها لدى إصدار القرار التأديبي[2]، كما يبطل هذا القرار من باب أولى إذا صدر خلواً من سببه[3].

---

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.احمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص247. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص319.

(2) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.احمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص245. د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص315.

(3) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص325.

ومن الأمثلة على هذا العيب استناد السلطة التأديبية إلى أسباب زائفة أو عامة في الإدانة، كالقول بإخلال الصحفي بواجباته المهنية دون تحديد صورة ذلك الإخلال لانعدامه، أو ارتكابه مخالفة لميثاق الشرف الصحفي دون تحديد تلك المخالفة بوضوح لعدم وجودها.

وعلى نحو وثيق الصلة بمحل القرار الإداري وسببه في آن واحد، فإن القرار التأديبي يكون معيباً إن تضمن معاقبة الصحفي بعقوبة لا تناسب الخطأ المرتكب من قبل الصحفي، كما لو تم معاقبته على مخالفة بسيطة بعقوبة المنع من ممارسة المهنة لثلاث سنوات، ففي مثل هذه الحالة يكون للصحفي اللجوء إلى القضاء للنظر في مدى ملاءمة العقوبة للمخالفة المرتكبة.

5. إساءة استعمال السلطة التأديبية

ويقع عيب التعسف في استعمال السلطة عندما يكون هناك انحراف في استعمال سلطة التأديب لصلاحياتها وسلطاتها، كما لو كان الهدف من إصدار القرار التأديبي يتعلق بتحقيق أغراض غير تلك المقصودة من قبل المشرع[1].

---

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص316. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص329.

ومن الأمثلة على العقوبات التأديبية التي تتضمن إجحافاً بحق الصحفي تلك الموقعة بحقه نتيجة ممارسته حقه في حرية الرأي أو التعبير أو المعتقد، فقد تتخذ العقوبات التأديبية في بعض الأحيان أداة لتصفية الحسابات أو ذريعة للتنكيل وإلحاق الأذى بالصحفي ليس لارتكابه مخالفة تأديبية، وإنما بقصد محاسبته أو ثنيه عن فكر يعتنقه، أو رأي أدلى به، أو موقف تبناه، سياسيا كان أم مهنيا أم يتصل بشؤون النقابة أم غير ذلك، وفي مثل هذه الحالة يستطيع الصحفي اللجوء إلى القضاء مطالبا إياه برفع الظلم والحيف عن كاهله والحكم بعدم مشروعية العقوبة، وهو ما يصدق أيضا بشأن الإفراط في إيقاع العقوبة جراء مخالفة بسيطة ولذات الأسباب المنوه عنها، إذ لا مناص من طلب تدخل القضاء.

وبعبارة مختصرة، فإن رقابة محكمة العدل العليا على العقوبات التأديبية تمتد لتشمل مدى مشروعيتها، بالإضافة إلى مدى تناسبها مع المخالفة المرتكبة.

أما العلة من منح المحكمة مثل هذه السلطات فتتجلى في ضمان استخدام السلطات التأديبية في محلها وعلى وجه يوافق القانون، لا سيما وأنه من غير المستبعد أن يشوبها عيب التعسف في استعمال السلطة، إذ يجب ألا تكون العقوبات التأديبية سيفاً مسلطاً على رقاب الصحفيين، بحيث تثنيهم عن إبداء آرائهم والتمتع بحرياتهم أو تحول دون ممارسة الصحفيين لمهامهم بمهنية.

ومما يلاحظ في هذا الصدد أن المادة (50) من قانون نقابة الصحفيين لم تحدد المدة التي يجب فيها تقديم الطعن لدى محكمة العدل العليا، وهو ما يجعلها خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992[1]، مع أنه كان يجدر بالمشرع تحديد مدة خاصة بهذه الدعوى وذكرها في قانون نقابة الصحفيين مباشرة، وذلك بغرض تنبيه الصحفي إليها لكي لا تفوته، ونقترح لذلك الأخذ بالنص الآتي:

(يكون قرار المجلس التأديبي قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً).

وعلى أية حال، فإنه يتوجب عند الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين اتباع سائر الإجراءات والمدد والأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، ونقصد على وجه الخصوص قانون محكمة العدل العليا[2]، وهو ما أكدت مثله محكمة العدل ذاتها، فنصت في قرار لها على الآتي: (تقام الدعوى لدى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام قانونها على الشخص الذي اصدر القرار المطعون فيه...)[3].

---

(1) انظر المادة (12) من قانون محكمة العدل العليا.

(2) انظر على وجه الخصوص المواد (12-16) من محكمة العدل العليا.

(3) قرار رقم (1992/15) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

بقي أن نشير إلى أنه سلطات المحكمة عند نظرها القرار التأديبي تنحصر في إلغاء ذلك القرار، ودون أن يكون لها الحق في استبدال العقوبة التي تضمنته، وسواء تبيّن لها شدة تلك العقوبة أو ضعفها. كما يترتب على إلغاء القرار التأديبي زوال كافة الآثار المترتبة عليه وبأثر رجعي من تاريخ صدوره، هذا كله مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعويض عما لحقه من أضرار إذا كانت ناجمة عن ذلك القرار[1].

(1) قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص319.

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراسة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التأديبية للصحفيين، فإنه يجدر بنا عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

- **النتائج**

لقد توصلت الدراسة في أحكام المسؤولية التأديبية ومدى كفايتها إلى نتيجة رئيسية مفادها أن هذه الأحكام يعتريها بعض جوانب النقص والقصور، الأمر الذي يستدعي المعالجة وسد بعض الثغرات، وعلى نحو أكثر تفصيلاً فإنه يمكن ملاحظة ما يأتي بشأنها:

أولاً. تتمثل المسؤولية التأديبية للصحفي في الحالة التي يرتكب فيها خطأً ذا صلة بالمهنة ويستلزم المؤاخذة، والخطأ المقصود هنا عادة ما يعبر عن انحراف في السلوك المهني الذي يفترض بالصحفي اتباعه، أيا كان ذلك الخطأ، إذ لم يشأ المشرع حصر صوره وتقنينها.

ثانياً. يشمل نطاق العقوبات التأديبية الصحفيين كافة، أردنيين كانوا أم غير أردنيين، أعضاء في الهيئة العامة كانوا أم في أي مجلس أو لجنة أخرى، إلا أن المشرع الأردني خرج على مبدأ المساواة الذي يفترض إعماله في هذا المقام باستثنائه الصحفيين العاملين بالقطاع العام من نطاقها. كما قد يُساءل في بعض الأحوال عن مخالفة بعينها اكثر من شخص، كالصحفي بوصفه الفاعل، إلى جانب رئيس التحرير بوصفه مقصراً بواجب الرقابة.

ثالثاً. يسأل الصحفي عن إخلاله بواجباته المهنية، إيجابية كانت أو سلبية، وسواء أكان مصدرها التشريع أم ميثاق الشرف الصحفي أم مقتضيات للنظام العام، كما انه قد يسأل عنه – في بعض الأحيان- حتى ولو تم نقل اسمه إلى سجل الصحفيين غير الممارسين.

رابعاً. حدد المشرع أربع عقوبات تأديبية يمكن إيقاعها بحق الصحفي المذنب وبحسب الأحوال، لم يرد من بينها عقوبات مالية كالغرامة، وهذه العقوبات: اثنتان منها ذات أثر "تحذيري"، الفارق بينهما محدود جداً وهما التنبيه والإنذار، واثنتان ذات أثر "اسبعادي"، أحدهما تتميز بمرونة عالية وهي "المنع المؤقت من ممارسة المهنة"، والأخرى شديدة وقاسية وهي "المنع النهائي من ممارسة المهنة"، وهو ما يتيح للسلطة التأديبية هامشاً من الحرية في انتقاء العقوبة على الصحفي الذي يرتكب مخالفة تأديبية. غير أنه يتوجب عليها في مثل هذه الحالة مراعاة بعض المبادئ الخاصة والمستقرة في نطاق المسؤولية التأديبية، ومن أهم هذه المبادئ ما يأتي: مبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية، مبدأ وحدة العقوبة، ومبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة.

خامساً. لم يشترط المشرع بأعضاء المجلس التأديبي إمضاء مدة معينة في ممارسة مهنة الصحافة، كما تستمر ولاية هذا المجلس إلى وقت انتهاء ولاية مجلس النقابة الذي شكله، والذي يملك أيضا حله.

سادساً. اغفل المشرع إيراد بعض المدد للإجراءات التي تلي تقديم الشكوى بالصحفي، وهو ما عله يؤثر على نفسية الصحفي ويربكه.

سابعاً. منح المشرع المجلس التأديبي حرية اختيار إجراءات التحقيق والمحاكمة، غير أنه عاد بعد ذلك ليفرض بعض القيود الخاصة بجوانب مختلفة كالتبليغ، كما انه اغفل مسألة تكتسب أهمية بالغة وهي ضرورة تسبيب قرارات التأديب.

ثامناً. منح المشرع الأردني لمجلس النقابة الحق في التصديق على القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي دون حق تغيير ذلك القرار، وهو ما عله يفضي إلى خلق اضطراب في إصدار ونفاذ القرار التأديبي بجعله عرضة للأخذ والرد بين المجلسين ومن ثم تعطيله أو تأخير صدوره.

تاسعاً. أجاز المشرع الطعن في القرار التأديبي لدى محكمة العدل العليا ضماناً لتحقيق العدالة وحقوق الصحفي، **إلا** أنه اغفل تحديد مدة خاصة للتقدم بهذا الطعن، بالرغم من أهمية تنبيه الصحفي لمثل هذه المدة.

- **التوصيات**

لقد توصلت الدراسة إلى توصيات عدة على صعيد ضرورة قيام المشرع الأردني بإعادة النظر في تنظيم وصياغة الأحكام المتعلقة بتأديب الصحفيين، إذ اقترحت لهذا الغرض تبني ما يأتي:

أولاً. إضافة بعض الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس التأديبي، وذلك بإدخال تعديل على نص المادة (33/ ب/ 2) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح على النحو الآتي:

يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من غير أعضائه بالاقتراع السري:

1. لجنة العضوية من خمسة أعضاء.
2. المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء من الصحفيين الممارسين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات لمن يشغل عضوية المجلس، وعشر سنوات لمن يشغل رئاسة المجلس، ولمجلس النقابة تعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم عن ثلاثة.

ثانياً. تعديل نص المادة (46) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح على النحو التالي:

أ. إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي

أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

1- الإنذار.

2- اللوم.

3- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4- المنع النهائي من ممارسة المهنة.

ب. لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع، ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة.

ثالثاً. تعديل الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (47) من قانون نقابة الصحفيين لتصبحا في فقرة واحدة كالآتي:

تقدم الشكوى إلى النقيب بطلب خطي من أحد الصحفيين أو من أي شخص آخر، وعلى النقيب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الشكوى إليه أن يطلب من الصحفي أو المتدرب المشكو منه الإجابة عن الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى إحالتها إلى المجلس التأديبي للتحقيق، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم إجابة الصحفي عن الشكوى.

رابعـاً. تعـديل الفقـرة (د) مـن المـادة (48) مـن قـانون نقابـة الـصحفيين لتصبح كالآتي:

يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى مسبباً خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.

خامساً. رفع الفقرة (و) من المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين وجعلـها مادة مستقلة كالآتي:

أ. يكون قرار المجلس التـأديبي خاضعاً لتصديق المجلس وله أن يقـرر إعـادة النظر به تشديداً أو تخفيفاً أو إلغاءً.

ب. للمجلس أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نـشرها وفقـاً لمـصلحة النقابة أو المهنة.

سادساً. تحديد مدة الطعن الـتي تطرقـت لهـا المـادة (50) مـن قـانون نقابـة الصحفيين وتعديلها لتصبح كما يأتي:

يكون قرار المجلس التأديبي قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً أو من تـاريخ تبليغـه إذا كـان غيابياً.

سابعاً. تعديل المادة (31/ ب) من النظام الداخلي لنقابة الـصحفيين وإيـراد النص الآتي:

تبلغ مـذكرات الـدعاوى التأديبيـة والقـرارات الـصادرة عـن المجلـس التـأديبي بالطريقـة الـتي يختارهـا بواسـطة محـضر أو أحـد مـوظفي النقابـة أو إحدى الشركات الخاصة التي يعتمدها مجلس النقابة.

ثامنا. إضافة مادة جديدة إلى النظام الداخلي لنقابة الصحفيين بخصوص حالات عدم صلاحية أعضاء المجلس التأديبي، إذ يمكن تبني النص الآتي:

أ. يكون عضو المجلس التأديبي غير صالح للنظر في الشكوى إذا توافرت فيه أي من حالات عدم صلاحية القضاة.

ب. يتعين على مجلس النقابة تعين عضوٍ آخر للنظر في الشكوى بدلاً من العضو غير الصالح للنظر في الشكوى.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)



قائمة المراجع

* **المراجع القانونية**

1. د.احمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. أميمة بشير شريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات، الطبعة الأولى، عمان، 1984.
3. .جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996.
4. د.سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2007.
5. د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، (في الالتزامات- في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الأول، الطبعة الخامسة.
6. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
7. د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، عمان، 1983.

8. د.عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1983.

9. د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، 1997.

10. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دار واسط، لندن، 1985.

11. ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، مركز الرأي للدراسات والمعلومات، عمان، 2002.

12. د.محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

13. د.محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

14. د.محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1973.

15. د.محمود جلال حمزة، التبسيط في شرح لقانون المدني الأردني، (الجزء الثاني: مصادر الحق الشخصي والالتزام)، عمان، 1996.

16. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نوري، 1936.

17. د.منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، 1984.

18. د.نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

19. د.يوسف الياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، 1983.

- مراجع الصحافة

1. أديب مروة، الصحافة العربية، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961.

2. زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2009.

3. د.عيسى محمود الحسن، الصحافة المتخصصة، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، 2011.

4. د.محمد عبد الجواد، بحوث الصحافة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1992.

- **الرسائل والأبحاث**

1. د.احمد حمد الفارسي، التأديب في مجال الوظيفة العامة المدنية والعسكرية في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2004.

2. ايمن بن إبراهيم بن محمد السنيدي، المسئولية التأديبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3. بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

4. د.جابر جاد محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة –مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، الكويت، يونيو 1998.

5. خالد عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

6. د.سليم سلامة حتاملة، الجزاءات الإدارية وموجبات فرضها بحق الصحف طبقا لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (2)، العدد (2)، الكرك، 2010.

7. د.صالح ناصر العتيبي، تكامل القانونين المدني والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، 2004.

8. د.عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين لعام 1983، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد: الثالث، العدد: الثاني، المفرق، 1998.

9. د.عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، بغداد، 2003.

10. د.عبد الباسط علي أبو العز، شخصية العقوبة التأديبية في القانون المصري واليمني، مجلة مصر المعاصرة –الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد (482)، السنة السابعة والتسعون، القاهرة، أبريل 2006.

11. مازن العرموطي وعادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسات (سلسلة العلوم الإنسانية) الجامعة الأردنية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، عمان، 1989.

12.محمد بن صديق احمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

13.د.محمد جمال ذنيبات، اتجاهات القضاء الإداري الأردني في تكييف النقابات المهنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية- سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية، المجلد السابع، العدد الثاني، عمان، 2004.

- **المراجع المترجمة**

1. جنيفييف فيني، المطول في القانون المدني (مدخل إلى المسؤولية)، ترجمة: د.عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2011.

2. جون لـ. هاتلنج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الدر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

- **معاجم اللغة العربية**

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.

2. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2000.

- **التشريعات**

1. الدستور الأردني لسنة 1952.
2. قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.
3. قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (17) لسنة 1953.
4. قانون نقابة الصحفيين الأردنيين المؤقت رقم (1) لسنة 1983.
5. قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (15) لسنة 1999
6. قانون العمل رقم (8) لسنة 1996
7. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988
8. قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992.
9. نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.
10. النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.
11. ميثاق الشرف الصحفي.

- **القرارات القضائية**

1. قرار رقم (15/ 1992) عدل عليا.
2. قرار رقم (138/ 1995) عدل عليا.
3. قرار رقم (81/ 1996) عدل عليا.

4. قرار رقم (375/ 1999) عدل عليا.

5. قرار رقم (433/ 2000) عدل عليا.

6. قرار رقم (28/ 2001) عدل عليا.

7. قرار رقم (387/ 2005) عدل عليا.

8. قرار رقم (128/ 2010) عدل العليا.

- **المجلات والمجموعات القضائية**

1. مجلة نقابة المحامين، العددان التاسع والعاشر، السنة الثامنة والأربعون، عمان، 2000.

2. مجلة نقابة المحامين، الأعداد السابع والثامن والتاسع، السنة التاسعة والأربعون، عمان، 2001.

3. مجلة نقابة المحامين، العددان العاشر والحادي عشر، السنة التاسعة والأربعون، عمان، 2001.

4. منشورات مركز عدالة.

- **الندوات**

- ندوة (الصحافة والإعلام في الأردن –الواقع والتطلعات)، التي نظمها المركز الأردني للدراسات والمعلومات بالتعاون مع أمانة عمان، منشورات المركز الأردني للدراسات والمعلومات، عمان، 1997.

This book

Freedom of the Press is Considered One of the Important Principles that Governs Journalistic Work. This Principle is not Absolute, Since there are Limits that Control it, all those Working in Journalism Should Respect these Limits and no one Can Ignore or Disregard them. This Means that there are Limits and Boundaries Concerning Number of Professional Duties that a Journalist Follow. When a Journalist Violates Any of them, he is Legally Responsible. This Responsibility Comes on three: Criminal Responsibility, Civil Responsibility, and Disciplinary Responsibility.

If it is up to the Law to Decide Criminal or Civil Responsibility According to its Members Expertise, its Laws and Guarantees. The Disciplinary Responsibility is Decided by a Disciplinary Board Formed by the Journalists Union. This Board Investigates Complaints Formed Against Journalists and Decides the Right Punishment within the Right Procedures. A Board Can Punish a Journalist in Four Ways: Notification Notice, Warning, Banned from Practicing Journalism for A Specific Period of Time or by Crossing out the Journalist Name From the Registered List.

In this book we Try to Looking these Disciplinary Punishment Mostly how Coherent and Sufficient they are to Ensure that Journalist Carry out their Duties by the Limits.

